حرف الطاء

طـاعـة

التعريــف :

١ ـ الـطاعة فى اللغة : الانقياد والموافقة، يقال: أطاعه إطاعة أى: انقاد له، والاسم طاعة، وأنا طَوْع يدك: أى منقاد لك.

قال الفيومى : قالوا: ولا تكون الطاعة إلا عن أمـر، كما أن الجـواب لايكـون إلا عن قول، يقال: أمره فأطاع.

وطوعت له نفسه : رخصت وسهلت [١].

واتفقت تعـاريف الفقهـاء للطاعـة من حيث المعنى ، وإن اختلفت من حيث اللفظ.

فعـرّف الجـرجـانى والكفـوى وصـاحـب دستور العلماء الطاعة بأنها: موافقة الأمر طوعا.

قال الكفـوى : هـى فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة [٢].

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (طوع).
(٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٨٢ ، والكليات ٣/١٥٥،١٥٦، ودستور العلماء ٢/٢٧١.

وقال الشرقاوى الشافعى : الطاعة امتثال الأمر والنهى [١] .

وقال ابن حجر: الطاعة هى الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهى عنه، والعصيان بخلافه [٢]

ونقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعة، وهو:فعل مايثاب عليه، توقف على نية أو لا: عرف من يفعله لأجله أو لا.

قال: وقواعد مذهبنا لاتأباه [٣] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ العبادة :

٢ ـ العبادة فى اللغة : الانقياد والخضوع والطاعة: قال الزجاج فى قوله تعالى : ﴿إياك نعبد﴾ [٤] : أى نطيع الطاعة التى يخضع معها، ومعنى العبادة فى اللغة : الطاعة مع الخضوع ، ومنه طريق معبَّد إذا كان مذللا.

قال ابن الأنبارى : فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره.

وقوله عز وجل: ﴿ياأيها الناس اعبدوا ربكم﴾ [٥] أى : أطيعوا ربكم.

وتعبد الرجل: تنسّك [١] .

والعبادة اصطلاحا، قال صاحب التعريفات: هى فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه [٢] .

وقال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا: العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية [٣] .

فالطاعة أعم من العبادة .

ب ـ القربة :

٣ ـ عرَّف صاحب الكليات القربة بأنها: ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالبا قال: وقد تطلق ويراد بها: مايتقرب به بالذات [٤] .

قال ابن عابدين نقلا عن شيخ الإسلام زكريا فى التفريق بين القربة والعبادة والطاعة: القربة: فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، والعبادة: مايثاب على فعله ويتوقف على نية، والطاعة: فعل مايثاب عليه توقف على نية أو لا، عرف من يفعله لأجله أو لا، فنحو

---

(١) الشرقاوى على التحرير ١/١٥٨ (ط. عيسى الحلبي).
(٢) فتح البارى ١٣/١٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧١.
(٤) سورة الفاتحة /٤ .
(٥) سورة البقرة /٢١ .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (عبد).
(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٨٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١/٧٢.
(٤) الكليات ٤/٤١ .

الصلوات الخمس، والصوم والزكاة والحج، من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن، والوقف والعتق، والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية، قربة وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لاقربة ولا عبادة [١].

فالطاعة أعم من القربة والعبادة، والقربة أعم من العبادة.

ج ـ المعصية :

٤ ـ المعصية فى اللغة: خلاف الطاعة، يقال عصى العبد ربه: إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية: إذا لم يطعه [٢].

والمعصية اصطلاحا: هى مخالفة الأمر قصدا [٣] فالمعصية ضد الطاعة.

الأحكام المتعلقة بالطاعة :

أ ـ طاعة الله عز وجل :

٥ ـ طاعة الله عز وجل فرض على كل مكلف. قال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [٤].

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٧٢.
(٢) لسان العرب مادة: (عصا).
(٣) التعريفات للجرجانى ٢٨٣.
(٤) سورة محمد /٣٣.

ومن حق البارى ـ جل ثناؤه ـ على من أبدعه أن يكون أمره عليه نافذا، وطاعته له لازمة.

قال الطبرى في تأويل قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [١]: يعنى وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى ـ الذين اتخذوا الأحبار والرهبان والمسيح أربابا ـ إلا أن يعبدوا معبودا واحدا، وأن لا يطيعوا إلا ربا واحدا، دون أرباب شتّى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خَلْق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية لا إله إلا هو: ولا تنبغى الألوهية إلا لواحد، وهو الذى أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته سبحانه عما يشركون.

وقد بين النبي ﷺ كيفية اتخاذ اليهود والنصارى الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وذلك فيما روى عن عدى بن حاتم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى سورة براءة ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه،

(١) سورة التوبة /٣١.

وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه» [1] قال ابن عباس: لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا، وقال الحسن: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا فى الطاعة [2].

ب - طاعة رسول الله ﷺ :

٦ - إذا وجب الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته؛ لأن ذلك مما أتى به، وقد تضافرت الأدلة وتواترت على وجوب طاعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تَوَلَّوا عنه وأنتم تسمعون﴾ [3] وقال تعالى ﴿وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾ [4] وقال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [5]. وقال تعالى ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [6] فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته، وقرن طاعته بطاعته.

قال القاضى عياض: قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به، وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليهم، وقد حكى الله عن الكفار فى دركات جهنم ﴿يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ [1] فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمنى.

وعن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعنى فقد أطاع الله. ومن عصانى فقد عصى الله» [2] وقال النبى ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [3] وقال ﷺ: «إنما مثلى ومثل مابعثنى الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال: ياقوم، إنى رأيت الجيش بعينى، وإنى أنا النذير العريان [4] فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم

---

(١) حديث عدى بن حاتم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى سورة براءة». أخرجه الترمذى ٥/٢٧٨ وقال: هذا حديث غريب، وغطيف بن أعين - يعنى أحد رواته - ليس بمعروف فى الحديث.

(٢) تفسير الطبرى ١٠/٨٠ وما بعدها (ط الأميرية ١٣٢٧هـ) تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م). المنهاج فى شعب الإيمان ١/١٩٢ (ط. دار الفكر ١٩٧٩م).

(٣) سورة الأنفال /٢٠.

(٤) سورة آل عمران /١٣٢.

(٥) سورة النور /٥٤.

(٦) سورة النساء /٨٠.

---

(١) سورة الأحزاب /٦٦.

(٢) حديث أبى هريرة: «من أطاعنى فقد أطاع الله...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/١١١) ومسلم ٣/١٤٦٦.

(٣) حديث: «إذا نهيتكم عن شيء...» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥١) ومسلم ٤/١٨٣١ من حديث أبى هريرة واللفظ للبخارى.

(٤) النذير العريان: ضرب به المثل فى تحقق الخبر، قال ابن حجر: ضرب النبى ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه، تقريبا لأفهام المخاطبين بما يألفون ويعرفونه. (فتح البارى ١١/٣١٦-٣١٧).

فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعنى فاتبع ماجئت به، ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق»[1].

قال الجصاص: فى قوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[2]. دلالة على أن من ردّ شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة فى حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبى ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبى ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان[1].

(١) حديث: «إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به....»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٥٠) من حديث أبى موسى.

(٢) سورة النساء /٦٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٦٠ (ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ)، تفسير الرازى ٨/٢٠ (ط. المطبعة البهية ١٩٣٨م)، تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٥٤٢ وما بعدها(ط دار الكتاب العربى ١٩٨٤م).

ج - طاعة أولى الأمر :

٧ - أجمع العلماء على وجوب طاعة أولى الأمر من الأمراء والحكام، وقد نقل النووى عن القاضى عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[1] وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولى الأمر فى الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم، وهناك قول بأن المقصود بأولى الأمر فى الآية هم العلماء، قال الطبرى: وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لله وللمسلمين مصلحة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»[3] وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما

(١) سورة النساء /٥٩.

(٢) حديث أبى هريرة: «سيليكم بعدي ولاة...»
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٢١٨ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدا.

أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [١].

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» [٢] وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» [٣] قال النووى: قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية.

وهذه الأحاديث فى الحث على السمع والطاعة فى جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم، قال الماوردى: إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان:

(١) حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/١٢١ ـ ١٢٢) من حديث ابن عمر.
(٢) حديث ابن عباس: «من رأى من أميره شيئا...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/١٢١) ومسلم (٣/١٤٧٧).
(٣) حديث أبى هريرة: «عليك السمع والطاعة...»
أخرجه مسلم (٣/١٤٦٧).

الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله [١].

طاعة العلماء:

٨ ـ طاعة العلماء واجبة، لقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [٢] حيث ذهب جابر بن عبد الله، وابن عباس رضى الله عنهم ـ فى رواية ـ ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وأبو العالية إلى أن المقصود بأولى الأمر فى الآية هم العلماء والفقهاء، وهو قول لأحمد، واختاره الإمام مالك، وبه قال ابن القيم قال مطرف وابن مسلمة: سمعنا مالكا فيقول: هم العلماء.

وقال ابن القيم: طاعة الفقهاء أفرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب. قال الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [٣]. قال القرطبى: أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله

(١) تفسير الطبرى ٥/٩٣ وما بعدها ط الأميرية ١٣٢٥هـ تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م)، صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٢٢ وما بعدها (ط المطبعة المصرية)، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧ (ط مصطفى الحلبى ١٩٦٠)، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨ (ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣م).
(٢) سورة النساء / ٥٩.
(٣) سورة النساء/ ٥٩.

وسنة نبيه ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامتثال فتواهم لازما [١].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المقصود بأولى الأمر هم الأمراء والعلماء جميعا، وبه أخذ الجصاص وابن العربي وابن كثير وابن تيمية قال الجصاص: وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولي الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء، وقال ابن العربي: والصحيح عندى أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب، قال ابن كثير: والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء [٢] وقال النووى: قال العلماء: المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء

(١) تفسير القرطبى ٥/٢٦٠.

(٢) تفسير الطبرى ٥/٩٣ ومابعدها (ط الأميرية ١٣٢٥هـ) تفسير القرطبى ٥/٢٥٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨)، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ (ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ) أحكام القرآن لابن العربى ١/٤٥٢ (ط عيسى الحلبى ١٩٥٧ م)، تفسير ابن كثير ١/٥١٨ (ط عيسى الحلبى)، أعلام الموقعين ١/٩ (ط مطبعة السعادة ١٩٥٥م)، الحسبة فى الإسلام لابن تيمية ١٠٣، ١٠٤ (ط. المكتبة العلمية).

وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: العلماء والأمراء [١].

هـ ـ طاعة الوالدين :

٩ ـ طاعة الوالدين والإحسان إليهما فرض على الولد، قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما: أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾ [٢].

قال القرطبى: أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وقال: ﴿أن اشكر لى ولوالديك إلىَّ المصير﴾ [٣].

وقال الجصاص: [٤] وقضى ربك معناه: أمر ربك، وأمر بالوالدين إحسانا، وقيل معناه: وأوصى بالوالدين إحسانا، والمعنى واحد، لأن الوصية أمر، وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما فى غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾ [٥]

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٢٣ (ط المطبعة المصرية).

(٢) سورة الإسراء /٢٣، ٢٤.

(٣) القرطبى ١٠/٢٣٨، والآية /١٤ من سورة لقمان.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢.

(٥) سورة الإحقاف / ١٥

قال ابن العربي: لايجوز أن يكون معنى قضى هاهنا إلا أمر [1].

وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين» [2].

وقال هشام بن عروة عن أبيه فى قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾: لا تمنعهما شيئا يريدانه [3].

وحق الطاعة للوالدين ليس مقصورا على الوالدين المسلمين، بل هو مكفول ـ أيضا ـ للوالدين المشركين، قال الجصاص فى قوله تعالى ﴿أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾ [4]. أمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهى عن طاعتهما فى الشرك، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [5] وقال ابن حجر فى قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾ [1] اقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهما ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما فى ذلك [2].

و ـ طاعة الزوج :

١٠ ـ طاعة الزوج واجبة على الزوجة. قال الله تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [3].

قال القرطبى: قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز (أى الخروج)، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية [4].

وعن أنس «أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته: أن لاتنزل من فوق البيت، وكان والدها فى أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقى الله وأطيعى زوجك ثم إن والدها توفى فأرسلت إليه ﷺ تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك» [5].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٨٥.
(٢) حديث أبي بكرة: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» أخرجه البخاري (فتح البارى ١٠/٤٠٥).
(٣) تفسير الطبرى ١٥/٤٦.
(٤) سورة لقمان /١٤، ١٥.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢.

(١) سورة العنكبوت /٨.
(٢) فتح الباري ١٠/٤٠١.
(٣) سورة النساء /٣٤.
(٤) تفسير القرطبى ٥/١٦٩ (ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧م).
(٥) حديث أنس: «أن رجلا انطلق غازيا...» أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ١٧٦.

وقال ابن قدامة: طاعة الزوج واجبة: قال أحمد فى امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها [١].

حدود الطاعة:

١١ - طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ ليس لها حدود، فيجب على المسلم طاعتهما مطلقا في كل ما أمرا به ونهيا عنه [٢] فقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله من غير تقييد بقيد فقال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [٣] وقد بايع النبى ﷺ أصحابه على ذلك، فعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره» [٤] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» [٥].

أما طاعة المخلوقين - ممن تجب طاعتهم - كالوالدين والزوج وولاة الأمر، فإن وجوب طاعتهم مقيد بأن لايكون فى معصية، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [١].

قال تعالى فى الوالدين: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما﴾ [٢].

وفى طاعة الزوج روت صفية عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعرُ رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال: لا، إنه قد لُعن الموصِّلات» [٣] قال ابن حجر: لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه [٤].

وفى طاعة ولاة الأمر روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧/٢٠.
(٢) تفسير الطبرى ٥/١٤٧ (ط مصطفى الحلبى ١٩٥٤)، فتح الباري ١٣/١١١.
(٣) سورة محمد /٣٣.
(٤) حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...» أخرجه مسلم ٣/١٤٧٠.
(٥) حديث: «إذا نهيتكم عن شيء...» تقدم ف ٦.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢.
(٢) سورة لقمان /١٥، وانظر فتح البارى ١٠/٤٠١.
(٣) حديث عائشة: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها...» أخرجه البخاري (فتح البارى ٩/٣٠٤).
(٤) فتح البارى ٩/٣٠٤.
(٥) حديث ابن عمر: «السمع والطاعة...» تقدم ف ٧، وانظر فتح البارى ١٣/١٢١.

الخروج على الطاعة :

١٢ - سبق أن حكم الطاعة هو الوجوب بمختلف أحوالها، ومن ثم يترتب على الخروج على الطاعة الإثم والمعصية والعقاب قال تعالى محذرا عن مخالفة أمره: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [١].

قال القرطبى: احتج الفقهاء بهذه الآية على أن الأمر على الوجوب، ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليها بقوله ﴿أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فتحرم مخالفته، ويجب امتثال أمره [٢].

وفى مخالفة أمر الرسول ﷺ الإثم والعقاب، فعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يارسول الله ومن يأبى ؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى» [٣].

وعقوق الوالدين من الكبائر لحديث أبى بكرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: ثلاث: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لايسكت» [١] وقال ﷺ: «ثلاثة لايدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى» [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (بر الوالدين ف ١٥).

وفى مخالفة أمر الزوج والخروج على طاعته الإثم العظيم، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو» [٣].

وفى مخالفة الأمير والخروج على طاعته حديث ابن عباس رضى الله عنهما السابق، فى طاعة أولى الأمر.

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (بغاة ف ٤).

---

(١) سورة النور /٦٣.

(٢) تفسير القرطبى ١٢/٣٢٢ (ط دار الكتب المصرية ١٩٦٤م).

(٣) حديث أبى هريرة: «كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى....» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٣/٢٤٩).

---

(١) حديث أبى بكرة: «ألا أنبئكم....» تقدم ف ٩.

(٢) حديث: «ثلاثة لايدخلون الجنة: العاق لوالديه...» أخرجه النسائى ٥/٨٠ - ٨١ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) حديث جابر: «ثلاثة لايقبل الله لهم صلاة...» أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/١٠٧٤، واستنكر الذهبى هذا الحديث كما فى فيض القدير للمناوى ٣/٣٢٩.

طاعـون

التعريف:

١ ـ قال ابن منظور: الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان [١].

وفى المعجم الوسيط: الطاعون داء ورمى وبائى سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان [٢].

وفى الاصـطلاح قال النووى: الطاعون قروح تخرج فى الجسـد فتكون فى الآباط أو المرافق أو الأيدى أو الأصابع وسائر البدن، ويكـون معـه ورم وألم شديد، وتخـرج تلك القروح مع لهيب ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقىء [٣]، وفى أثـر عن عائشـة ـ رضى الله عنهـا ـ أنها قالـت للنبـي ﷺ: «الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قـال: غـدة كغدة البعير يخرج فى المراق والإبط» [٤].

قال ابن قيم الجوزية ـ بعد أن بين الصلة بين الـوبـاء والـطاعـون [١] ـ هذه القـروح والأورام والجـراحـات، هى آثار الطاعون، وليست نفسه ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحـدهـا: هذا الأثر الظاهر، وهو الذى ذكره الأطباء.

والثـانى: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحـديث الصحيح فى قولـه: «الـطاعـون شهادة لكل مسلم» [٢].

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد فى الحـديث الصحيح: «أنـه بقية رجز أرسل على بنى إسرائيل» [٣]. وورد فيه «أنه وخز أعدائكم من الجن» [٤] وجاء «أنه دعوة نبى» [٥].

(١) لسان العرب. مادة (طعن).

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٠٤) وانظر عمدة القاري (٢١/٢٥٦) والمنتقى (٧/١٩٨) وفتح البارى (١٠/١٨٠).

(٤) زاد المعاد فى هدى خير العباد (٤/٣٨) (بتحقيق الأرناؤوط). =

= وحديث عائشة: أنها قالت للنبى ﷺ: «الطعن قد عرفناه فما الطاعون». أخرجه أحمد (٦/١٤٥) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/٣١٤) وقال: رجال أحمد ثقات.

(١) يرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها. (زاد المعاد ٤/٣٨).

(٢) حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم». أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/١٨٠)، ومسلم (٣/١٥٢٢) من حديث أنس.

(٣) حديث: «أنه رجز أرسل على بنى إسرائيل». أخرجه البخارى (فتـح البـارى ٦/٥١٣)، ومسلم (٤/١٧٣٧) من حديث أسامة بن زيد.

(٤) حديث: «أنـه وخـز أعـدائكم من الجن». أخرجـه أحمـد (٤/٣٩٥)، والحـاكـم (١/٥٠) من حديث أبى موسـى الأشعرى وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٥) خبر «أن الـطاعـون دعـوة نبى». ورد من حديث أبى منيب=

القنوت لصرف الطاعون:

٢ - يرى الحنفية والشافعية على المعتمد استحباب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون باعتباره من أشد النوازل [١].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون؛ لوقوعه في زمن عمر رضي الله عنه ولم يقنتوا له [٢].

وقال المالكية باستحباب الصلاة لدفع الطاعون؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا، وإن كان شهادة لغيرهم [٣].

وفي الصلوات التي يقنت فيها للنوازل وفي الإسرار أو الجهر به، تفصيل ينظر في: (قنوت).

القدوم على بلد الطاعون والخروج منه:

٣ - يرى جمهور العلماء منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك، لقول النبي ﷺ: «الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به أناساً من عباده، فإذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتفروا منه» [١].

وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ: «هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلاتخرجوا منها فراراً» [٢].

وأخرج أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «قلت: يارسول الله فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف» [٣].

٤ - قال ابن القيم: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

= الأحدب قال: «خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون، فقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١١) وعزاه لأحمد وغيره ثم قال: رجال أحمد ثقات وسنده متصل.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٥١ وتحفة المحتاج ٢/ ٦٨ ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٧ (نشر المكتبة الإسلامية).

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٢١ ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨ (نشر دار الفكر).

---

(١) حديث: «الطاعون آية الرجز...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٧٩) ومسلم (٤/ ١٧٣٨) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.

(٢) حديث أسامة بن زيد: «هو عذاب أو رجز...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٥١٣) ومسلم (٤/ ١٧٣٨) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث عائشة: «قلت يارسول الله فما الطاعون...» أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٤) وقال: رجال أحمد ثقات.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد .

الثالثة: أن لايستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض .

الرابعة: أن لايجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .

الخامسة: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم .

وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرْغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس رضي الله عنهما: ادع لي المهاجرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلانرى أن ترجع عنه، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولاتقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبوعبيدة بن الجراح: ياأمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدْوتان، إحداها خصبة، والأخرى جدبة ألست إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته، فقال: إن عندي في هذا علمًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» [1].

٥ ـ وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج من

(١) زاد المعاد (٤/٤٤ ـ ٤٥) .
وحديث: «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٤٠) .

البلد التي وقع بها الطاعون حِكَماً :

منها : أن الطاعون فى الغالب يكون عاماً فى البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها، فلا يفيده الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت ـ حتى لايقع الانفكاك عنها ـ كان الفرار عبثاً فلايليق بالعاقل .

ومنها : أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه ـ بالمرض المذكور أو بغيره ـ ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً .

وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان فى ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا : إن حكمة الوعيد فى الفرار من الزحف مافيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه [١] .

ومنها : حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضا بها [٢] .

ونقل النووى عن القاضى قوله : ومنهم من جوز القدوم عليه (أى على بلد الطاعون) والخروج منه فراراً، قال القاضي : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبى موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص : فروا عن هذا الرجز فى الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء النهى على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه، مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره، وقالوا : وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول : فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت، وإنما فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله .

قال النووى : والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة [١] . قال العلماء : وهو قريب المعنى من قوله ﷺ : «لاتتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا» [٢] .

هذا واتفق العلماء على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث [٣] .

---

(١) فتح البارى (١٠/١٨٩) .
(٢) زاد المعاد (٤/٤٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤/٢٠٥ ـ ٢٠٧) .
(٢) حديث: «لاتتمنوا لقاء العدو . . .» أخرجه البخارى (٦/١٥٦) ومسلم (٣/١٣٦٢) واللفظ لمسلم .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (١٤/٢٠٧) وعمدة القارى=

أجر الصبر على الطاعون :

٦ ـ جاء فى بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه «يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن الشهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك» [١] .

وأخرج البخارى من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبى الله أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ماكتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد» [٢] . ويفهم من سياق هذا الحديث أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلى:

أ ـ أن يمكث صابراً غير منزعج بالمكان الذي يقع به الطاعون فلايخرج فراراً منه .

ب ـ أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ماكتب الله له .

فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لايحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذى يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون [١] .

والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له فى الآخرة ثواب الشهيد ، وأما فى الدنيا فيغسل ويصلى عليه [٢] .

قال القاضى البيضاوي: من مات بالطاعون، أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ماكابده، لافى جملة الأحكام والفضائل [٣] .



= (٢٥٩/٢١) .

(١) حديث عتبة بن عبد السلمى: «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون . . .» أخرجه أحمد (١٨٥/٤) وحسنه ابن حجر فى فتح البارى (١٩٤/١٠) .

(٢) حديث عائشة: «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون . . .» أخرجه البخارى (١٩٢/١٠) .

(١) فتح البارى (١٩٣/١٠ ـ ١٩٤) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٦٣/١٣) .

(٣) عمدة القارى (٢٦١/٢١) .

طَالبُ العِلم

التعريف:

١ ـ الطالب: اسم فاعل من الطلب، والطلب لغة: محاولة وجدان الشيء وأخذه [١].

والعلم لغة: نقيض الجهل، والمعرفة، واليقين.

واصطلاحا: هو معرفة الشيء على ماهو بـه.

وقال صاحب التعريفات: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع.

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء فى العقل [٢].

فضل طالب العلم:

٢ ـ لطالب العلم فضل كبير وميزة خاصة عند الله تعالى والملائكة والخلائق، وقد وردت الأدلة المستفيضة بذلك.

فعن أبى الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم،وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذهُ أخذ بحظ وافر» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ذكر الله وما والاه أو عالما ومتعلما» [٢].

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» [٣].

---

(١) لسان العرب مادة (طلب)، والكليات ٣/١٥٣ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (علم)، والتعريفات ١٩٩، والكليات ٣/٢٠٧ .

---

(١) حديث أبى الدرداء: «من سلك طريقا يبتغى فيه علما . . .» .
أخرجه الترمذي (٥/٤٨ ـ ٤٩) وقال: ليس هو عندى بمتصل . وأخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبى هريرة مرفوعا: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» .

(٤) حديث أبى هريرة: «الدنيا ملعونة» .
أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٧٧) والترمذى (٤/٥٦١) وحسنه .

(٣) المجموع ١/١٨ (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة)، إحياء علوم الدين ١/١١، ١٥ (ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٥ (ط . المنيرية) الآداب الشرعية ٢/٣٩ (ط مكتبة الرياض) .
وحديث أنس بن مالك: «من خرج فى طلب العلم» . =

آداب طالب العلم:

٣ - لطالب العلم آداب كثيرة نذكر منها مايلى : -

أ - ينبغى لطالب العلم أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره . قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» (١) .

ب - ينبغى لطالب العلم أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد فى التحصيل ويرضى باليسير من القوت، ويصبر على ضيق العيش، وأن يتواضع للعلم والمعلم، فبتواضعه ينال العلم، قال الشافعى : لايطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح .

ج - أن ينقاد لمعلمه ويشاوره فى أموره ويأتمر بأمره، وينبغى أن ينظر لمعلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه فى ذهنه .

د - أن يتحرى رضا المعلم وإن خالف رأي نفسه، ولايغتاب عنده، ولايفشى له سرا، وأن يرد غيبته إذا سمعها، فإن عجز فارق ذلك المجلس، وألاّ يدخل عليه بغير إذن ، وأن يدخل كامل الأهلية فارغ القلب من الشواغل متطهرا متنظفا، ويسلم على الحاضرين كلهم، ويخص المعلم بزيادة إكرام .

هـ - أن يجلس حيث انتهى به المجلس إذا حضر إلى الدرس، ولايتخطى رقاب الناس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم، ولايجلس وسط الحلقة إلا لضرورة، ولابين صاحبين إلا برضاهما، وأن يحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلامشقة .

و - أن يتأدب مع رفقته وحاضرى الدرس، ولايرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة، ولايضحك ولايكثر الكلام بلاحاجة، ولايعبث بيده ولاغيرها، ولايلتفت بلاحاجة، ولايسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك .

ز - ينبغى أن يكون حريصا على التعلم

= أخرجه الترمذى (٥/ ٢٩) وأعله المناوى براو متكلم فيه، كما فى فيض القدير (٦/ ١٢٤) .

(١) حديث: «ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت . . .» .
أخرجه البخارى (١/ ١٢٦) ومسلم (٣/ ١٢٢٠) من حديث النعمان بن بشير .

مواظبا عليه فى جميع أوقاته، ولايضيع من أوقاته شيئا فى غير العلم إلا بقدر الضرورة والحاجة، وأن تكون همته عالية فلايرضى باليسير مع إمكان الكثير، وأن لايسوّف فى اشتغاله، ولايؤخر تحصيل فائدة، لكن لايحمل نفسه مالا تطيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف الناس .

ح - أن يعتنى بتصحيح درسه الذي يتعلمه تصحيحا متقنا على الشيخ ، ثم يحفظه حفظا محكما، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للعلماء ومشايخه، ويداوم على تكرار محفوظاته [1] .

وسيأتى تفصيل آداب المعلم والمتعلم فى (طلب العلم) .

استحقاق طالب العلم للزكاة:

٤ - اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو مايفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركه التكسب اختيارا على المشهور .

وذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب العلم الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب .

نقل ابن عابدين عن المبسوط قوله : لايجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم، والغازى، ومنقطع الحج .

قال ابن عابدين : والأوجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب إذ بدونه لايحل له السؤال .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحل لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل .

قال النووى : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لايتأتى منه التحصيل فلاتحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة .

وقال البهوتي : وإن تفرغ قادرا على التكسب للعلم الشرعى - وإن لم يكن لازما له - وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته .

وسئل ابن تيمية عمن ليس معه مايشترى به كتبا يشتغل فيها، فقال: يجوز أخذه من

---

(١) المجموع للنووى ١ / ٣٥ وما بعدها (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة) تذكرة السامع والمتكلم ٦٧ وما بعدها (ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٣هـ) . إحياء علوم الدين ١ / ٥٥ (ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩م) .

الزكاة مايحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه ودنياه منها .

قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة مايحتاجه طالب العلم فهو كنفقته .

وخصّ الفقهاء جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعي فقط .

وصرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم [1].

وأما حقه في طلب النفقة عليه لطلب العلم فيراجع في مصطلح (نفقة) .

طَاوُوس

انظر: أطعمة

طِــبّ

انظر: تطبيب

طِحَال

انظر: أطعمة، جنايات



(١) حاشية ابن عابدين ٢/٥٨، ٥٩، حاشية الدسوقي ١/٤٩٤، المجموع ٦/١٩٠، كشاف القناع ٢/٢٧١، ٢٧٣ .

طَرَّار

التعريف:

١ ـ الطَّرار فعّال من طرّ، يقال: طَرَّ الثوبَ يطر طرا أى شقه [١].

وفى الاصطلاح: هو الذى يطرّ الهميان أو الجيب أو الصّرة ويقطعها ويسل مافيه على غفلة من صاحبه [٢].

قال الفيومى: الطَّرارّ وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، والهميان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، ومثله الصرة، قال ابن الهمام: الصرة هي الهميان، والمراد منها هنا الموضع المشدود فيه دارهم من الكم [٣].

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الطرار هو: الذى يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه (يعنى الخريطة يكون فيها المتاع والزاد) [٤].

وقريب من معنى الطرار النشال،من نشل الشىء نشلا أى أسرع نزعه، والنشال كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص السارق على غرّة [١].

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ السَّارق:

٢ ـ السارق فاعل من السرقة، وهى: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلاشبهة [٢].

والسارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة.

ب ـ النّبّاش:

٣ ـ النباش مبالغة من النبش أى الكشف، يقال: نبش القبر أى كشفه [٣].

وفى الاصطلاح: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن [٤].

الحكم الإجمالى:

٤ ـ ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء إلى أن الطرار يعتبر سارقا تقطع يده إذا توافرت فيه سائر شروط القطع [٥]. لكنهم

---

(١) المصباح المنير ومتن اللغة ولسان العرب مادة (طرر) .
(٢) فتح القدير ٥/١٥٠، والمغنى لابن قدامة ٨/٢٥٦، والمطلع ص٣٧٥ .
(٣) المصباح المنير وفتح القدير ٥/١٥٠ .
(٤) المغني لابن قدامة ٨/٢٥٦ .

---

(١) المعجم الوسيط مادة: (نشل) .
(٢) فتح القدير ٥/١٢١، والخرشى ٨/٩١، والمهذب ٢/٢٧٧، وكشاف القناع ٦/١٢٩ .
(٣) المصباح المنير (نبش) .
(٤) ابن عابدين ٣/٢٠٠، الدسوقى ٤/٢٤٠، والمهذب ٢/٢٧٩، وكشاف القناع ٦/١٣٨ .
(٥) فتح القدير ٤/٢٤٥، والبدائع ٧/٧٦، وابن عابدين =

اختلفوا في تعليل الحكم فيه فذكر الأصوليون أن الطرار تقطع يده لأنه وإن كان مختصا باسم آخر غير السارق إلا أن فيه زيادة معنى السرقة، فهو مبالغ فى السرقة بزيادة حذق منه في فعله فيلزمه القطع، قال النسفى فى شرح المنار: إن آية السرقة: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [1] ظاهرة فى كل سارق لم يعرف باسم آخر، خفية فى حق الطرار والنباش، لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات فالأصل أن كل اسم له مسمى على حدة، فاشتبه الأمران: اختصاصهما باسم آخر لنقصان فى معنى السرقة، أو لزيادة فيها، فتأملنا فوجدنا الاختصاص فى الطرار للزيادة فقلنا: إنه داخل تحت آية السرقة، وفى النباش للنقصان فقلنا: إنه غير داخل فيها [2].

أما الفقهاء فيعللون القطع فى الطرار بأنه سارق من الحرز، لأن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه، لأن صاحبه حرز له ولو كان فى فلاة [1] قال النفراوى: والمراد بصاحبه الحافظ له سواء أكان مالكا أم غيره [2].

٥ ـ وقد فصل الحنفية فى حكم الطرار فقالوا: إن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز، وإن كانت الدراهم مصرورة فى داخل الكم يقطع، لأنها تقع بعد قطع الصرة فى داخل الكم فكان الطر أخذا من الحرز وهو الكم [3].

وإن كان الطر بحل الرباط، فإن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لايقطع، لأنه أخذها من غير حرز، وإن كان إذا حل الرباط تقع الدراهم فى داخل الكم وهو يحتاج إلى إدخال يده فى الكم للأخذ يقطع، لوجود الأخذ من الحرز [4].

وعن أبى يوسف أنه قال: أستحسن أن

= ٢٠٤/٣، وبداية المجتهد ٤٤٥/٢، والفواكه الدوانى ٢٩٦/٢، والمغنى لابن قدامة ٢٥٦/٨ وكشاف القناع ١٣٠/١، ومسلم الثبوت ٢٠/٢.

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) كشف الأسرار على المنار ١٤٧/١، ١٤٨، ومسلم الثبوت ٢٠/٢، ٢١، والتوضيح مع التلويح ٤١٢/١٠.

(١) فتح القدير مع الهداية ١٥١/٥، والفواكه الدوانى ٢٩٦/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وكشاف القناع ١٣٠/٦.

(٢) الفواكه الدوانى ٢٩٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاساني ٧٦/٧.

(٤) البدائع ٧٦/٧، وفتح القدير مع الهداية ١٥٠/٥، ١٥١، وابن عابدين ٢٠٤/٣.

أقطعه فى الأحوال كلها، لأن المال محرز بصاحبه والكم تبع له [(١)].

وذكر ابن قدامة عن أحمد رواية أخرى أن الذى يأخذ من جيب الرجل وكمه لاقطع عليه [(٢)].

وينظر تفصيل الموضوع فى بحث (سرقة) .



(١) المبسوط للسرخسى ٩/١٦٠، ١٦١ .
(٢) المغنى ٨/٢٥٦ .

طَرْد

التعريف :

١ - الطرد في اللغة مصدر، وهو الإبعاد، والطّرد بالتحريك الاسم كما قال الفيومى يقال : فلان أطرده السلطان إذ أمر بإخراجه عن بلده .

قال ابن منظور: أطرده السلطان وطرده أخرجه عن بلده، وطردت الرجل إذا نحيته، وأطرد الرجل جعله طريدا ونفاه، واطّرد الشيء : تبع بعضه بعضا وجرى [(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن هذا المعنى .

وهو أيضا مصطلح أصولي ويذكره الأصوليون فى مباحث الحد والعلة، فالطرد فى الحد معناه : كلما وجد الحد وجد المحدود، فبالا طراد يصير الحد مانعاً عن دخول غير المحدود، فلايدخل فيه شىء ليس من أفراد المحدود [(٢)].

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (طرد) .
(٢) التلويح على التوضيح ١/١٠ .

والـطرد فى العلة معناه: أن تكـون كلما وجـدت العلة وجد الحكم[1]، ويراجع تمامه فى الملحق الأصولى .

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العـكس:

٢ ـ العكس فى اللغـة: رد أول الشيء على آخـره، يقـال: عكست عليه أمره، رددته عليه، وعكسته عن أمـره منعتـه، وكـلام معكوس: مقلوب غير مستقيم فى الترتيب أو فى المعنى .

والعكس اصـطلاحـا: هو ترتب عدم الشيء على عدم غيره .

وهو فى مباحث العلة: انتفاء الحكم عند انتفاء العلة[2] .

فالعكس ضد الطرد .

ب ـ النقـض:

٣ ـ النقض فى اللغة: إفساد ماأبرم من عقد أو بناء أو عهد، ويأتى بمعنى الهدم، يقال: نقض البناء أى هدمه .

والنقض اصـطلاحا: أن يوجد الوصف المـدعى عليتـه ويتخلف الحكم عنه، ومثاله قولنا: من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها فلايصح، لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية فى أول الصـوم علة بطلانها، فيقول الخصم: ماذكرت منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تبييت[1] .

ج ـ الـدوران:

٤ ـ الدوران لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دورا ودورانا بمعنى طاف .

واصـطلاحـا: أن يوجـد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه .

فذلـك الـوصف يسمى مدارا، والحكم دائـرا، وسمى بعضهم الـدوران بالـدوران الوجودى والعدمي أو الدوران المطلق، وأما إذا كان بحيث يوجـد الحكم عنـد وجـود الوصف فإن هذا يسمى بالدوران الوجودى أو الطرد، وإذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الـوصف فهـذا يطلق عليه الـدوران العدمى أو العكس .

الحكم الإجمالى:

٥ ـ اشترط بعض الأصوليين لصحة العلة فى القياس أن تكـون مطردة أى: كلما وجـدت

(١) كشف الأسرار ٣/٣٦٥، مختصر المنتهى ٢/٢١٨، المحصول ج٢ ق٢/٣٠٥ كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٩٠٤، الإبهاج ٣/٧٦ .

(٢) المصباح المنير مادة (عكس) الإبهاج ٣/٧٦، كشف الأسرار ٤/٥٩، تيسير التحرير ٤/٢٢ .

(١) لسان العرب مادة (نقض)، البحر المحيط ٥/١٣٥ (ط وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٨م ، الإبهاج ٣/٨٤ .

العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض وإلا بطلت العلة .

قال الزركشي فى البحر عند سرده لشروط العلة : السادس : أن تكون مطردة أى كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقض والكسر .

وقال العضد فى شرحه لمختصر المنتهى : قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة أى كلما وجدت وجد الحكم ، وعدمه يسمى نقضا ، وهو أن يوجد الوصف الذى يدعى أنه علة فى محل ما مع عدم الحكم فيه وتخلفه عنها [1] .

٦ ـ واختلف الأصوليون فى كون الطرد مفيدا للعلية ـ أى اعتباره مسلكا من مسالكها ـ فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لايفيد العلّية ولايكون حجة مستدلين بفعل الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ حيث إنهم متى ماعدموا الدليل من الكتاب والسنة استندوا فى أقيستهم إلى إجماعهم على المسألة وفقا للمصالح التى جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ولم نجدهم بحال يحتكمون بطرد لايناسب الحكم ولايثير شبها ولم يلتفتوا إليه فى شىء ، وقد دلنا ذلك على أنهم أدركوا أن الطرد لايستند إلى دليل سمعي قاطع ، بل الظاهر أنهم كانوا يأبونه ولايرونه ، ومما لاشك فيه أنهم لو وجدوا فى الطرد مناطا لأحكام الله لما أهملوه وعطلوه .

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه مفيد للعلّية ويحتج به فيها ، ووجهتهم فى ذلك أن وجود الحكم مع الوصف فى جميع الصور ماعدا صورة النزاع مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علّة ، لأن فرض المسألة أنه لم يوجد للحكم علة غيره ، فلو لم يجعل هذا الوصف علة للحكم لخلا الحكم عن العلة فيخلو عن المصلحة ، وهذا خلاف ماثبت بالاستقراء من أن كل حكم لايخلو عن مصلحة ، وحيث ثبتت علّيته فى غير المتنازع فيه ، ثبتت العلّية فى المتنازع فيه كذلك إلحاقا بالكثير الغالب فيكون الظن مفيدا للعلّية وهو المدعى [1] .

وسيأتى تفصيل ذلك فى الملحق الأصولى .

---

(١) البحر المحيط ٥/١٣٥ (ط وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٨م) العضد على ابن الحاجب ٢/٢١٨ ، التبصرة في أصول الفقه ٤٦٠ بتحقيق د . محمد حسن هيتو ـ (ط. دار الفكر ١٩٨٠م) .

(١) البرهان ٢/٧٨٨ ، الإبهاج ٣/٧٨ ، والمستصفى ٢/٣٠٧ (ط . دار صادر ،) نهاية السول فى شرح منهاج الوصول ٤/١٣٥ (ط . عالم الكتب) .

طَـرَف

التعريـف:

١ - الـطرف - بفتحتـين - لغـة : جزء من الشيء وجانبه ونهايته [١].

وبتتبـع عبـارات الفقهـاء يتبـين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهى إليه . فالأطـراف هى النهـايات فى البـدن كاليدين، والرجلين .

(ر: أعضاء ف ٢) .

الألفـاظ ذات الصلـة:

أ - العضـو :

٢ - العضــوفى اللغـة: هو كل عظم وافـر بلحمه سواء: أكان من إنسان، أم حيوان .

والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، والأنـف، والإصبـع .

فالعضو أعم من الطرف ، إذ كل طرف عضو وليس كل عضو طرفا .

(ر: أعضاء ف ١)

(١) الكليات للكفوى ٣ / ١٦٠ ، ودستور العلماء ٢ / ٢٧٥

الأحكـام المتعلقـة بالطـرف:

الجناية على الطرف:

٣ - يرى جمهـور الفقهـاء (من المـالكية، والـشـافـعية، والحـنـابـلة، والحـنفية فى القول المقابل للمشهور، وإسحاق): أن كل شخصـين يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى بينهما القصاص في الأطراف السليمة: كالرجلين، والـرجـل والمرأة، والحرين، والعبدين [١].

وذهب الحنفية فى المشهور، والثورى إلى أنـه لا قصاص بين طرفى ذكر وأنثى ، وحر وعبـد، أو فى طرفى عبـدين فى القطـع والقتـل ونحـوهما، لانعـدام المماثلة فى الأطـراف، لأنها يسلك بها مسلك الأمـوال فيثبت التفاوت بينهما فى القيمة [٢].

ولا يجب القصـاص فى الأطـراف إلا بما يوجب القـود فى النفس وهو العمد المحض فلا قود فى شبه العمد ولا فى الخطأ .

وللتفصيل فى شروط جريان القصاص فى الأطراف (ر: جناية على ما دون النفس) .

أما إذا وجد ما يمنع القصاص فتجب الدية .

(١) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ٧ / ٤٧٢ ، وكشاف القناع ٥/٥٤٧ ، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/٦٢٦ .

(٢) مجمع الأنهر ٢/٦٢٥ - ٦٢٦ .

٤ ـ وقد اتفق الفقهاء فى الجملة على قواعد محددة فى وجوب القصاص وتوزيعها على الأطراف على النحو التالى:

أ ـ من أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد ففيه دية كاملة، ومن أتلف ما فى الإنسان منه شيئين ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها، ومن أتلف مافى الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين ففيها الدية، وفى كل واحد منها ربع الدية.

ومن أتلف ما فى الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين ففى جميعها الدية الكاملة وفى كل واحد منها عشر الدية.

وفى كل مفصل من الأصابع مما فيه مفصلان نصف عشر الدية، ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلث عشر الدية: أى ينقسم عشر الدية على المفاصل، كانقسام دية اليد على الأصابع [1].

(ر: ديات فقرة ٣٤).

ب ـ الدية تتعدد بتعدد الجناية وإتلاف الأطراف إذا لم تفض إلى الموت، فإن قطع يديه ورجليه معا ـ ولم يمت المجنى عليه ـ تجب ديتان.

أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف فى دية النفس فلا تجب إلّا دية واحدة.

(ر: ديات ف٧٠، وتداخل ف ١٩).

بيع أطراف الآدمى:

٥ ـ اتفق الفقهاء على حرمة بيع الآدمى الحر وبطلانه، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الحر باطل، وقال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الحر لايجوز بيعه ولا يصح [1]، لأن المعقود عليه يجب أن يكون مالا، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا مما هو غيرنا، فالآدمى خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة، وإليه أشار الله تعالى فى قوله: ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾ [2] قال السرخسى: ثم لأجزاء الآدمى من الحكم مالعينه [3].

فالفقهاء متفقون على أن أطراف الآدمى ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلا للبيع.

ولم يختلف الفقهاء فى حرمة بيع أجزاء

---

(١) مجمع الأنهر ٢/٦٤٠ ـ ٦٤٢، وتحفة الفقهاء ٣/١٥٨ والشرح الصغير ٤/٣٨٧، والمغنى والشرح الكبير ٩/٣٧٨، ونيل المآرب ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠، ومطالب أولى النهى ٦/١١٢ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٤/٦٢..

(١) بدائع الصنائع ٥/١٤٠، والإجماع لابن المنذر ص ١١٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/٣١٨ (نشر المؤسسة السعيدية بالرياض).

(٢) سورة البقرة ـ الآية ٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسى ١٥/١٢٥.

الآدمى ، إلا فى لبن المرأة إذا حلب ، فأجاز بعضهم بيعه ، ومنعه الحنفية والمالكية وجماعة من الحنابلة والشافعية فى وجه ، قال الكاسانى فى تعليل ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم : إن اللبن جزء من الآدمى والآدمى بجميع أجزائه محترم ومكرم ، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء [١] .

الانتفاع بأطراف الميت :

٦ ـ يرى الحنفية عدم جواز الانتفاع بأطراف الميت ، وأجازوا التداوى بأطراف ماسوى الخنزير والآدمى من الحيوانات مطلقا [٢] .

أما الشافعية ففى مذهبهم بعض السعة فى الانتفاع بأجزاء الآدمى وأطرافه إذا كان ميتا ، فأجازوا للمضطر أكل لحمه ، قال النووى : إذا لم يجد المضطر إلا ميتا معصوما ففيه طريقان : أصحهما وأشهرهما : يجوز ، وبه قطع المصنف (الشيرازى) والجمهور ، والثانى : فيه وجهان حكاهما البغوى : الصحيح الجواز ، لأن حرمة الحى آكد ، والطريق الثانى : لا لوجوب صيانته ، قال النووى عن هذا الوجه : ليس بشىء [٣] .

---

(١) الكاسانى ١٤٥/٥ ، والمبسوط للسرخسى ١٢٥/١٥ ، والمغنى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤ ، والفروق للقرافى ٢٣٧/٣ ، ومواهب الجليل ٢٦٣/٤ ، وروضة الطالبين ٣٥٣/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥ .

(٣) المجموع ٤٤/٩ .

طريق

التعريف :

ـ الطريق فى اللغة : السبيل ـ يذكر ، ويؤنث . بالتذكير جاء القرآن : ﴿فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا﴾[١] ، ويقال : الطريق الأعظم كما يقال : كما يقال الطريق العظمى [٢] .

وفى الاصلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوى ، ويطلق على النافذ ، وغير النافذ ، والواسع والضيق ، والعام ، والخاص .

الألفاظ ذات الصلة : .

أ ـ الشارع :

٢ ـ من معانى الشارع : الطريق ، قال ابن الرفعة من الشافعية : بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق ، فالطريق عام فى الصحارى ، والبنيان ، والنافذ وغير النافذ ، أما الشارع فهو خاص فى البنيان النافذ [٣] .

ب ـ السكة :

٣ ـ السكة هى الطريق المصطفة من

---

(١) سورة طه/ ٧٧ .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٢ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢٢٣ .

النخيل [1]. والطريق أعم من السكة .

جـ ـ الزقــاق :

٤ ـ الزقاق طريق ضيق دون السكة ، ويكون نافذا وغير نافذ [2] والطريق أعم من الزقاق .

د ـ الــدرب :

٥ ـ الـدرب : باب السكة الواسع ، وأصل الـدرب : الطريق الضيق فى الجبل ، ويطلق على المدخل الضيق [3] .

هـ ـ الفنــاء :

٦ ـ الفنـاء فى اللغـة : سعـة أمـام البيت ، وقيل : ما امتـد من جوانبه ، ويطلقه فقهاء المـالكية على مافضـل من حاجـة المارة من طريق نافذ [4] .

الأحكام المتعلقة بالطريق :

٧ـ الـطريق قد يكـون عامـا ، وقـد يكـون خاصا :

فالـطريق العـــام : مايسلكـــه قوم غير محصـورين ، أو ماجعـل طريقـا عند إحياء البلد ، أو قبله ، أو وقفه مالك الأرض ليكون طريقا ، ولو بغير إحياء .

وإن وجـد سبيل يسلكـه الناس عامة ، اعتمـد فيه الظاهر واعتبر طريقا عاما ، ولا يبحث عن أصله .

أما بنيات الطريق ـ وهى الممرات الخفية التى يعرفها الخواص ـ فلا تكون بذلك طريقا [1] .

قدر مساحة الطريق :

٨ ـ إن كانت الطريق من أرض مملوكة يسبلها مالكها فتقدير مساحة الطريق إلى اختياره ، والأفضل توسيعه ، وعند الإحياء : إلى مااتفق عليه المحيون ، فإن تنــازعـوا جعـل سبعـة أذرع ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قضى النبى ﷺ إذا تشـاجروا فى الطريق الميتـاء بسبعـة أذرع » ، ورواه مسلم بلفظ : «إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» [2] .

ونازع فى هذا التحديد جمع من متأخرى الشافعية ، قال الزركشى تبعا للأذرعى : تابع النووى فى هذا التحديد إفتاء ابن الصلاح ، ومـذهب الشـافعى : اعتبار قدر الحاجة فى قدر الطريق ، زاد عن سبعة أذرع أو نقص عنها ، والحديث محمول عليه ، لأن ذلك كان

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير . حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٦ ، وأسنى المطالب ٢/ ٢٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠

(٢) حديث أبى هريرة : «قضى النبى ﷺ إذا تشـاجروا ...» . أخرجه البخارى (٥/ ١١٨) ورواية مسلم (٣/ ١٢٣٢) .

عرف أهل المدينة، وصرح بذلك الماوردى والرويانى من الشافعية [١].

وإن زاد على سبعة أذرع، أو عن قدر الحاجة لم يغير، لأن الطرق والأفنية كالأحباس للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شىء منها، أو يقتطع من طريق المسلمين شيئا وإن كان الطريق واسعا، لا يتضرر المارة بالجزء المقتطع منه، لما روى عن الحكم بن الحارث السلمى أن النبى ﷺ قال: «من أخذ من طريق المسلمين، شبرا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين» [٢]، ويهدم إن استولى شخص أو اقتطع من الطريق وأدخله فى بنائه [٣] وفى قول للمالكية: أنه لا يهدم عليه مااقتطع منها إذا كان مما لا يتضرر به المارة، ولا يضيق على المارة لسعته [٤].

الانتفاع بالطريق النافذة:

٩ - الطريق النافذة ويعبر عنها بـ «الشارع» من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضرّ الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعتها الأصلية: المرور فيها، لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له، وهو المرور بلا خلاف [١]، وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس فى الطريق الواسعة لانتظار رفيق أو سؤال إن لم يضر المارة، وإن لم يأذن الإمام بذلك لاتفاق الناس فى سائر الأزمان والأعصار على ذلك، وهذا أيضا محل اتفاق بين الفقهاء [٢]، فإن ضرّ المارة أو ضيق عليهم لم يجز، لخبر: «لا ضرر ولا ضرار» [٣].

ويجوز عند الحنفية والشافعية الجلوس فى الطريق النافذة للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام، كما لا يحتاج فى الإحياء إلى إذنه، لاتفاق الناس عليه فى جميع الأعصار [٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٦، أسنى المطالب ٢/ ٢٢٠، كشاف القناع ٣/ ١٨٨ مواهب الجليل ٥/ ١٦٦، حاشية الزرقانى ٦/ ٦٤.

(٢) حديث الحكم بن الحارث السلمى: «من أخذ من طريق المسلمين ..» أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٢٩٧) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ١٧٦) وقال: فيه محمد بن عقبة السدوسى، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبوزرعة ..

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٢ وما بعده، والمغنى ٤/ ٥٥٢.

(٤) مواهب الجليل ٥/ ١٥٦.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، كشاف القناع ٤/ ١٦٨، ابن عابدين ٥/ ٣٨٠، فتح القدير ٩/ ٢٤٠، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار».
أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث عمرو المازنى مرسلا، ولكن له طرقا أخرى موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠

ولا يزعج عن الموضع الذى سبق إليه للمعاملة، وإن طال مقامه فيه، لخبر: «من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له» [(١)]، ولأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له باليد، فصار أحق من غيره فيه [(٢)].

وقال المالكية والحنابلة: يشترط ألا يطول الجلوس أو البيع، فإن طال أخرج عنه، لأنه يصير كالمتملك إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد بنفع يساويه فيه غيره [(٣)].

وأضاف المالكية أنه لا يجوز الجلوس فى الطريق العام لاستراحة ونحوها كالحديث، ويمنع من ذلك [(٤)].

وصرح الشافعية بجواز الجلوس فى الطريق العام للاستراحة، لحديث [(٥)] الأمر بإعطاء الطريق حقه: من: غض للبصر، وكف للأذى، ورد للسلام، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، مالم يضرّ المارة، ولم يضيق عليهم، وإلاكره [(١)].

إذن الإمام فى الارتفاق بالطريق:

١٠ - لا يشترط فى جواز الجلوس للمعاملة فى الطريق النافذة إذن الإمام، ولا يجوز له ولا لأحد من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه للمعاملة، ولا أن يبيع جزءًا من الطريق بلا خلاف، وإن فضل الجزء المباع عن حاجة الطّروق، لأن البيع يستدعى تقدّم الملك، وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به، ولأن الطُّرق كالأحباس للمسلمين، فليس لأحد أن يتصرف فيها تصرفا بغير وضعها [(٢)].

وللإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام لمن يجلس فيها للمعاملة ارتفاقا، لاتمليكا، إن لم يضرّ المسلمين، لأن له نظرا واجتهادا فى الضرر وغيره، ولا يملك المقطوع له البقعة، إنما يكون أحق بالجلوس فيها كالسابق إليها [(٣)].

التزاحم فى الارتفاق:

١١ - للجالس فى الطريق العام للمعاملة

(١) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له».
أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٣) من حديث أسمر بن مضرس، واستغربه المنذرى فى مختصر السنن (٤/ ٢٦٤).

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٥١، ابن عابدين ٥/ ٣٨٠.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٩٦، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨

(٤) حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨.

(٥) حديث: «الأمر بإعطاء الطريق حقها».
أخرجه البخارى (١١/ ٨) ومسلم (٣/ ١٦٧٥) من حديث أبى سعيد الخدرى، ونصه أن النبى ﷺ قال: «إياكم والجلوس فى الطرقات: فقالوا: يارسول الله، مالنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها: فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه. قالوا وماحق الطريق يارسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر». والسياق للبخارى

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٤٩، نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٥.

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٣، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، مواهب الجليل ٥/ ١٥٦ وما بعده.

(٣) المصادر السابقة، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦

تظليل موضع جلوسه بما لاثبات له من حصير، أو عباءة، أو ثوب، لجريان العادة بذلك، وليس لغيره أن يزاحمه فى محل جلوسه بحيث يضره، ويضيّق عليه عند الكيل والوزن والأخذ والعطاء، ولا أن يزاحمه فى موضع أمتعته وموقف معامليه، وله أن يمنع الوقوف بقربه إن كان الوقوف يمنع رؤية بضاعته، أو وصول القاصدين إليه، لأن ذلك كله من تمام الانتفاع بموضع اختصاصه، وليس له المنع من الجلوس بقربه لبيع مثل بضاعته، إن لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة [١] .

ومن سبق إلى الجلوس فى موضع من الطريق النافذ للمعاملة فهو أحق به من غيره، كما سبق، وإن سبق اثنان، وتنازعا فيه ولم يسعهما معا أقرع بينهما، لانتفاء المرجح [٢] .

ترك صاحب الاختصاص موضعاً اختص به :

١٢ - إن ترك الجالس موضع اختصاصه، وانتقل إلى غيره أو ترك الحرفة التى كان يزاولها فيه بطل حقه فيه، سواء أأقطعه الإمام له، أم سبق إليه بلا إقطاع من الإمام . وإن فارقه ليعود إليه لم يبطل حقه إلا أن يطول غيابه عنه، لحديث: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» [١] فإن طال غيابه عنه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره يبطل حقه فيه، ولو كان فارقه لعذر أو ترك متاعه فيه أو كان بإقطاع الإمام له إلى هذا ذهب الشافعية [٢] .

وقال الحنابلة : إن نقل متاعه عن موضع اختصاصه، بطل حقه فيه، وإن ترك متاعه فيه، أو أجلس شخصا فيه ليحفظ له المكان، لم يجز لغيره إزالة متاعه .

وقال المالكية : إن قام لقضاء الحاجة أو وضوء لم يبطل حقه .

وكلا المذهبين (المالكية و الحنابلة) لايجيز إطالة الجلوس فى الطريق العام للمعاملة، فإن أطال أزيل عنه، لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه فيه غيره،وحدّد المالكية طول المقام بيوم كامل [٣] .

وإن جلس لاستراحة، أو حديث، ونحو

---

(١) المصادر السابقة، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٦ ومواهب الجليل ٥/ ١٥٨، وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

(١) حديث : «من قام من مجلسه ....» .
أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤١، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٠ .

(٣) كشاف القناع ٤/ ١٦٦، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

ذلك بطل حقه فيه بمفارقته، بلا خلاف [1].

الانتفاع في الطريق بغير المرور، والجلوس للمعاملة:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف فى الطريق النافذة ويعبر عنه بـ (الشارع) بما يضرّ المارة فى مرورهم ، لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضارهم فى حقهم، ويمتنع عند جمهور الفقهاء بناء دكة - وهى التى تبنى للجلوس عليها ونحوها - فى الطريق النافذة وغرس شجر فيها وإن اتسع الطريق ، وأذن الإمام، وانتفى الضرر، وبنيت للمصلحة العامة لمنعها الطروق فى محلها، ولأنه بناء فى غير ملكه بغير إذنه، وقد يؤذى المارة فيما بعد، ويضيّق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، ولأنه إذا طال الزمن أشبه موضعها الأملاك الخاصة، وانقطع استحقاق الطروق [2].

وقال الحنفية : يجوز بناء دكة، وغرس أشجار فى الطريق النافذة كإخراج الميازيب، والأجنحة، إن لم يضرّالمارة، ولم يمنع من المرور فيها، فإن ضر المارة أو منع لم يجز إحداثها، ولكل من العامة من أهل الخصومة منعه من إحداثها ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء، سواء أضر أم لم يضر، لأن كل واحد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوابه، فكان له حق النقض كما فى الملك المشترك .

هذا إذا بناها لنفسه وبغير إذن الإمام، فإن بناها لمصلحة المسلمين أو بإذن الإمام، وإن بناها لنفسه لم ينقض، إن لم يضر المارة [1].

وإن كان يضرّ العامة لايجوز إحداثه، أذن الإمام أم لم يأذن، [2]لقول النبى ﷺ : «لاضرر ولا ضرار» [3].

الارتفاق فى هواء الطريق النافذة:

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للعامة الانتفاع فى هواء الطريق النافذة بإخراج جناح إليها أو روشن أو ساباط، وهو سقيفة على حائطين ويمر الطريق بينهما، ونحو ذلك كالميزاب، إن رفعها بحيث يمرّ تحته الماشى منتصبا، من غير احتياج إلى طأطأة رأسه، وعلى رأسه الحمولة المعتادة، ولم

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، والمحلى على حاشية القليوبى ٢/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، والمغنى لابن قدامة ٤/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٦ وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ .

(١) فتح القدير ٩/ ٢٤٠، وابن عابدين ٥/ ٣٨٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ .

(٣) حديث : «لا ضرر ولا ضرار» . تقدم ف ٩ .

يسد الضوء عن الطريق، وإن كان الطريق ممرا للقوافل يرفع الميزاب والجناح ونحوها بحيث يمرّ تحتها المحمل على البعير، والمظلة فوق المحمل، فإن أخلّ بشيء من ذلك هدمه الحاكم، ولكل المطالبة بإزالته، لأنه إزالة للمنكر [١]

والأصل فى جواز إخراج الجناح إلى الطريق النافذ ماصح من أنه ﷺ : «نصب بيده الشريفة ميزابا فى دار عمه العباس إلى الطريق، وكان شارعا إلى مسجده» [٢] وقيس عليه الجناح ونحوه، ولإطباق الناس على فعل ذلك من غير إنكار [٣].

وقال الحنفية، لكل من أهل الخصومة من العامة منعه من إحداث ذلك ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء ضر أم لم يضر [٤].

وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج شيء مما ذكر إلى طريق نافذة أذن الإمام، أو لم يأذن، ضرّ المارة أو لم يضرّ، وقالوا: لأنه بناء فى غير ملكه، بغير إذن مالكه، فلم يجز كبناء الدكة، أو بنائه في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق المرور فى الطريق، فإنها جعلت لذلك ولا مضرة فيه، والجلوس لأنه لا يدوم ولا يمكن التحرز منه، ولا يخلو الإخراج إلى الطريق العام عن مضرّة، فإنه يظلم الطريق بسدّ الضوء عنه، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمن فيصدم رءوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، وما يفضى إلى الضرر فى ثانى الحال يجب المنع منه فى ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمرّ فيها.

وقال ابن عقيل من الحنابلة يجوز ذلك بإذن الإمام، أو نائبه، إن لم يكن فى ذلك ضرر، لأن الإمام، نائب عن المسلمين ـ وفى حكمه نوابه ـ وإذنه كإذن المسلمين.

ولما ورد أن عمر رضى الله عنه : اجتاز على دار العباس رضى الله عنهما وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده ؟ فقال: والله لاتنصبه إلا على ظهرى، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه، ولأن العادة جارية به [١].

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، وحاشية القليوبى ٢/ ٣١٠، وحاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨، وفتح القدير ٩/ ٢٤٠

(٢) حديث : «نصب النبى ﷺ ميزابا فى دار عمه العباس». أخرجه أحمد (١/ ٢١٠) من حديث عبيد الله بن عباس، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال : رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله .

(٥) المصادر السابقة .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠، فتح القدير ٩/ ٢٤٠

(١) المغنى لابن قدامة ٤/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، كشاف القناع ٣/ ٤٠٦ .

ماتولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ:

١٥ - قال الشافعية، والحنابلة: إن ماتولد من إخراج ميزاب ونحوه: كالجناح والساباط إلى الطريق النافذ من تلف مال، أو موت نفس فمضمون وإن جاز إخراجه، وأذن الإمام ولم يضر المارة، وتناهى فى الاحتياط، وحدث مالم يتوقع، كصاعقة، أو ريح شديدة، لأن الارتفاق بالطريق العام مشروط بسلامة العاقبة، ومالم تسلم عاقبته فليس بمأذون فيه، ويجب به الضمان، وكذا إن وضع ترابا فى الطريق لتطيين سطح منزله، فزلّ به إنسان فمات، أو بهيمة فتلفت يضمن، لأنه تسبب في تلفه، فتجب دية الخطأ على عاقلته، وقيمةالدابة فى ماله [١].

وقال الحنفية: هذا إذا لم يأذن الإمام، فإن أذن الإمام بإخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق العام فلا ضمان، لأنه غير متعد فى إخراج الجناح حينئذ، لأن للإمام ولاية على الطريق لأنه نائب عن العامة، فكان المخرج كمن فعله فى ملكه [٢].

وعند المالكية لايضمن شيئا أذن الإمام أو لم يأذن، جاء فى مواهب الجليل: قال مالك في جناح خارج إلى الطريق فسقط على رجل فمات. قال مالك: لاشيء على من بناه [١].

مايجب في الضمان عند القائلين به:

١٦ - إن كان بعض الجناح فى الجدار، وبعضه خارجا إلى الطريق فسقط الخارج وحده - كله، أو بعضه - فأتلف شيئا فعلى المخرج ضمان ماتلف به من نفس، أو مال، لأنه تلف بما هو مضمون عليه خاصة، سواء كان المخرج مالكه أو مستعيرا أو مستأجرا أو غاصبا، وإن سقط ما فى الداخل والخارج، وتلف به إنسان، أو مال فعلى صاحب الجدار، نصف الدية، إن كان التالف إنسانا، ونصف قيمة المتلف إن كان مالا، لأن التلف حصل بسقوط مافى داخل الجدار من الجناح، وهو غير مضمون لأنه فى ملكه، والمشروع إلى الطريق العام، وهو مضمون [٢].

وقال الحنابلة: يضمن كل الدية أو القيمة فى الحالين، لأنه تلف بما أخرجه إلى الطريق فضمن، كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق فأتلف شيئا، ولأنه إخراج يضمن به بعضه فيضمن كله [٣].

---

(١) نهاية المحتاج ٧/٣٥٦، مغنى المحتاج ٤/٨٤ وما بعده، والمحلى على القليوبى ٤/١٤٨ والمغنى ٧/٨٣٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ - ٣٨١، فتح القدير ٩/ ٢٤٦ .

(١) مواهب الجليل ٥/ ١٧٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٤/ ٨٥ .
(٣) المغنى ٧/ ٨٣٠ .

سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ:

١٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه إذا بنى فى ملكه جدارا مائلا إلى الطريق النافذة فسقط فيه فتلف به شىء ضمن، لأنه متعد فى ذلك، وإن بناه فى ملكه مستويا فسقط بغير استهدام ولا ميل، فأتلف شيئا فلا ضمان عليه بلا خلاف، لأنه لم يتعد فى بنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، فإن لم يمكنه نقضه وإصلاحه فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعد ببنائه، ولا فرط فى تركه وإصلاحه، لعجزه عنه، فأشبه كما لو سقط من غير ميل .

وإن أمكنه نقضه وإصلاحه، فلم يفعل فقد ذهب الحنفية والمالكية وأحمد إلى الضمان بشرط أن يطالب واحد أو أكثر من أهل المصلحة فى الخصومة بالنقض، ويشهد على ذلك عند حاكم أو جمع من المسلمين، وقال الشافعية: يضمن لتقصيره وإن لم يطالب ولم يشهد [١].

إلقاء شىء فى الطريق العام :

١٨ ـ لو ألقى قمامات، أو قشور بطيخ ورمان وموز بطريق نافذ فمضمون، مالم يتعمد المار المشى عليها قصدا، وكذ إن رش فى الطريق ماء فزلق به إنسان، أو بهيمة، فتلف يضمن [١] . (ر: مصطلح : ضمان)

إحداث بئر فى طريق نافذ:

١٩ ـ لايجوز لأحد أن يحفر بئرا فى الطريق النافذ لنفسه، سواء جعلها لماء المطر، أو استخراج ماء ينتفع به، وإن لم يضرّ، لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم، فلا يجوز أن يحدث فيها شىء بغير إذنهم، وإذن كلهم غير متصور، وإن حفرها وترتب على حفرها ضرر ففى ضمانه تفصيل بين ماإذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه وبين ما إذا كان الحفر لمصلحة الحافر أو لمصلحة المسلمين .

(ر: مصطلح : ضمان) .

ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم فى الطريق العام:

٢٠ ـ المرور فى الطريق النافذ حق لجميع الناس ، لأنه وضع لذلك، ومباح لهم بدوابهم، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه ، فإن ترتب على ذلك ضرر ففى ضمانه تفصيل (ينظر فى مصطلح : ضمان)

---

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٥٨، مغنى المحتاج ٤/ ١٨٦، ابن عابدين ٥/ ٣٨٤ وحاشية الدسوقى ٤/ ٣٥٦، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢١، والمغنى ٨/ ٨٢٨ .

(١) المصادر السابقة .

الطريق غير النافذ:

٢١ ـ الطريق غير النافذ ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم، وإن لم يضرّ، لأنه ملكهم، فأشبه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار، أو بئر، أو فرن، أو حانوت، لا من لاصق جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه [١].

ويستحق كل واحد من أهل الطريق غير النافذ الارتفاق بما بين رأس الدرب وباب داره، لأن ذلك هو محل تردده، ومروره، وما عداه هو فيه كالأجنبى من الطريق، وفى قول للشافعية: لكل من أهل الدرب غير النافذ الارتفاق بكل الطريق، لأنهم ربما يحتاجون إلى التردد والانتفاع به كله، لإلقاء القمامات فيه عند الإدخال والإخراج.

أما البناء فيه وإخراج روشن، أو جناح، أو ساباط، فلا يجوز لأحد منهم، إلا برضا الباقين، كسائر الأملاك المشتركة، لأنه بناء فى هواء قوم معينين فلا يجوز بغير رضاهم.

وفى قول للشافعية: يجوز لبعض أهل الدرب إخراج ماذكر إلى الطريق المسدود بغير رضا الباقين إن لم يضرّ، لأن لكل واحد منهم الانتفاع بقراره فيجوزالانتفاع بهوائه، وهو قول عند المالكية.

قال الزرقانى: وهو المشهور، والأول ضعيف [١].

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٣٩٨ وما بعدها، أسنى المطالب ٢/ ٢٢١، كشاف القناع ٣/ ٤١٠، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٢، حاشية الدسوقى ٣/ ٣٦٨ الزرقانى ٦/ ٦٥.

(١) المصادر السابقة، والمغنى لابن قدامة ٤/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.



طَعَام

انظر: أطعمة، أكل



طَعْم

التعريف :

١ - الطَّعم - بالفتح - ما يؤديه الذوق، فيقال : طعمه حلو أو حامض، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقى .

والطعم أيضا ما يشتهى من الطعام يقال : ليس له طعم وما فلان بذى طعم إذا كان غثا .

وقال الفيومى فى معنى قول الفقهاء: (الطعم علة الربا) كونه مما يطعم أى مما يساغ جامدا كان أو مائعا [١] .

والطُّعم - بالضم - الطّعام .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوى .

الألفاظ ذات الصلة :

الذوق :

٢ - الذوق : إدراك طعم الشىء باللسان يقال : ذقت الطعام أذوقه ذوقا وذوقانا وذواقا ومذاقا إذا عرفته بتلك الواسطة .

(١) المصباح المنير، والصحاح .

فالذوق ملابسة يحس بها الطعم . [١]

الأحكام المتعلقة بالطعم :-

أ - تغير طعم الماء :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء الذى غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الصفات أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور [٢] .

كما لا خلاف بين الفقهاء فى جواز الوضوء بما خالطه طاهر لم يغيره، إلا ما حكى عن أم هانىء فى ماء بلّ فيه خبز لا يتوضأ به [٣] .

ثم اختلفوا فى الوضوء بماء خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته : طعمه أو لونه أو ريحه .

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة على المذهب: إلى أن الماء المتغير طعما أو لونا أو ريحا بمخالط طاهر يستغنى عنه الماء تغيرا يمنعه الإطلاق لا تحصل به الطهارة [٤] .

ويرى الحنفية وأحمد فى رواية جواز التوضؤ بالماء الذى ألقى فيه الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته، ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء

(١) المصباح المنير والصحاح مادة (ذوق) والفروق ص ٢٥٤ .
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٣ (نشر دار المعرفة) .
(٣) المغنى ١/ ١٥ .
(٤) الشرح الصغير ١/ ٣١، وأسنى المطالب ١/ ٧، والمغنى ١/ ١٢ .

يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ [1] .

وللتفصيل فى المسائل المتعلقة بالموضوع (ر : مياه) .

ب ـ اعتبار الطعم علة لتحريم الربا :

٤ ـ الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

وقد اختلف الفقهاء فى علة الربا فيما عدا الأثمان هل هى الطعم أو غير ذلك .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (ربا ف ٦٤ ـ ٦٨).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١، والمغنى ١/ ١٢، والإنصاف ١/ ٣٢ ـ ٣٣ .

طِفْل

انظر : صغر

طُفَيْلى

انظر : تطفل

طِلاء

التعريف :

١ ـ من معانى الطلاء ـ بكسر الطاء وبالمد ـ فى اللغة : الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب كما قاله ابن الأثير، وأصله القطران الخاثر الذى تطلى به الإبل [1]

وفى الاصطلاح : الطلاء : هو العصير يطبخ بالنار أو الشمس حتى يذهب أقل من ثلثيه، ويصير مسكرا [2] . وقيل : ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا . قال التمرتاشي : وهو الصواب [3] .

ويسمى الطلاء أيضا بالمثلث، يقول الزيلعى : المثلث ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث [4] .

وقال الحصكفى نقلا عن الشرنبلالية : وسمي بالطلاء لقول عمر ـ رضى الله عنه ـ :

(١) لسان العرب مادة (طلى) .
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٠
(٣) تنوير الأبصار مع الدر المختار على هامش ابن عابدين ٥/ ٢٩٠ ويقول الحصكفى : فى وجه التصويب إن الأول يسمى الباذق . (نفس المرجع) .
(٤) تبيين الحقائق على الكنز للزيلعى ٤/ ٤٦ وانظر البدائع ٥/ ١١٢ .

ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذى يطلى به البعير الجربان [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخمر :-

٢ - الخمر : هى النىء من ماء العنب إذا غُلى واشتد عند جمهور الفقهاء، وزاد أبوحنيفة : وقذف بالزبد، وتطلق الخمر أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر ولو من غير ماء العنب [٢] .

ب - الباذق والمنصف :

٣ - الباذق : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أكان الذاهب قليلا أم كثيرا بعد أن لم يصل ثلثيه .

والمنصف منه ما ذهب نصفه [٣] .

ج - نقيع الزبيب :

٤ - نقيع الزبيب : هو النىء من ماء الزبيب، بأن يترك الزبيب فى الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلى [٤] .

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٥/ ٢٩٠ وانظر الزيلعى ٦/ ٤٥ . .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٨٨ والزيلعى ٦/ ٤٥، ٤٦ والموسوعة الفقهية ٥/ ١٢ مصطلح (أشربه ف ٤) .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٩٠ والزيلعى ٦/ ٤٥ .

(٤) الزيلعى ٦/ ٤٥ وابن عابدين ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠ .

د - السَّكَر :

٥ - السكر : هو النىء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، قال الزيلعى : هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت [١] .

وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرهما لها أسماء أخرى مختلفة، ينظر تفصيلها فى مصطلح (أشربة) .

الحكم الإجمالى :

٦- ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية) إلى أن الأشربة المسكرة كلها حرام، وقالوا : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أى نوع كان [٢] لقوله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [٣] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «سئل النبى ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام» [٤] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى

(١) نفس المراجع .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٤٦ والموسوعة الفقهية مصطلح (أشربة) .

(٣) حديث : «كل مسكر خمر . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٧) من حديث ابن عمر .

(٤) حديث عائشة : «كل شراب أسكر فهو حرام . . . .» أخرجه البخارى (١٠/ ٤١) ، ومسلم (٣/ ١٥٨٥، ١٥٨٦)

ﷺ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [١] .

وذهب أبــو حنيفـة وأبـو يوسف إلى أن الطلاء بالتفسير الثانى، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وإذا أكثر منه أسكر وهو المسمى بالمثلث حلال، ولا يحرم منه إلا القدح الأخير الذى يحصل به الإسكار، أما ما ذهب أقل من ثلثيه فحرام بالإجماع [٢].

٧ ـ ومحــل حل المثلث عنـدهمـا للتـداوى واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة .

قال الكاسانى : فى المثلث : لا خلاف فى أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه، وأما المعتق المسكـر فيحـل شربـه للتـداوى واستمـراء الطعام والتقوى على الطاعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب، [٣] لكن الفتوى عند الحنفية على ما ذهب إليه محمـد ـ رحمـه الله ـ من الحرمة، وذلك لغلبة الفساد فى زماننا، كما حرره ابن عابدين والزيلعى [٤].

(١) حديث ابن عمر : «ما أسكر كثيره فقليله حرام . . . .» أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٥) وصححه ابن حجر فى الفتح (١٠/ ٤٣)

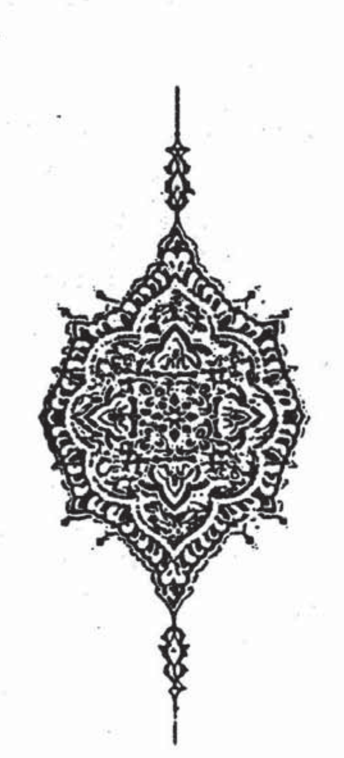
(٢) الزيلعى ٦/ ٤٦، ٤٧، وابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٥/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ٥/ ١١٦، وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٤٦ .

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٩٢، ٢٩٣ وتبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٤٧ .

وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء [١] .

وينـــظر تفصيل الأشربــة وأنـواعهـا فى مصطلح (أشربة) .



(١) المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

طَـلاَق

التعـريـف :

١ - الطلاق فى اللغة : الحلُّ ورفع القيد، وهو اسم مصـدره التطليق، ويستعمل استعمال المصـدر، وأصله : طلقت المرأة تطلق فهى طالق بدون هاء، وروى بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال : طلّقـت وأطـلقت بمعنى سرّحت، وقيل : الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرّح، فيقال : طلّقت المرأة، وأطلقت الأسير، وقـد اعتمـد الفقهاء هذا الفرق، فقالُوا : بلفظ الطلاق يكون صريحا، وبلفظ الإطلاق يكون كناية .

وجمع طالق طُلّق، وطـالقـة تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا ومطليقا، وطلقة [١] .

والطلاق فى عرف الفقهاء هو : رفع قيد النكاح فى الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه [٢] .

والمراد بالنكـاح هنا : النكاح الصحيح خاصـة، فلو كان فاسـدا لم يصـح فيه الطلاق، ولكن يكون متاركة أو فسخا .

والأصـل فى الـطلاق أنـه ملك الـزوج وحـده، وقـد يقـوم به غيره بإنـابته، كما فى الـوكـالـة والتفـويض، أو بدون إنـابـة، كالقاضى فى بعض الأحوال، قال الشربينى فى تعـريف الـطلاق نقـلا عن التهذيب : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح [١] .

الألفاظ ذات الصلة :

الفسـخ :

٢ - الفسخ فى اللغة : النقض والإزالة [٢] .

وفـى الاصطلاح : حل رابطة العقد [٣]، وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التى نشأت عنـه .

وبهذا يقارب الطلاق، إلا أنه يخالفه فى أن الفسخ نقض للعقد المنشىء لهذه الآثار، أما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط .

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب، والقاموس، والدر المختار ٣/٢٢٦ .

(٢) الدر المختار ٣/٢٢٦ - ٢٢٧، وانظر الشرح الكبير ٢/٣٤٧، والمغنى ٧/٢٩٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس، والمغرب .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم فى هامش حاشية الحموى عليه ٢/١٩٥ .

المتـاركـة :

٣ ـ المتاركـة فى اللغـة : الـرحيل والمفـارقة مطلقا، ثم استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال : ترك حقه إذا أسقطه [١].

وفى الاصطلاح : ترك الرجل المرأة المعقود عليهـا بعقـد فاسد قبل الدخول أو بعده، والترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها : خلّيت سبيلك، أو تركتك، وكذلك قبل الدخول فى الأصح.

والمتاركة توافق الطلاق من وجه وتخالفه من وجه، توافقه فى حق إنهاء آثار النكاح، وفى أنها حق الـرجـل وحـده، وتخـالفـه فى أنها لا تحسب عليه واحدة، وأنها تختص بالعقد الفـاسـد، والـوطء بشبهـة، أمـا الـطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح [٢].

الخلــع :

٤ ـ الخلع فى اللغـة : النـزع، وخـالعت المـرأة زوجهـا مخـالعـة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية، والمصدر الخَلع، والخُلع اسـم [٣].

وهو فى الاصطلاح : إزالة ملك النكاح

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح.
(٢) ابن عابدين على الدر المختار ١٣٤/٣.
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

بلفظ الخلع، أو ما فى معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج [١].

وقـد ذهـب الـحـنفية فى المفتى به، والـمـالـكية، والشـافعية فى الجـديد، والحنابلة فى رواية : إلى أن الخلع طلاق. وذهب الشافعى فى القديم، والحنابلة فى أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ [٢].

التفـريـق :

٥ ـ التفريق فى اللغة : مصدر فرّق، وفعله الثـلاثى فرق، يقـال : فرقت بين الحق والبـاطـل، أى فصلت بينهمـا، وهـو فى المعـانى بالتخفيف، يقـال : فرقت بين الكلامين، وبالتشديد فى الأعيان، يقال : فرّقت بين العبـدين، قالـه ابن الأعـرابى والخطـابى. وقـال غيرهمـا : همـا بمعنى واحد، والتشديد للمبالغة [٣].

والتفـريق فى اصطلاح الفقهاء : إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضى

(١) الـدر المختار ٨٦٠/٢، وبداية المجتهد ٧٢/٢، ومنح الجليل ١٨٢/٢، ومغنى المحتاج ٢٦٢/٢، والدسوقى على الشرح الكبير ٣٤٧/٢.
(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٣، والدسوقى ٣٥١/٢، وبداية المجتهـد ٧٥/٢، والمغنى مع الشرح الكبير ١٨٠/٨ ـ ١٨١، والإقنـاع ٥٤/٣، ومغنى المحتـاج ٢٦٨/٣، وروضة الطالبين ٣٧٥/٧.
(٣) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب.

بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. . أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين.

وما يقع بتفريق القاضى : طلاق بائن فى أحوال، وفسخ فى أحوال أخرى، وهو طلاق رجعى فى بعض الأحوال [1].

الإيــلاء :

٦ ـ الإيلاء فى اللغة الحلف، من آلى يؤلى إيلاء، يجمع على ألايا [2].

وفى الاصطلاح : حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة [3].

وقد حدد القرآن الكريم ذلك بأربعة أشهر فى قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4] فإذا انقضت الأشهر الأربعة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية، واستحقت الطلاق منه عند المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ترفعه الزوجة للقاضى ليخيِّره بين القرب والفراق، فإن قربها انحل الإيلاء، وإن رفض فرّق القاضى بينهما بطلقة [5].

(١) ابن عابدين ٢/٣٩٦، والزرقانى ٥/٢٤٢ .
(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب .
(٣) اللباب على القدورى ٢/٢٤٠، والدر المختار ٢/٢٤٥ ط . أولى .
(٤) الآية/ ٢٢٦/ من سورة البقرة .
(٥) المغنى ٧/٤٩٨، ومغنى المحتاج ٣/٣٤٨ .

اللِّعــان :

٧ ـ اللّعن فى اللغة : الطرد والإبعاد من الخير، والمسبة، يقال : لعنه لعنا، ولاعنه ملاعنة، ولعانا، وتلاعنوا، إذا لعن بعضهم بعضا [1].

وفى اصطلاح الفقهاء : عرّفه الكمال بن الهمام : بأنه اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة [2].

وقد سمى باللعان لما فى قول الزوج فى الأيمان : إن لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، وذلك وفقا لقوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [3].

والتحريم بعد اللعان بين المتلاعنين يكون على التأبيد، أما الطلاق فليس بالضرورة كذلك .

الظِّهـار :

٨ ـ الظهار قول الرجل لامرأته : «أنت علىَّ

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح .
(٢) فتح القدير ٣/٢٤٧ .
(٣) الآية/ ٦ ـ ٧ من سورة النور .

كظهر أمى»، وكان عند العرب ضربا من الطلاق [1].

وفى الاصطلاح : تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد [2] كأمه وأخته، بخلاف زوجة الغير، فإن حرمتها مؤقتة، ويسمى الظهار بذلك لما غلب على المظاهرين من التشبيه بظهر المحرم، كقوله لزوجته : «أنت علىّ كظهر أمى» وإن كان الظهار ليس مخصوصا بالتشبيه بالظهر.

ولا تفريق بين الزوجين فى الظهار، ولكن يحرم به الوطء ودواعيه حتى يكفّر المظاهر، فإن كفّر حلّت له زوجته بالعقد الأول .

الحكم التكليفى للطلاق:

٩ - اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلُوا على ذلك بأدلة، منها :

١ - قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [3] .

٢ - قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [4] .

٣ - قول الرسول - ﷺ - : «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» [1] .

٤ - حديث عمر أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ثم راجعها [2] .

٥ - حديث ابن عمر، أنه طلق زوجته فى حيضها، فأمره النبى - ﷺ - بارتجاعها ثم طلاقها بعد طهرها، إن شاء [3] .

٦ - إجماع المسلمين من زمن النبى - ﷺ - على مشروعيته - لكن الفقهاء اختلفوا فى الحكم الأصلى للطلاق :

فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها فى أحوال .

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر فى أحوال . وعلى كلٍ فالفقهاء متفقون فى النهاية على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا،

---

(١) المغرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح .

(٢) تنوير الأبصار للتمرتاشى فى هامش ابن عابدين ٢/٥٧٦ ط . أولى .

(٣) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٤) الآية/ ١ من سورة الطلاق .

---

(١) حديث: «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» . أخرجه أبو داود (٢/٦٣١) من حديث محارب بن دثار مرسلا، ثم ذكره (٢/٦٣١ -٦٣٢) من حديث ابن عمر موصولا بلفظ مقارب، ورجح غير واحد من العلماء إرساله كما فى التلخيص لابن حجر (٣/٢٠٥) .

(٢) حديث عمر أن رسول الله ﷺ «طلق حفصة ثم راجعها . . .» . أخرجه أبو داود (٢/٧١٢) والحاكم (٢/١٩٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث ابن عمر «أنه طلق زوجته فى حيضها . . .» أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٤٥) ومسلم (٢/١٠٩٤) .

كمـا يكـون مكـروهـا أو حراما [١]، وذلك بحسب الـظروف والأحـوال التى ترافقـه، بحسب ما يـلى : ـ

١ ـ فيكون واجبا كالمُولِى إذا أبى الفيئة إلى زوجتـه بعـد التربُّص، على مذهب الجمهور، أما الحنفية : فإنهم يوقعون الفرقة بانتهاء المدة حكما، وكطلاق الحَكَمَيْن فى الشقـاق إذا تعـذر عليهمـا التـوفيق بين الـزوجين ورأيا الـطلاق، عنـد من يقـول بالتفريق لذلك .

٢ ـ ويكون مندوبا إليه إذا فرّطت الزوجة فى حقوق الله الواجبة عليها ـ مثل الصلاة ونحـوها ـ وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك للشقاق .

٣ ـ ويكون مباحا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها .

٤ ـ ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة مِنْ داع إليه مما تقدم، وقيل : هو حرام فى هذه الحال، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه .

٥ ـ ويكـون حرامـا وهـو الـطلاق فى الحيض، أو فى طهـر جامعهـا فيه، وهـو الطلاق البدعى، وسوف يأتى بيانه .

قال الـدردير : واعلم أن الـطلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة : من حرمة وكراهة، ووجوب وندب [١] .

(١) الدر المختار ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨، وانظر المغنى ٧/٢٩٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

حكمة تشريع الطلاق :

١٠ ـ لقـد نبّه الإسلام الرجال والنساء إلى حُسن اختيار الشريك والشريكة فى الزواج عنـد الخِطبة، فقال النبى ـ ﷺ ـ «تخيّروا لنـطفكـم وأنكحـوا الأكفـاء وانكحـوا إليهم» [٢]. وقـال : «لا تزوجـوا النسـاء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُردِيَهن، ولا تَزَوجوهنَّ لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجـوهنَّ على الـدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين، أفضل» [٣] وقال : «تنكح المـرأة لأربـع : لمـالهـا، ولحسبهـا، ولجمـالهـا، ولـدينها، فاظفر بذات الدين

(١) الدر المختار ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٩، والشرح الكبير ٢/٣٦١، ومغنى المحتاج ٣/٣٠٧، والمغنى ٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧ .

(٢) حديث: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء. . .» .
أخرجه ابن ماجة (١/٦٣٣) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر فى الفتح (٩/١٢٥) وأشار إلى أن فيه مقالا، ثم عزاه إلى أبى نعيم من حديث عمر، ثم قال: ويقوى أحد الإسنادين بالآخر .

(٣) حديث: «لاتزوجوا النساء لحسنهن . . .» .
أخرجه ابن ماجة (١/٥٩٧) من حديث عبدالله بن عمرو، وفى إسناده راو ضعيف كما فى ترجمته فى الميزان للذهبى (٢/٥٦٢) .

تربت يداك» [١] وقال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : «انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» [٢].

وقال : «تزوجوا الودود الولود؛ فإنى مكاثر بكم الأمم» [٣]، وقال لأولياء النساء : «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد» [٤].

إلا أن ذلـك كلـه ـ على أهميته ـ قـد لايضمن استمـرار السعـادة والاستقرار بين الـزوجين، فربمـا قصّـر أحد الزوجين فى الأخذ بما تقدم ، وربما أخذا به ، ولكن جدَّ فى حياة الزوجين الهانئين ما يثير بينهما القـلاقـل والشقـاق، كمـرض أحـدهما أو عجزه . . . وربما كان ذلك بسبب عناصر خارجـة عن الـزوجين أصـلا، كالأهـل والجيران ومـا إلى ذلك، وربما كان سبب ذلـك انصراف القلب وتغيره، فيبدأ بنصح الزوجين وإرشادهما إلى الصبر والاحتمال، وبخاصة إذا كان التقصير من الزوجة، قال تعـالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١].

إلا أن مثل هذا الصبر قد لا يتيسر للزوجين أو لا يستـطيعـانـه، فربمـا كانت أسبـاب الشقـاق فوق الاحتمـال، أو كانا فى حالة نفسية لاتساعدهما على الصبر، وفى هذه الحـال: إمـا أن يأمر الشـرع بالإبقاء على الـزوجية مع استمـرار الشقاق الـذى قد يتضـاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير فى حقوق الله تعالى، أو على الأقل تفـويت الحكمـة التى من أجلهـا شرع النكـاح، وهى المـودة والألفـة والنسل الصـالح، وإما أن يأذن بالطلاق والفراق، وهـو ما اتجـه إليه التشـريع الإسـلامى، وبذلك عُلم أن الطلاق قد يتمحض طريقا لإنهـاء الشقـاق والخـلاف بين الـزوجين؛ ليستأنف الزوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبـطين بروابط زوجية أخرى، حيث يجد كل منهما من يألفه ويحتمله، قال تعالى : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ

(١) حديث: «تنكح المرأة لأربع . . .» .
أخـرجـه البخـارى فتح البارى (١٣٢/٩) ومسلم (١٠٨٦/٢) من حديث أبى هريرة .

(٢) حديث: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»
أخرجه الترمذى (٣٨٨/٣) وقال: حديث حسن .

(٣) حديث: «تزوجوا الودود الولود . . .» .
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن .

(٤) حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه . . .» .
أخرجه الترمذى (٣٨٦/٣) من حديث أبى حاتم المزنى، وقال: حديث حسن غريب .

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

اللَّـهُ وَاسِعًـا حَكِيمـا﴾ (١)، ولهـذا قال الفقهاء: بوجوب الطلاق فى أحوال، وبندبه فى أحوال أخرى ـ كما تقدم ـ على ما فيه من الضـرر، وذلك تقديما للضرر الأخف على الضـرر الأشد، وفقا للقاعدة الفقهية الكلية «يختار أهون الشرين» (٢). والقاعدة الفقهية القائلة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» (٣) ويستأنس فى ذلك بما ورد عن ابن عبـاس أن زوجـة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى ـ ﷺ ـ فقالت له: «يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكننى أكـره الكفر فى الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقتـه؟» قالت: نعم قال رسـول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» (٤).

من له حق الطلاق:

١١ ـ الـطلاق: نوع من أنـواع الْفُرَقْ وهو ملك للزوج وحده، ذلك أن الرجل يملك مفـارقـة زوجتـه إذا وجد مايدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة، كما تملك الزوجة طلب إنهاء علاقتها الزوجية إذا وجد ما يبرر ذلك، كإعسار الزوج بالنفقة، وغيبة الزوج، وما إلى ذلك من أسباب اختلف الفقهاء فيها توسعـة وتضييقـا، ولكن ذلـك لا يكـون بعبـارتهـا، وإنمـا بقضاء القاضى، إلا أن يُفَـوِّضهـا الـزوج بالطلاق، فإنها فى هذه الحال تملكه بقولها أيضا.

فإذا اتفق الـزوجـان على الفراق، جاز ذلك، وهو يتم من غير حاجة إلى قضاء، وكـذلـك القـاضى، فإنّ له التفـريق بين الـزوجين إذا قام من الأسبـاب ما يدعـوه لذلك، حماية لحق الله تعالى، كما فى ردة أحـد الـزوجـين المسلمين ـ والعياذ بالله تعالى ـ أو إسلام أحد الزوجين المجوسيين وامتناع الآخر عن الإسلام وغير ذلك..

إلا أن ذلـك كله لا يسمى طلاقا سوى الأول الـذى يكـون بإرادة الـزوج الخاصة وعبـارته (١). والدليل على أن الطلاق هذا حق الزوج خاصة قول النبى ـ ﷺ ـ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» (٢).

ثم إن الرجل المطلق لا يسأل عن سبب

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء.

(٢) المادة ٢٩ من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة ٢٧ من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) حديث: «أتردين عليه حديقته..».
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/ ٣٩٥).

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٢.

(٢) حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ الساق».
أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٧٢) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٨).

الـطلاق عنـد إقدامه عليه، وذلك لأسباب كثيرة منهـا :

١ - حفظ أسرار الأسرة .

٢ - حفظ كرامة الزوجة وسمعتها .

٣ - العجـز عن إثبات الكثير من تلك الأسبـاب، لأن غالب أسباب الشقاق بين الـزوجين تكون خفية يصعب إثباتها، فإذا كلفناه بذلك نكون قد كلفناه بما يعجز عنه أو يحـرجـه، وهـو ممنـوع فى الشـريعـة الإسـلامية، لقـولـه تعـالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] .

٤ - ثم إن فى إقدام الزوج على الطلاق وتحمله الأعبـاء المالية المترتبة عليه، من مهـر مؤجـل، ونفقة ومتعة - عند من يقول بوجـوبهـا - وأجرة حضانة للأولاد. . لقرينة كافية على قيام أسباب مشروعة تدعوه للطلاق .

٥ - ولكـون الـطلاق مبـاحا أصلا عند الجمهور كما تقدم، إباحة مطلقة عن أى شرط أو قيد .

محل الطـلاق :

١٢ - اتفق الفقهـاء على أن محل الطلاق الـزوجـة فى زوجية صحيحة، حصل فيها دخــول أم لا، فلو كان الـزواج باطـلا أو فاسدا، فطلقها، لم تطلق، لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصة [١] .

وهل يعد لفظ الطلاق فى النكاح الفاسد متاركة ؟ والجواب : نعم، لكن لا ينقص به العدد، لأنه ليس طلاقا، قال ابن عابدين : طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا، له تزوجها بلا محلل. . لكــون الـطلاق لا يتحقق فى الفاسد، ولذا كان غير منقص للعدد، بل متاركة [٢] .

ومن باب أولى أن الـطلاق لا يقع بعد الوطء بشبهة، لانعدام الزوجية أصلا .

وذهـب جمـهــور الـفقهــاء - الحنفية والمـالكية والشـافعية وهـو المـذهب عنـد الحنابلة - إلى وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعى، حتى لو قال الرجل لزوجته المدخول بها : أنت طالق، ثم قال لها فى عدتها : أنت طالق، ثانية، كانتا طلقتين، ما لم يرد تأكيد الأولى، فإن أراد تأكيد الأولى لم تقع الثانية، ما لم تكن قرائن الحال تمنع صحـة إرادة التـأكيد، وذلـك لأن الطلاق الرجعى لا يُنهى العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها فى

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج .

(١) ابن عابدين ٣/١٣٤، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

(٢) ابن عابدين ٣/١٣٤ .

العدة بالعقد الأول دون عقد جديد [١] .

أمـا المطلقة بائنا والمفسوخ زواجها إذا طلقها فى عدتها، فقد اختلفوا فيها :

فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق على المعتـدة من طلاق بائن سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى، وكذلك المفسوخ زواجها، وذلك لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ [٢] .

وذهب الحنفية إلى أن المبـانـة بينـونة صغرى فى عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بعقد جديد أثناء العدة، ولا يجـوز زواجهـا من غيره قبـل انقضـاء العـدة، ولهـذا فإنها محل لصحة الطلاق عنـدهم، وعلى هذا فلو طلق رجل زوجته المـدخـول بها بائنا مرة واحدة، ثم طلقها أخـرى فى عدتها كانتا اثنتين، هذا ما لم يقصد تأكيد الأولى، فإن قصد تأكيد الأولى لم تقـع الثـانية كما تقدم فى المعتدة من طلاق رجعى .

وأمـا المفسـوخ زواجها فلم ير الحنفية وقــوع الـطلاق فى عدتهـا إذا كان سبب الفسـخ حرمـة مؤبدة، كتقبيلها ابن زوجها بشهوة، فإن كانت الحرمة غير مؤبدة كانت محلا للطلاق فى أحوال، وغير محل له فى أحوال أخرى، ذكر ذلك ابن عابدين فقال : ومحله المنكوحة ، أى ولو معتدة عن طلاق رجعى أو بائن غير ثلاث فى حرة وثنتين فى أمة، أو عن فسخ بتفريق لإباء أحدهما عن الإسلام أو بارتداد أحدهما . . بخلاف عدة الفسخ بحرمة مؤبدة كتقبيل ابن الزوج، أو غير مؤبدة، كالفسخ بخيار عتق، وبلوغ، وعــدم كفــاءة، ونـقصــان مهـر، وسبى أحدهما، ومهاجرته، فلا يقع الطلاق فيها كما حرره فى البحر عن الفتح [١] .

ركـن الطـلاق :

١٣ - ركن سائـر التصرفات الشرعية القولية عند الحنفية : الصيغة التى يعبر بها عنه .

أما جمهور الفقهاء : فإنهم يتوسعون فى معنـى الـركـن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف.

والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القـولية، فركن الطلاق فى مذهب الحنفية هو : الصيغة التى يعبر بها عنه .

وعند المالكية : للطلاق أربعة أركان، هى : أهل، وقصد، ومحل، ولفظ .

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، والدسوقى ٢/ ٣٧٨، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٩٣، والإنصاف ٩/ ١٥٢ والمغنى ٧/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٨ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/ ٢٩٢، ٢٩٧، والمغنى ٧/ ٢٦١ - ٢٦٢، والشرح الكبير ٢/ ٣٥٦ .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٠، ٣١٢، ٣١٤ .

وعند الشافعية : أركان خمسة : مطلِّق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد .

والأصـل فى الصيغة التى يعبر بها عن الـطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلِّقـا، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلِّقا أيضا [(١)] .

شـروط الطــلاق :

١٤ ـ يشتـرط لصحة الطلاق لدى الفقهاء شروط موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة، فبـعـضهـا يتعلق بـالمُطلِّـق، وبعضهـا بالمطَلَّقة، وبعضها بالصيغة، وذلك على الوجه التالى :

الشروط المتعلقة بالمطَلِّق :

يشتـرط فى المـطلق ليقـع طلاقه على زوجته صحيحا شروط، هى :

الشـرط الأول ـ أن يكون زوجا:

١٥ ـ والـزوج : هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح .

(١) ابن عابـدين ٣/٢٣٠، والـدسوقى ٢/٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ .

الشـرط الثانى ـ البلــوغ :

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميِّزاً أو غير مميِّز، مراهقا أو غير مراهق، أُذن له بذلك أم لا، أُجيز بعد ذلك من الولى أم لا، على سواء، ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكـه وليه [(١)]، ولقول النبى - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنـون حتى يعقل» [(٢)] .

وخالف الحنابلة فى الصبى الذى يعقل الطلاق، فقالوا : إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهـور فى أنـه لا يقع طلاقه. قال فى المغنى : وأمـا الصبى الـذى لا يعقل فلا خلاف فى أنه لا طلاق له، وأما الذى يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين منه به وتحرم عليه : فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقــع، اختـارهـا أبـو بكـر والخـرقى وابن حامد. . وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجــوز طلاقــه حتـى يحتلم، وهــو قول

(١) الدر المختار ٣/٢٣٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والشرح الكبير ٢/٣٦٥ .

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . .» .
أخرجه أحمد (٦/١٠٠ ـ ١٠١) والحاكم (٢/٥٩) من حديث عائشة، وصححه . ووافقه الذهبى .

النخعي، والـزهـري. . وروى أبو الحارث عن أحمد : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتى عشرة، وهذا يدل على أنـه لا يقـع لدون العشر، وهو اختيار أبى بكـر، لأن العشر حد الضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب : إذا أحصى الصـلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء : إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن : إذا عقـل وحفظ الصـلاة وصام رمضان، وقال إسحاق : إذا جاوز اثنتى عشرة [1].

الشرط الثالث - العقل :

١٧ - ذهب الفقهـاء [2] إلى عدم صحـة طلاق المجنـون [3] والمعتـوه [4] لفقـدان أهـلية الأداء فى الأول، ونـقصـانهـا فى الثـانى، فألحقـوهما بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقهما لما تقدم من الأدلة .

وهـذا فى الجنون الدائم المطبق، أما الجنـون المتقـطع [1]، فإن حكم طلاق المبتلى به منـوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهـو مجنـون لم يقع، وإن طلق فى إفاقته وقع لكمال أهليته .

وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم [2]، والـمـغـمـى عليه [3]، والـمـبـرسـم [4]، والمدهوش [5]، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم ولحـديث النبى - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة . . . » [6] وحديث : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [7].

---

(١) المغنى ٧/٣١٢ - ٣١٥ .

(٢) الـدر المختار ٣/٢٣٠ و٢٤٣ و٢٣٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والمغنى ٧/٣١١، والشرح الكبير ٢/٣٦٥ .

(٣) عرف ابن عابدين الجنون نقلا عن التلويح فقال: قال فى التلويح: الجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، المدركة للعواقب، بأن لاتظهر آثارها وتتعطل أفعـالهـا، إمـا لنقصـان . . جبل عليه دماغه فى أصل الخلقـة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفـة، وإمـا لاستيلاء الشيطان عليه وإلقـاء الخيالات الفـاسـدة إليه بحيث يفـرح ويفـزع من غير مايصلح سببا (ابن عابدين ٣/٢٤٣) .

(٤) عرف ابن عابـدين المعتـوه بقـولـه: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لايضرب ولايشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/٢٤٣) .

---

(١) الجنون المتقطع هو الذى يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، سواء كان ذلك بنظام أولا .

(٢) النـوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوى الواعية فى الإنسان لفترة محدودة .

(٣) الإغـمـاء هو غياب القوى الواعية فى الإنسان لفترة مؤقتة بسبب آفة لحقت به، فهو كالنوم فى مدته، وكالجنون فى كونه آفة (ابن عابدين ٣/٢٤٣) .

(٤) مبرسم كما قال ابن عابدين من البرسام، ونقل عن البحر أنه: ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ . (ابن عابدين ٣/٢٤٣) .

(٥) المدهوش هو من غلب الخلل فى أقواله وأفعاله الخارجة عن عـادتـه بسـبـب غـضـب اعتـراه . (ابـن عـابـديـن ٣/٢٤٤) .

(٦) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة . . . .» . سبق تخريجه فقرة ١٦ .

(٧) حديث: «لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق» . أخرجه أحمد (٦/٢٧٦) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث=

١٨ ـ وأمـا السكـران، فإن كان غير متعـدٍّ بسكره، كما إذا سكر مضطرا، أو مكرها أو بقصـد العـلاج الضـروري إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، لم يقـع طلاقـه بالاتفاق، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه.

وإن كان متعـديا بسكـره، كأن شرب الخمرة طائعا بدون حاجة، وقع طلاقه عند الجمهـور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقـابـا لـه، وهـو مذهب سعيد، وعـطاء، ومـجـاهـد، والـحـسـن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وذكـر الحنـابلة عن أحمـد روايتين: الأولى: بوقـوع طلاقه كالجمهور، اختارها أبو بكر الخلال والقاضي. والثانية: بعدم وقوع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عند الحنفية أيضا اختاره الطحاوي والكرخي، وقول عند الشافعية، وقد روى ذلك عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو مذهب عمر بن عبـد العـزيز، والقـاسم، وطاوس، وربيعة، وغيرهـم.

وقـد استـدل لمـذهب الجمهـور بأن الصحابة جعلـوا السكـران كالصـاحي فـي الحـد بالقـذف.

كما استدل لعدم وقوع طلاقه بأنه فاقد العقل كالمجنون والنائم، وبأنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كَسَـرَ ساقيه جاز له أن يصلى قاعدا، وأنّ امـرأة لو ضربـت بطن نفسهـا فنفست، سقطت عنها الصلاة [1].

الشـرط الرابـع ـ القصد والاختيار:

١٩ ـ المراد به هنا: قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار.

وقـد اتفق الفقهـاء على صحـة طلاق الهازل، وهو: من قصد اللفظ، ولم يرد به ما يدل عليه حقيقة أو مجازا، وذلك لحديث النبي ـ ﷺ ـ: «ثلاث جِدّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ: النكـاح والـطلاق والرجعة» [2] ولأن الـطلاق ذو خطر كبـير باعتبـار أن محله المـرأة، وهي إنسـان، والإنسـان أكـرم مخلوقات الله تعالى، فلا ينبغي أن يجرى

= عائشـة، وصححـه الحـاكم، وتعقبـه الـذهبي بإعلاله لضعف أحد رواته.

(١) رد المحتار ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/٢٧٩، المغني ٧/١١٤ ـ ١١٥ط. دار المنار.

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد ...»
أخرجه الترمذي (٣/٤٨١) من حديث أبي هريرة، ونقل الـزيلعي في نصب الـراية (٣/٢٩٢) عن ابن القـطان تعليله له بجهالة أحد رواته.

فى أمـره الهـزل، ولأن الهازل قاصد للفظ الـذى ربط الشارع به وقوع الطلاق، فيقع الطلاق بوجوده مطلقا .

أمـا المخـطىء، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمـريض، فقد اختلف الفقهاء فى صحة طلاقهم على التفصيل التالى .

أ ـ المخطــىء :

٢٠ ـ المخطىء هنا : من لم يقصد التلفظ بالـطلاق أصـلا، وإنمـا قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقـول لزوجته : ياجميلة، فإذا به يقـول لها خطأ : ياطالق وهو غير الهازل، لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم طلاق المخطىء .

فذهب الجمهـور [١] إلى عدم وقــوع طلاقـه قضـاء وديانـة، هذا إذا ثبت خطؤه بقـرائن الأحـوال، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الـطلاق قضـاء، ولم يقـع ديانـة، وذلـك لحديث النبى ـ ﷺ ـ : «إن الله وضع عـن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٢]

(١) الـدر المختـار (٣/٢٣٠) ومغنى المحتـاج (٣/٢٨٧) والشرح الكبير (٢/٣٦٦) .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان . . .» =

ولا يقـاس حالـه على الهازل، لأن الهازل ثبـت وقــوع طلاقــه على خلاف القياس بالحديث الشريف المتقدم، وما كان كذلك فلا يقاس غيره عليه .

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطىء واقـع قضـاء، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقـع ديانـة، وذلك لخطورة محل الطلاق، وهو المرأة، ولأن فى عدم إيقاع طلاقه فتح باب الادعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق وهو خطير، وذريعة يجب سدها .

ب ـ المكــره :

٢١ ـ الإكـراه هنـا معناه : حمل الزوج على الطلاق بأداة مرهبة .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق المـكــره إذا كان الإكـراه شديدا، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وذلك لحديث النبى ﷺ : «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق» [١] وللحديث المتقدم : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكـرهـوا عليه» [٢] ولأنـه منعـدم الإرادة

= أخرجه ابن ماجة (١/٦٥٩) والحاكم (٢/١٩٨) من حديث ابن عباس واللفظ لابن ماجة، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبى .

(١) حديث : «لاطلاق ولا عتاق . . .» تقدم تخريجه ف ١٧ .

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتى . . .» تقدم تخريجه ف ٢٠ .

والقصد، فكان كالمجنون والنائم، فإذا كان الإكراه ضعيفا، أو ثبت عدم تأثر المكره به، وقع طلاقه لوجود الاختيار. وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقا، لأنه مختار له بدفع غيره عنه به، فوقع الطلاق لوجود الاختيار .

وهذا كله في الإكراه بغير حق، فلو أكره على الطلاق بحق، كالمولِي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء فأجبره القاضي على الطلاق فطلّق، فإنه يقع بالإجماع .[1]

ج ـ الغضبان :

٢٢ ـ الغضب : حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره .

والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه .

والمدهوش هو : من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه .

وقسم ابن القيم الغضب أقساما ثلاثة نقلها عنه ابن عابدين وعلق عليها فقال :

طلاق الغضبان ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يحصل له مبادىء الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه .

الثاني : أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله .

الثالث : من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله .

ثم قال ابن عابدين : والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران. . ثم قال : فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه : إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل [1].

---

(١) الدر المختار ٣ / ٢٣٠، ومغني المحتاج ٣ / ٢٨٩، والدسوقي ٢ / ٣٦٧ والمغني ٧ / ١١٨ .

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٢٤٣، والدسوقي ٢ / ٣٦٦، وكشاف القناع ٥ / ٢٣٥، وحاشية الجمل ٤ / ٣٢٤، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم ص ٣٨ ومابعدها .

د ـ السفيــه :

٢٣ ـ السفـه : خفـة فى العقـل تدعـو إلى الـتصرف بالمـال على غير وفـق الـعـقـل والشرع [١]. وقـد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع طلاق السفيه، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأن السفه موجب للحجر فى المال خاصـة، وهذا تصرف فى النفس، وهو غير متهم فى حق نفســه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل .

وخالف عطاء، وقال بعدم وقوع طلاق السفيه [٢].

هـ ـ المـريض :

٢٤ ـ المـرض إذا أطلق فى عرف الفقهــاء انصرف إلى مرض الموت غالبا، إلا أن ينص فيه على غيره .

وقـد اتفق الفقهـاء على صحـة طلاق المـريض مطلقا، سواء أكان مرض موت أم مرضــا عاديا، مادام لا أثـر له فى القـوى العقلية، فإن أثّر فيها دخل فى باب الجنون والعَتَه وغير ذلك مما تقدم .

إلا أن المـريض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها فى مرضه بغير طلب منهـا أو رضًا طلاقا بائنا، ثم مات وهى فى عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فَاراًّ من إرثها حكـما، وترث منه رغم وقوع الطلاق عليها عند جمهور الفقهاء .

وقيد الحنفية ذلك بها إذا لم تطلب الطلاق البائن، فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث .

وخـالف الشـافعية؛ وقـالـوا بعدم إرث البائنة، أما المعتدة من طلاق رجعى فترث بالاتفاق .

أمـا المريض بغير مرض الموت، وكذلك غير المريض فلا يتأتى فى طلاقهما الفرار من الإرث [١].

الشروط المتعلقة بالمطلقة :

يشـترط فى المـطلقـة ليقع الطلاق عليها شروط، هى :

الشرط الأول : قيام الزوجية حقيقة أو حكما :

٢٥ ـ وذلــك بأن تكـون المـطلقـة زوجـة للمطلّق، أو معتدة من طلاقه الرجعى، فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فقد

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ ٢٥ مصطلح (سفه) .

(٢) الدر المختار ٣/٢٣٨، والمغنى ٧/٣١٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والدسوقى ٢/٣٦٥ .

(١) ابن عابـدين ٢/٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، والـدسـوقى ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣، وحـاشية الجمـل ٤/٣٣٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٤، والمغنى ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٤ .

تقدم الاختلاف فيه عند الكلام على محل الطلاق .

هذا في الطلاق المنجز، فإذا علق طلاقها بشرط، كأن قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فإن كانت عند التعليق زوجة صح الطلاق، وإن كانت معتدة عند التعليق ففيه الخلاف المتقدم في الطلاق المنجّز.

فإن كانت عند التعليق أجنبية ثم تزوجها، ثم حصل الشرط المعلق عليه، فإن أضاف التعليق إلى النكاح ـ كأن قال للأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها ـ طلقت عند الحنفية والمالكية خلافا للشافعية .

وإن أضافه إلى غير النكاح، بأن قال للأجنبية: إن دخلت دار فلان فانت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت، لم تطلق بالاتفاق .

وكذلك إن دخلت الدار قبل الزواج، فإنها لا تطلق من باب أولى .

فإذا علق طلاق الأجنبية على غير النكاح، ونوى فيه النكاح، مثل أن يقول لها: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، طلقت عند المالكية للنية، ولم تطلق عند الجمهور لعدم الإضافة للنكاح لفظا [1].

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢، والشرح الكبير ٢/٣٧٠ .

الشرط الثاني : تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنيّة .

٢٦ ـ اتفق الفقهاء على اشتراط تعيين المطلقة، وطرق التعيين ثلاثة: الإشارة، والوصف، والنيَّة، فأيها قدم جاز، فإذا تعارض الثلاثة ففيه التفصيل التالي :

اتفق الفقهاء على أنه إذا عيّن المطلقة بالإشارة والصفة والنيّة وقع الطلاق على المعينة، كأن قال لزوجته التي اسمها عمرة مشيرًا إليها: ياعمرة، أنت طالق، قاصدا طلاقها، فإنها تطلق بالاتفاق، لتمام التعيين بذلك .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه المتعددات دون أن يصفها بوصف ، ولم ينو غيرها، وقال لها: أنت طالق، وقع الطلاق عليها بالاتفاق أيضا، لأن الإشارة كافية للتعيين، وكذلك إذا وصفها بوصفها دون إشارة ودون قصد غيرها، فإنها تطلق أيضا، كما إذا قال: سلمى طالق. فإن نوى واحدة من نسائه، ولم يشر إليها ولم يصفها ، كما إذا قال: إحدى نسائي طالق، ونوى واحدة منهن، فإنها تطلق دون غيرها، وكذلك لو قال: امرأتي طالق، وليس له غير زوجة واحدة، فإنها تطلق .

فإن أشار إلى واحدة من نسائه،

ووصف غيرهـا، بأن قال لإحـدى زوجـاته واسمها سلمى : أنت ياعمرة طالق، وكانت الأخـرى اسمها عمرة، طلقت المشار إليها عند الحنفية قضاء، ولم تطلق عمرة للقاعدة الفقهية الكلية: الـوصف فى الحاضر لغو، وفى الغائب معتبر [1] وكذلك إذا أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق، كما إذا قال لا مرأته، أنت ياغزالة طالق، للقاعدة السابقة .

فإذا لم يشر إليها، ولكن وصفها بوصف هو فيها، وعنى بها غيرها، كأن قال: زوجتى سلمى طالق، وقصد غيرها، ديّن إن كان له زوجة اسمها سلمى (ووقع ديانة) فإن لم يكن له لم يقع الطلاق عليه ديانة ولا قضاء ، لعدم التعين أصلا، وعدم احتمال اللفظ للنيَّة .

فإن قال: نســاء الـدنيا كلهن طوالق، ونـوى زوجته، طلقت زوجته عند الحنفية، فإن لم ينوها لم تطلق، وإن قال: نساء محلتى كلهن طوالق، طلقت زوجتـه، نواهـا أم لم ينـوهــا، فإن قال: نســاء مدينتى كلهن طوالـق، فإن نوى زوجتــه فيهن طلقت، وإلا، فقــد ذهـب أبـو يوسـف إلى عدم طلاقهـا، وهـو رواية عن محمـد بن الحسن أيضا، وفى رواية أخرى عن محمد بن الحسن

(١) المادة ٦٥/ من مجلة الأحكام العدلية .

أنها تطلق كما فى نساء الحى [1] .

ولـو قـال : نســاء المسلمين طـوالق لـم تطلق امرأته فى الأصح عند الشافعية .

ولو كان له زوجتان: سلمى وعمرة، فدعا سلمى فأجــابتــه عمــرة، فظنهـا سلمى فطلقهـا، طلقت سلمى ديانـة وقضاء عند المالكية للقصد، أما عمرة فتطلق قضاء لا ديانة لعدم القصد [2]. وذهب الشافعية إلى طلاق المجيبـة فى الأصـح، أما المناداة فلم تطلق، وفى قول آخر لم تطلقا [3].

ولـو قال الـرجـل لزوجته وأجنبية معها: إحداكما طالق، ثم قال: قصدت الأجنبية، قِبل قوله فى الأصح لدى الشافعية، لاحتمال كلامه ذلك ولكون الأجنبية من حيث الجملة قابلة ـ أى للطلاق ـ فتقـدم النيّة، وفى قول آخـر تطلق زوجته، لأنها محل الطلاق دون الثانية، فلا يصرف قوله إلى قصده، للقاعدة الفقهية الكلية: إعــمال الكــلام أولى من إهمـالـه [4]، فإن لم يكن له قصـد أصلا، طلقت زوجته قولا واحدا للقاعدة السابقة، فلو قال لزوجتـه ورجـل: أحـد كما طالق،

(١) الدر المختار ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤ والروضة ٣٤/٨ .
(٢) الشرح الكبير للدردير ٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧ .
(٣) مغنى المحتاج ٣٢٧/٣ .
(٤) المادة ٦٠/ من مجلة الأحكام العدلية، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٤٢ ـ ١٤٣ ط . الحلبى .

وقصــد الــرجـل، بطل قصـده، وطلقت زوجته، لأن الرجل ليس محل الطلاق أصلا .

ولو قال لإحدى زوجتيه : إحداكما طالق إن فعلتُ كذا، ثم فعل المحلوف عليه بعد موت إحــداهمـا، تعينت الثـانية الحية للطلاق، وطلقت [1].

ونص الحنابلة على أنه لو قال لزوجاته الأربـع : إحـداكن طالق، فإن كان له نية طلقت التى نواها، وإن لم يكن له نية أقرع بينهن، ومن وقعت القرعة عليها كانت هى المـطلقـة، وقـال مالـك: طلقن جميعا، وذهب الجمهور إلى أنه يخير، ويقع الطلاق على من يختارها منهن للطلاق .

فإن طلق واحـدة من نسـائـه ونسيهـا، أخــرجت المـطلقـة بالقـرعـة أيضـا عنـد الحنـابلة [2]. وعنـد أكثر الفقهاء لا يعول على القـرعة لبيان من وقع الطلاق عليها، ولكن على تعيينه هــو .

وتطليق جزء المطلقة كتطليقها كلها إذا كان الجـزء شائعـا وأضـافـه إليهـا، كقوله لزوجتــه : نصفــك طالق، أو ثلثـك، أو ربعــك، أو جزء من ألف منــك . . فإن أضافه إلى جزء معين منها، فإن كان هذا الجزء المعين ثابتا فيها وجزءا لا يتجزأ منها كرأسهـا، وبـطنها . . . فكذلك الحكم، وإن كان غير ثابت كلعابها، وعرقها، وسائر فضلاتها لم تطلق، وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنــه إن طلق جزءا شائعا منها طلقت، وإن طلق جزءا معينا، فإن كان ممـا يعبّر به عنها عادة كالرأس، والـوجه، والرقبة، والظهر . . طلقت، وإن كان لا يعبر به عنها عادة كاليد والرجل لم تطلق فإن تعارفه الناس طلقت به أيضا [1].

الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

٢٧ ـ صيغـة الطلاق هى اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ فى أحوال بالكتابة أو الإشارة .

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط لابد من توافرها فيه، وإلا لم يقع الطلاق، وهذه الشروط هــى :

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥ .
(٢) المغنى ٧/٤٣٤ ـ ٤٤٠ .

---

(١) المغنى ٧/٤٢٦، ومغنى المحتـاج ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١، وروضــة الـطالبــين ٨/٦٣، والشرح الكبير للدردير ٢/٣٨٨، والدر المختار ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والاختيار ٣/١٢٦ .

أ ـ شروط اللفظ :

يشترط فى اللفظ المستعمل فى الطلاق شروط هى :

الشرط الأول: القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه :

٢٨ ـ المراد هنا: حصول اللفظ وفهم معناه، وليس نية وقوع الطلاق به، وقد تكون نية الوقوع شرطا فى أحوال كما سيأتى .

وعلى هذا إذا حلف المطلق بشىء، ثم شك أكان حلفه بطلاق أم بغيره، فإنه لغو ولا يقع به شىء، وكذلك إذا شك أطلّق أم لا ؟ فإنه لا يقع به شىء من باب أولى، فإن تيقن أو ظن أنه طلق ثم شك فى العدد، أطلّق واحدة، أم ثنتين، أم أكثر من ذلك؟ بنى على الأقل لحصول اليقين أو الظن به والشك فيما فوقه، والشك لا يثبت به حكم شرعى بخلاف الظن واليقين، وهذا عند جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ومحمد، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يتحرى، فإن استويا عنده حمل بأشد ذلك عليه احتياطا فى قضايا الفروج، قال ابن عابدين تعليقا على ذلك: ويمكن حمل الأول على القضاء، والثانى على الديانة [١].

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤، والشرح =

فإذا نوى التلفظ بالطلاق ثم لم يتلفظ به، لم يقع بالاتفاق، لانعدام اللفظ أصلا، وخالف الزهرى، وقال بوقوع طلاق الناوى له من غير تلفظ [١].

ودليل الجمهور قول النبى ـ ﷺ ـ : «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها، مالم تعمل أو تكلم به» [٢].

ولو لقن أعجمى لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه، فقاله لم يقع به شىء، وكذلك عربى إذا لقن لفظا أعجميا يفيد الطلاق وهو لا يعرف ذلك لم يقع مطلقا [٣].

الشرط الثانى: نية وقوع الطلاق باللفظ:

٢٩ ـ هذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلا، واستثنى المالكية بعض ألفاظ الكناية حيث أوقعوا الطلاق بها من غير نية كالصريح، وهى الكنايات الظاهرة، كقول المطلق لزوجته: سرّحتك، فإنه فى حكم: طلّقتك، ووافقهم الحنابلة فى ذلك

= الكبير ٢/٤٠١، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠، ٣٠٣، والمغنى ٧/٣١٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ .

(١) المغنى ٧/٣١٨، والقوانين الفقهية ص٢٥٥ .

(٢) حديث: «إن الله تجاوز لأمتى. . .» .
أخرجه البخارى فتح البارى (٩/٣٨٨) ومسلم (١/١١٧) من حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ .

على ماذكره القاضى، خلافا لما فهم من كلام الخرقى، وذكر فى نيل المآرب أن لفظ: سراح من الكنايات فيحتاج للنية [١].

وهل تقوم قرائن الأحوال والعرف مقام النية فى الكنايات ؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى ذلك، وخالف المالكية والشافعية، وقالوا: لاعبرة بالعرف وقرائن الحال، وعلى ذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت علىَّ حرام، فإن قصد به طلاقها طلقت عند جمهور الفقهاء للنية، وقال الحنابلة يكون ظهارا، وإن لم يقصد به الطلاق لم تطلق عند الشافعية، وتطلق عند متأخرى الحنفية، وفى المشهور عند المالكية تطلق ثلاثا فى المدخول بها، وينوَّى (أى يسأل عن نيته) فى غير المدخول بها .

وهل يقع الطلاق بلفظ لا يحتمله أصلا كقوله لها: اسقنى ماء؟ إن لم ينو به الطلاق لم يقع به شىء بالإجماع، وإن نوى به الطلاق وقع الطلاق به عند المالكية على المشهور، ولايقع به شىء على مذهب الجمهور، وهو قول ثان للمالكية [٢].

ب - شروط الكتابة :

اشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة شرطين :

الشرط الأول : أن تكون مستبينة .

٣٠ - والمقصود أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر يبقى له أثر يثبت به، كالكتابة على الورق، أو الأرض، بخلاف الكتابة فى الهواء أو الماء، فإنها غير مستبينة ولا يقع بها الطلاق، وهذا لدى الجمهور، وفى رواية لأحمد يقع بها الطلاق ولو لم تكن مستبينة [١].

الشرط الثانى: أن تكون مرسومة :

٣١ - قال الحنفية: الكتابة إذا كانت مستبينة ومرسومة يقع الطلاق بها، نوى أو لم ينو، وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا وإن نوى .

أما إذا كانت مستبينة غير مرسومة، فإن نوى يقع، وإلا لا يقع وقيل: يقع مطلقا [٢].

والكتابة المرسومة عندهم هى : ماكان

---

(١) المغنى ٧/٣٢٦، والدسوقى ٢/٣٦٥، والقوانين الفقهية ص ٢٥٣، ونيل المآرب ٢/٢٣٧ .

(٢) كشاف القناع ٥/٢٥٣، والمغنى ٧/٣٢٢، وابن عابدين ٣/٢٩٨ - ٣٠٠ والاختيار ٣/١٣٢، والروضة ٨/٢٦، =

= والقوانين الفقهية ص ٢٥٢ - ٢٥٣، ٢٥٤ ومغنى المحتاج ٣/٢٨٢ - ٢٨٣، وبداية المجتهد ٢/٨٤ .

(١) المغنى ٧/٤٢٤ .

(٢) ابن عابدين مع الدر المختار ٣/٢٤٦

معتادا ويكون مصدّراً ومعَنْونا، مثل مايكتب إلى الغــائب، والكتــابــة المستبينــة هى: مايكتب على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته.

وقال المالكية: إن كتب الطلاق مجمعا عليه، (ناويا له)، أو كتبه ولم يكن له نية وقــع، وإن كتبه ليستخير فيه، كان الأمــر بيده، إلا أن يخرج الكتاب من يده [١].

وقال الشافعية: لو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

وقــال الحنابلة: إن كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وإن لم ينوه، وإن نوى تجويد خطه أوغمّ أهله أو تجربة قلمه لم يقع، ويقبل منه ذلك حكما.

وإن كتب صريح طلاق امــرأتــه بشــىء لايَتبين لم يقع [٢].

ج - شــروط الإشــارة:

٣٢ - جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشــارة من القــادر على الكــلام، وخالف المالكية، فقالوا: يقع الطلاق بإشارة القادر على الكــلام، كالأخــرس إن كانت إشــارته مفهمــة، وإن لم تكن مفهمــة لم يقــع بها الطلاق عند الأكثر، وفى قول لبعض المالكية يقع بها الطلاق بالنية، ومقابل الأصح عند الشـافعية أن إشـارة النـاطق بالطلاق كناية لحصول الإفهام بها فى الجملة.

فأمــا الأخــرس، فالجمهــور على وقــوع الطلاق بإشارته، وخص الحنفية ذلك بعجزه عن الكتابة فى ظاهر الرواية، فإن قدر على الكتــابة لم يصح طلاقه بالإشارة، وهو قول لدى الشافعية أيضــا، إلا أنــه مرجــوح عندهم [١].

ثم إن كانت إشــارتــه مفهــومة لدى كل الناس، وقع بها الطلاق بغير نية كالصريح، وإن كانت مفهومة لدى بعضهم فقط، وقع الـطلاق بها مع النية فقط كما فى الكتــابة، صرح بذلك الشافعية [٢] كما اشترط الحنفية لوقوع الطلاق بالإشارة من الأخرس أن يكون خرســه منذ الولادة أو طرأ عليه واستمر إلى الموت فى القول المفتى به، ولذا كان طلاقه موقوفا على موته، وفى قول آخر: إذا دام سنة كان كمن ولد أخرس.

---

(١) الشرح الصغير ٢/٥٦٨ - ٥٦٩.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٤، وكشاف القناع ٥/٢٤٩.

(١) الـدر المختــار ٣/٢٤١، والقـوانين الفقهية ص ٢٥٥، والدسوقى ٢/٣٨٤، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٤، والمغنى ٧/٤٢٣.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٤.

أنواع الطلاق :

٣٣ - للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه .

- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح، وكنائى .

- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعى وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

- ومن حيث صفته على نوعين: سنّى وبدعى .

- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجّز، ومعلّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل .

وتفصيل ذلك كما يلى:

أولاً : الصريح والكنائى :

٣٤ - اتفق الفقهاء [١]، على أن الصريح فى الطلاق هو: مالم يستعمل إلا فيه غالبا، لغة أو عرفا، وعرف كذلك بأنه: ماثبت حكمه الشرعى بلانية، وليس بين التعريفين تناف، بل تكامل، فالأول تعريفه بحسب اللفظ المستعمل فيه، والثانى بحسب الأثر الناتج عنه .

كما اتفقوا على أن الكنائى فى الطلاق هو: مالم يوضع اللفظ له، واحتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلا لم يكن كناية، وكان لغوا لم يقع به شىء [١].

واتفقوا على أن الصريح يقع به الطلاق بغير نية، وكذلك بالنية المناقضة قضاء فقط، وعلى ذلك فلو أطلق اللفظ الصريح، وقال: لم أنوبه شيئا وقع به الطلاق، ولو قال: نويت غير الطلاق لم يصدق قضاء وصدق ديانة، هذا مالم يحفّ باللفظ من قرائن الحال مايدل على صدق نيته فى إرادة غير الطلاق، فإن وجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاء أيضا، ولم يقع به عليه طلاق، وذلك كما إذا أكره على الطلاق فطلق صريحا غير ناوٍ به الطلاق، فإنه لايقع ديانة ولاقضاء لقرينة الإكراه [٢].

وهذا لدى الجمهور، وخالف الحنفية وقالوا بوقوع الطلاق من المكره كما تقدم .

أما الكنائى فلا يقع به الطلاق إلا مع النية، ذلك أن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلايصرف إلى الطلاق إلا بالنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله، فيصرف إليه بها .

وقد ألحق المالكية الكنايات الظاهرة

---

(١) ابن عابدين ٣/٢٤٧ - ٢٩٦ والدسوقى ٢/٣٧٨، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠ والمغنى ٧/٣١٨ - ٣١٩ .

(١) المغنى ٧/٣٢٩ .
(٢) الدسوقى ٢/٣٧٩ .

بالصريح ، فأوقعوا الطلاق بها بغير نية ، وهى الكنايات التى تستعمل فى الطلاق كثيرا وإن لم توضع له فى الأصل، وهى لفظ : الفراق والسّراح .

والحنـابلة مع المـالكية هنـا فى قول القـاضى ، إلا أن مفهـوم كلام الخرقى أنه لايقع به الطلاق من غير نية مطلقا .

٣٥ ـ وهل يحل محل النية قرائن الحال فى وقوع الطلاق بالكناية من غير نية ؟ .

ذهب الحنفية والحنابلة فى المعتمد إلى أن قرائن الحال كالنية فى وقوع الطلاق باللفظ الكنائى ، كما لو قال لزوجته فى حالة غضب : الحقى بأهلك، فإنـه طلاق ولـو لم ينـوه، وكذلك إذا كان فى حالة مساءلة الطلاق .

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة فى رواية إلى عدم الاعتـداد بقرائن الحال هنا، فلايقع الطلاق باللفظ الكنائى عندهم إلا إذا نواه مطلقا .

وقـد ذهب الفقهـاء إلى أن الألفـاظ الصريحة فى الطلاق هى مادة (طلق) وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل : طلّقتك، وأنت طالق، ومطلّقة . . فلو قال لها : أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية، فلايقع الطلاق به إلا بالنيـة .

وقد تقدمت الإشارة إلى أن المالكية أنزلوا الكنايات المشهورة منزلة الصريح فى وقوع الطلاق بها من غير نية ، وإن لم يعدوها من الصريح [1] .

وذهب الشافعية فى المشهور والحنابلة ، إلى أن الصريح ألفاظ ثلاثة هى : الطلاق والفراق والسّراح ، وما اشتق منها لغة وعرفا، مثل : طلقتك، وأنت طالق، ومطلّقة، فلو قال أنت مُطْلَقة بالتخفيف كان كناية، لعدم اشتهاره فى الطلاق .

وأمـا الكنـائى فمـا وراء الصـريح من الألفـاظ ممـا يحتمـل الـطلاق كلفظ : اعتـدّى، واستبـرئى رحمـك، والحقى بأهـلك، وأنت خلية، وأنت مُطْلَقـة بغير تشديد ونحو ذلك [2] .

ونص الحنفية على وقوع الطلاق باللفظ المصحّف، ثم إن كان اللفظ صريحا وقع الطلاق به بغير نية ، كلفظ : طلاغ، وتلاغ ، وطـلاك، وتلاك. . . بلافرق بين أن يكون المـطلّق عالمـا أو جاهـلا، إلا أن يقـول المطلّـق : تعمـدت التـصحيف هذا للتخويف به، ويحفُّ به من قرائن الحال مايصـدقـه، كالإشهـاد على ذلـك قبـل

(١) ابن عابـدين ٣/٢٤٧ ـ ٢٤٨ والـدسـوقى ٢/٣٧٨، المغنى ٧/٣٢٢، ٣٢٦، ومغنى المحتاج ٣/٢٨٠ .

(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٨٠ ، والمغنى ٧/٣١٨ ـ ٣٢١، ونيل المآرب ٢/٢٣٧ .

الطلاق، فإنه لايقع به شيء على المفتى به، وإلا وقع الطلاق [١].

ولم يحصر الفقهاء الصريح فى الطلاق بالعربية، بل أطلقوه فيها وفى غيرها، وذكروا ألفاظا بالفارسية والتركية يقع بها الطلاق صريحا بغير نية، مثل: «سان بوش» بالتركية و«بهشتم» بالفارسية، وقد جرى فى هذه الألفاظ بعض اختلاف بينهم، أهى من الصريح أم من الكنائى؟ والحقيقة أن مرد ذلك إلى من يعلم بهذه اللغات والأعراف [٢].

ما يقع بالصريح والكنائى من الطلاق:

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أن طلاق الزوج يكون رجعيا دائما ولايكون بائنا إلا فى أحوال ثلاث، وهى:

أ - الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا.

ب - الطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة؛ ذلك أنها لم تبذله له إلا لبينونتها.

ج - الطلاق الثلاث، وذلك ضرورة وقوع البينونة الكبرى به، بنص الآية الكريمة:

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩ ط. عيسى الحلبى.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٨، والحطاب ٤/ ٤٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٨٠، والمغنى ٧/ ١٢٤، ٢٣٨.

(٣) المغنى ٧/ ٤٥٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٣٧.

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [١].

هذا إلى جانب أحوال يكون الطلاق فى بعضها بائنا إذا كان بحكم القاضى، كالتفريق للغيبة، والتفريق للإيلاء، والتفريق للعيب، والتفريق للشقاق والضرر، والتفريق للإعسار بالنفقة.

وذهب الحنفية إلى أن الكنائى يقع الطلاق به بائنا مطلقا، إلا ألفاظا قليلة قدّر وجود لفظ الطلاق الصريح فيها، فيكون رجعيا، مثل: اعتدّى، واستبرئى رحمك، وأنت واحدة. والتقدير: طلقتك فاعتدّى، وطلقتك فاستبرئى رحمك، وأنت طالق طلقة واحدة [٢].

أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيا بشروط، وهى:

الأول: يكون بعد الدخول، فإذا كان قبل الدخول وقع به الطلاق بائنا مطلقا، سواء أكان بلفظ صريح أم بلفظ كنائى.

الثانى: أن لايكون مقرونا بعوض، فإن قرن بعوض (طلاق على مال) كان بائنا.

الثالث: أن لا يكون مقرونا بعدد الثلاث لفظاً أو إشارة أو كتابة، وأن لايكون الثالث

(١) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٢) الاختيار ٣/ ١٣٢.

بعـد طلقتـين سابقتـين عليه، رجعيتين أو بائنتين، لأن الطلاق الثالث لايكون إلا بائنا بينونة كبرى .

الرابع : أن لايكون موصوفا بصفة تنبىء عن البينـونة، أو تدل عليها من غير حرف العـطف، كقـولـه لها : أنت طالق بائنـا، بخلاف : أنت طالق وبائن، فإنه يقع بالأولى طلقة رجعية، وبالثانية طلقة بائنة، وكذلك أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك، فإنه بائن .

الخـامس : أن لايكـون مشبهـا بعـدد أو صفـة تدل على البينونة، كأن يقول لها : أنت طالق مثل هذه ويشير بأصابعه الثلاثة، فإنها تبين منه بثلاث طلقات .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وقع به الطلاق بائنا [(١)].

ثانياً : الرجعى والبائن :

٣٧ - الطلاق الرجعى هو : مايجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو : رفع قيد النكاح فى الحال .

هذا، والـطلاق البائن على قسمين : بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى .

فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة البائنة الواحدة، وبالطلقتين البائنتين، فإذا كان الـطلاق ثلاثا، كانت البينونة به كبرى مطلقاً، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق .

فإذا طلق الـزوج زوجتـه رجعيا حل له العـود إليهـا فى العـدة بالرجعة، دون عقد جديد، فإذا مضت العـدة عاد إليهـا بعقد جديد فقط .

فإذا طلق زوجتـه طلقـة بائنـة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها فى العدة وبعدها، ولكن ليس بالـرجعـة، وإنما بعقد جديد . فإذا طلقها ثلاثا كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضى عدتها وتتزوج من غيره، ويدخـل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضى عدتها، فإن حصل ذلك حلّ له العود إليها بعقد جديد [(١)]، وذلك لقوله سبحانه : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [(٢)].

البينونة الكبرى والصغرى :

٣٨ - البينـونـة عنـد إطـلاقهـا تنصرف

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٣/ ٢٧٨ - ٢٨١ .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والدسوقى ٢/ ٣٨٥، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٩٦، والمغنى ٧/ ٤١٧ .

(٢) الآية/ ٢٣٠ من سورة البقرة .

للصغرى، ولاتكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثا .

إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء فى بعضها، واتفقوا فى بعضها الآخر حسب الآتى :

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعيا أو بائنا، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثا، وبانت منه بينونة كبرى، وذلك لقوله سبحانه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [١] . وقوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢] .

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لاتقع عليها، لعدم كونها محلا للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات، وكذلك إذا طلقها ثالثة بعد ذلك، فإنها لاتقع عليها، وفى هذه الحال تكون البينونة صغرى ويحل له العود إليها بعقد جديد .

والمطلّقة قبل الدخول بها إذا طلقها : فإن الحكم يختلف باختلاف اللفظ .

فذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الثانية والثالثة عليها - كالمدخول بها - إذا عطفهن على بعضهن بالواو فقال : أنت طالق وطالق وطالق، لأن العطف بالواو يقتضى المغايرة، فتكون الأولى غير الثانية، وهن كالكلمة الواحدة [١] .

وذهب الحنفية إلى أنه لو قال لغير الموطوءة : أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف، أو قبل واحدة، أو بعدها واحدة، تقع واحدة بائنة، ولا تلحقها الثانية لعدم العدة، وكذلك إذا عطفها بالفاء وثم .

وفى أنت طالق واحدة بعد واحدة، أو قبلها أو مع واحدة أو معها واحد ثنتان، الأصل : أنه متى أوقع بالأول لغا الثانى، أو بالثانى اقترنا، لأن الإيقاع فى الماضى إيقاع فى الحال .

ويقع بأنت طالق واحدةً وواحدةً إنْ دخلتِ الدارَ ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة، وتقع واحدة إن قدم الشرط، لأن المعلق كالمنجز [٢] .

وقال الشافعية : لو قال لغير موطوءة : أنت طالق وطالق وطالق وقعت طلقة، لأنها تبين

---

(١) الآية/ ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(١) المغنى ٤١٨/٧، والدسوقى ٢/ ٣٨٥ .

(٢) الدر المختار ٣/ ٢٨٨ .

بالأولى، فلا يقع ما بعدها، ولو قال لها : إن دخلت الـدار فأنت طالق وطـالق فدخلت وقعت ثنتـان فى الأصـح لأنهما متعلقـان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معا، والثـانى مقـابـل الأصـح لايقـع إلا واحدة كالمنجز، ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضى الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة .

ولـو قال لها: أنت طالق إحـدى عشرة طلقـة طلقت ثلاثـا، بخـلاف إحـدى وعشرين، فلايقع إلا طلقة للعطف .

ولو قال لها: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، فثنتان معا فى الأصح، وقيل على الترتيب واحدة تبين بها .

ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة أو طلقة بعدها طلقة، فطلقة واحدة، لأنها تبين بالأولى، فلاتصادف الثانية نكاحا [١]

أما المدخول بها إن طلقها طلقة واحدة، ثم طلقها ثانية فى عدتها، فإن كانت الأولى رجعية، فقد ذهب الجماهير إلى وقوع الثانية، فإذا طلقهـا ثالثـة فى العدة ـ وكانت الثانية رجعية أيضا ـ وقعت الثالثة وبانت منه بينونة كبرى، هذا مالم ينـو بالثـانية والثالثة تأكيد الأولى، فإن نوى تأكيد الأولى صدق ديانة، ولم يصدق قضاء، وأمضي عليه الثلاث، مالم تحفّ به قرائن أحوال ترجح صحة نيته، فإن حفّت به قرائن حال ترجح صحة نيته صدق ديانـة وقضـاء، كما إذا طلق زوجته فسئل : ماذا فعلت؟ فقال: طلقتها، أو قلت: هى طالق، نص على ذلك الحنفية [١].

ونص الشافعية على قريب من ذلك، قال فى مغنى المحتاج: وإن قال: أنت طالق، أنـت طالـق، أنـت طالق وتخلل فصـل، فثـلاث، سواء أقصـد التـأكيد أم لا، لأنه خلاف الـظاهـر، لكن إذا قال: قصـدت التـأكيد، فإنه يديّن، فإن تكرر لفظ الخبر فقط، كأنت طالق طالق طالق، فكذا عند الجمهـور خلافـا للقـاضى فى قولـه: يقـع واحـدة ، وإن لم يتخلل فصل، فإن قصد تأكيدا ـ أى قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين ـ فواحـدة . . . أوقصـد استئنافا فثلاث . . وكـذا إذا أطلق بأن لم يقصـد تأكيدا ولا استئنافا يقع ثلاث فى الأظهر [٢].

والحنابلة فى هذا مع الشافعية [٣].

والمالكية مذهبهم لايخرج عن ذلك . قال الدردير: وإن كرره ثلاثا بلاعطف لزمه ثلاث فى المدخول بها كغيرها، أى غير المدخول بها يلزمـه الثلاث إن نسقه ولو حكما، كفصله

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٩٧ .

(١) ابن عابدين ٣/٢٩٣ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٩٦ .
(٣) المغنى ٧/٤١٧ .

بسعال، إلا لنية تأكيد فيهما - أى فى المدخول بها وغيرها - فيصدق بيمين فى القضاء، وبغيرها فى الفتوى، بخلاف العطف فلا تنفعه نية التأكيد مطلقا كما تقدم، لأن العطف ينافى التأكيد [١].

**٣٩ - فإذا طلقها بائنا واحدة، أو اثنتين معا، ثم طلقها ثانية وثالثة فى عدتها، لم تقع الثانية أو الثالثة عند الشافعية والمالكية والحنابلة لخروجها عن الزوجية بالأولى، فلم تعد محلا للطلاق بعد ذلك [٢].

وذهب الحنفية إلى أن الأولى أو الثانية إذا كانتا بلفظ صريح، لحقتها الثانية والثالثة، بلفظ صريح كانت أو كنائى، فإذا كانت الأولى أو الثانية بائنا لحقتها الثانية والثالثة إذا كانت بلفظ صريح فقط، فإذا كانت بائنا لم تلحقها إذا أمكن جعلها إخبارا عنها لاحتمال ذلك، كقوله لها: أنت بائن بائن فإن لم يمكن جعلها إخبارا عنها لحقتها أيضا، كقوله لها: أنت بائن ثم قوله: أنت بائن بأخرى، فإنها تلحقها لتعذر جعلها إخبارا عنها [٣].

فإذا طلقها وذكر أنه ثلاث لفظا وقع ثلاث عند جمهور الفقهاء، وكذلك إذا قال: اثنتين، فإنه يقع عليه اثنتان، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق اثنتين [١].

فإذا قال لها: أنت طالق وأشار بأصابعه الثلاث، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن قال لها: (هكذا) مع الإشارة وقع الثلاث، وإن قال: مثل هذه، مع الإشارة بالثلاث وقع ثلاث إن نواها، وإلا وقعت واحدة، فإن لم يقل شيئا مع الإشارة بالأصابع وقعت واحدة ولغت الإشارة.

فإن كتب لها ثلاثا بدل الإشارة بالأصابع، فمثل الإشارة.

فإن قال لها: أنت طالق أكبر الطلاق أو أغلظه .. فإن نوى به ثلاثا، فثلاث لاحتمال اللفظ ذلك، وإلا وقع به واحدة بائن [٢].

إلا أن الشافعية نصوا على أنه لو قال لها: أنت طالق، ونوى عددا وقع مانواه، فإن قال: أنت طالق واحدة، ونوى عددا، وقع مانواه واحدة به على الراجح، لأن الملفوظ يناقض المنوى، واللفظ أقوى، فالعمل به أولى. وقيل: يقع المنوِي عملا بالنية [٣].

والحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما تقدم،

---

(١) الشرح الكبير ٢/٣٨٥ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٩٣ .
(٣) الدر المختار ٣/٣٠٩ - ٣١٠ .

(١) المغنى ٧/٤١٨ .
(٢) الدر المختار وابن عابدين عليه ٣/٢٧٤ - ٢٧٧ .
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٩٤ و ٣٢٦ .

إلا أنـه روي عن الإمام أحمد قوله : وإذا قال لها : أنت بريّة، أو أنت بائن أو حبلك على غاربـك، أو الحقى بأهلك، فهـو عنـدى ثلاث، ولكن أكره أن أفتى به، سواء دخل بها أم لم يدخل [١].

أما الحنفية والشافعية فيوقعون بذلك ثلاثا إن نواهـا، لاحتـمال اللفظ لها، فإذا لم ينو الثلاث لم يقع به ثلاث .

والمالكية مع الجمهور فى كل ماتقدم، إلا أنهم فى المسـألة الأخيرة يقولون : يقع ثلاث مطلقـا، إلا فى الخلع أو قبـل الـدخـول، فيكون واحدة [٢].

فإذا قال لها : أنت طالق واحدة، ونوى به ثلاثـا، وقـع واحدة، وبطلت النية، لعدم احتمال اللفظ لها، فإن قال لها : أنت طالق ثلاثا ونوى به واحدة، وقع عليه ثلاث عند الجميع، لصراحة اللفظ، فلا تعمل النيّة بخلافه .

فإن قال لها : أنت طالق ونوى به ثلاثا، وقـع به واحـدة عنـد الحنفية، وهـو إحدى روايتين عند الحنابلة، وفى الرواية الثانية يقع ثلاث، وهو قول مالك والشافعى [٣].

ثالثا ـ السنى والبدعى :

٤٠ ـ قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى

يريدون بالسنى : ماوافق السنـة فى طريقة إيقاعه، والبدعى : ماخالف السنة فى ذلك، ولايعنُون بالسنّى أنـه سنّة، لما تقـدم من النصـوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى اللّٰه تعالى .

وقد اختلف الفقهاء فى بعض أحوال كل من السنى والبـدعى، واتفقـوا فى بعضهـا الآخر، كما يلى :

قسم الحنفية الطلاق إلى سنى وبدعى، وقسموا السنى إلى قسمين : حسن وأحسن

فالأحسن عندهم : أن يوقع المطلّق على زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه، ولافى حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضا، فإن زنت فى حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعيا .

وأما الحسن : فأن يطلقها واحدة رجعية فى طهر لم يطأها فيه ولافى حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طلقتين أخريين فى طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا طلقهـا ثلاث طلقات فى ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تراالحيض .

وهذا فى المدخول أو المختلى بها، أماغير

---

(١) المغنى ٧/ ٣٢٤ .

(٢) المغنى ٧/ ٣٢٥، والدسوقى ٢/ ٣٦٤ .

(٣) الدسوقى ٢/ ٣٦٤، ومغنى المحتاج ٣/ ٣٢٦، والمغنى ٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ .

المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولايهم أن يكون ذلك فى حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائنا، لأنه لايكون إلا كذلك.

وماسوى ذلك فبدعى عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثا فى طهر واحد معا أو متفرقات، أو يطلقها فى الحيض أو النفاس، أو يطلقها فى طهر مسّها فيه، أو فى طهر مسّها فى الحيض قبله.

فإن طلقها فى الحيض، ثم طلقها فى الطهر الذى بعده، كان الثانى بدعيا أيضا، لأنهما بمثابة طهر واحد، وعليه أن ينتظر حيضها الثانى، فإذا طهرت منه طلقها إن شاء، ويكون سنيًا عند ذلك، ولو طلقها فى الحيض، ثم ارتجعت، ثم طلقها فى الطهر الذى بعده كان بدعيا فى الأرجح، وهو ظاهر المذهب، وقال القدورى: يكون سنيّا.

وهذا كله مالم تكن حاملا، أو صغيرة دون سن الحيض، أو آيسة، فإن كانت كذلك كان طلاقها سنيا، سواء مسها أم لم يمسها، لأنها فى طهر مستمر، ولكن لايزيد على واحدة، فإن زاد كان بدعيا.

واستثنى الحنفية من البدعى عامة: الخلع، والطلاق على مال، والتفريق للعلة، فإنه لا يكون بدعياً ولو كان فى الحيض، لما فيه من الضرورة، وكذلك تخييرها فى الحيض سواء اختارت نفسها فى الحيض أم بعده وكذلك اختيارها نفسها فى الحيض، سواء أخيَّرها فى الحيض أم قبله، فإنه لا يكون بدعيا لأنه ليس من فعله المحض [1].

وقسم جمهور الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعى إلى سنى وبدعى، ولم يذكروا للسنى تقسيما، فهو عندهم قسم واحد خلافا للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسَّموا الطلاق إلى سنّى وبدعى، وما ليس سنيًّا ولا بدعيا وهو المرجح عندهم، والذى ليس سنيا ولابدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعى كما تقدَّم

والسنى عند الجمهور: هو مايشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا.

والبدعى عندهم: مايقابل البدعى عند الحنفية، إلا أنهم خالفوهم فى أمور، أهمها:

أن الطلاق الثلاث فى ثلاث حيضات سنى عند الحنفية، وهو بدعى عند الجمهور، وكذلك الطلاق ثلاثا فى طهر واحد لم يصبها فيه، فإنه سنى عند الشافعية أيضا، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها الخرقى.

وذهب المالكية إلى أنه محرم كما عند الحنفية، وهو رواية ثانية عند الحنابلة [2].

(١) الدر المختار وابن عابدين عليه ٢٣٠/٣ ـ ٢٣٤.
(٢) المغنى ٣٠١/٧، ومغنى المحتاج ٣١١/٣ ـ ٣١٢،=

هذا، والمدار على معرفة السنى والبدعى من الطلاق القـرآن والسنة، أما القرآن فقوله تعـالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] وقد فسر ابن مسعود رضى الله عنـه ذلـك بأن يطلقهـا فى طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما [2].

وأمـا السنـة فما رواه ابن عمر رضى الله عنهـما أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رضى الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : «مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء» [3].

وماورد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع، فإذا حاضت وطهـرت طلقهـا أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة [4].

= والدسوقى ٢/٣٦١ وما بعدها .

(١) الآية/ ١ من سورة الطلاق .

(٢) المغنى ٧/٢٩٨ .

(٣) حديث: مره فليراجعها تقدم ف ٩ .

(٤) المغنى ٧/٢٩٨ .

وأثر عبد الله بن مسعود: طلاق السنة تطليقة أخرجه النسائى (٦/١٤٠) .

والمعنى العـام فى السنى والبـدعى، أن السنى يمنع الندم، ويقصر العدة على المرأة فيقل تضررها من الطلاق .

حكم الـطلاق البـدعى من حيث وقـوعـه ووجوب العدة بعده:

٤١ ـ اتفق جمهور الفقهاء على وقوع الطلاق البدعى، مع اتفاقهم على وقوع الإثم فيه على المطلق لمخالفته السنة المتقدمة .

فإذا طلق زوجته فى الحيض وجب عليه مراجعتها، رفعا للإثم لدى الحنفية فى الأصح عنـدهم، وقـال القدورى من الحنفية: إن الرجعة مستحبة لا واجبة [1].

وذهب الشافعى إلى أن مراجعة من طلقها بدعياً سنة، وعبر الحنابلة عن ذلك بالاستحباب .

وذهب المالكية إلى تقسيم البدعى إلى: حرام ومكروه، فالحرام: ماوقع فى الحيض أو النفاس من الطلاق مطلقا، والمكروه: ماوقع فى غير الحيض والنفـاس، كما لو أوقعـه فى طهـرهـا الذى جامعها فيه، وعلى هذا يجبر المطلق فى الحيض والنفاس على الرجعة رفعا للحرمة، ولا يجبر غيره على الرجعة وإن كان بدعيا [2].

(١) ابن عابدين ٣/٢٣٣ .

(٢) الدسوقى ٢/٣٦١ ـ ٣٦٢ .

وهـذا كله ما دامت الرجعة ممكنة، بأن كان الطلاق رجعيا، فإذا كان بائنا بينونة صغرى أو كبرى تعذر الرجوع واستقر الإثم.

دليـل ذلك ماتقدم من أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر رضى الله عنهما باسترجاع زوجته مادام ذلك ممكنا، فإذا لم يكن ممكنا للبينونة امتنع الرجوع، فقد ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: أمَّا أنتَ طلقتَها واحدة أو اثنتين، إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأمَّا أنتَ طَلقتَها ثلاثا، فقد عصيْتَ ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك [(١)].

رابعاً ـ الطلاق المنجّز والمضاف والمعلق:

الأصل فى الطلاق التنجيز، إلا أنه يقبل التعليق والإضافة باتفاق الفقهاء، وله تفصيلات وأحكام كما يلى:

أ ـ الطلاق المنجّز:

٤٢ ـ تعريفه: هو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: أنت طالق، أو اذهبى إلى بيت أهلك، ينوى طلاقها. . . .

حكمه: أنه ينعقد سببا للفرقة فى الحال، ويعقبه أثره بدون تراخ ما دام مستوفيا لشروطه، فإذا قال لها: أنت طالق، طلقت للحال وبدأت عدتها، هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعى كما تقدم.

ب ـ الطلاق المضاف:

٤٣ ـ تعريفه: هوالطلاق الذى قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: أنت طالق أول الشهر القادم، أو آخر النهار، أو أنت طالق أمس. .

حكمه: ذهب الجمهور إلى أن الطلاق المضاف إلى المستقبل ينعقد سببا للفرقة فى الحال، ولكن لا يقع به الطلاق إلا عند حلول أجله المضاف إليه بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشهر، لم تطلق حتى ينقضى الشهر، ولو قال: فى أوله طلقت أوله، ولو قال: فى شهر كذا، طلقت فى أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع فى آخره.

فإذا أضاف الطلاق إلى زمن سابق، فإن قصد وقوعه للحال مستندا إلى ذلك الزمن

---

(١) حديث «أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته . . .».
أخرجه مسلم (٢/١٠٩٤).

السـابق، وقـع للحال كالمنجز مقتصرا على وقت إيقــاعـه، وقيل: يلغـو، وإن قصـد الإخبار عن نفسه، وأنه طلقها فى ذلك الزمن السـابق، صدّق فى ذلـك بيمينـه إن كان التصـديق ممكنا، فإن كان مستحيلا، كأن يقول لها: أنت طالق منذ خمسين سنة وعمرها أقل من ذلك كان لغوا [1]. هذا مذهب الحنفية.

وذهب المالكية إلى أنه إن أضاف طلاقه إلى زمن مستقبل كأن قال لها: أنت طالق بعد سنة، أو أنت طالق يوم موتى طلقت للحال منجـزا، وكـذلك إذا أضافه إلى زمن ماض قاصــدا به الإنشـاء، كقـولـه: أنت طالق أمس، فإنها، تطلق للحـال، فإن قصد به الإخبار دُيّن عند المفتى [2].

ونص الحنــابلة على أنـه إن قال: أنت طالق أمس ولا نية له، فظاهر كلام أحمد أن الـطلاق لا يقـع، وقـال القاضى فى بعض كتبـه: يقـع الـطلاق، وإن قصـد الإخبار صدق، ووقع الطلاق [3].

ومــذهب الشـافعية كالحنفية، إلا أنهم خالفوهم فيما لو أضافه إلى زمن سابق محال ولم يكن له نية، فإنه يقع عندهم، كما لو قال لها: أنت طالق قبـل أن تخلقى، فإنه يقع للحال إذا لم يكن له نية. [1]

(١) الـدر المختــار ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٨، ومغنى المحتــاج ٣/٣١٤، والمغنى ٧/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٢/٣٩٠.

(٣) المغنى ٧/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

ج ـ الطلاق المعلق على شرط:

٤٤ ـ التعليق على شرط هنا هو ربط حصول مضمــون جملة بحصــول مضمــون جملة أخرى [2] سواء أكان ذلك المضمون من قِبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعـل المطلق أو المطلقة أو غيرهمــا سمى يمينـا لدى الجمهـور مجازا، وذلك لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شىء أو تركـه، كما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار فلان، أو: أنت طالق إن ذهبت أنا إلى فلان، أو: أنت طالق إن زارك فلان...

فإن كان الطلاق معلقا لا على فعل أحد، كما إذا قال لها: أنـت طالــق إن طلعـت الشمس مثلا، كان تعليقا، ولم يسم يمينا، لانتفاء معنى اليمين فيه، وإن كان فى الحكم مثل اليمين، وهنالك من الفقهاء من أطلق

(١) مغنى المحتاج ٣/٣١٥.

(٢) الدر المختار ٣/٣٤١ ط الحلبى.

عليه اليمين أيضا [١].

وأدوات الربط والتعليق هى: إن، وإذا وإذْمَا وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما، ونحو ذلك، وكلها تفيد التعليق بدون تكرار إلا: كلما، فإنها تفيد التعليق مع التكرار [٢].

وقد يكون التعليق بدون أداة، كما إذا قال لها: على الطلاق سأفعل كذا، فهو بمثابة قوله: على الطلاق إن لم أفعل كذا، وهو التعليق المعنوى، وقد جاء به العرف.

حكمه: اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شرط مطلقا، إذا استوفى شروط التعليق الآتية:

فإذا حصل الشرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصل لم يقع، سواء فى ذلك أن يكون الشرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور.

وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنهالم تطلق [٣].

(١) الدر المختار ٣/٣٤١، والمغنى ٧/٣٦٩.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٥٠ ـ ٣٥٢.

(٣) مغنى المحتاج ٣/٣١٦ و٣٢٦، والمغنى ٧/٣٧٩.

ثم مادام لم يحصل المعلق عليه لم يمنع من قربان زوجته عند الجمهور، وقال مالك: يضرب له أجل المُولى.

وذهب المالكية [١] إلى أنه إن علق طلاقه بأمر فى زمن ماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا حنث للحال، وإن علّقه بأمر ماض واجب فعله عقلا أو شرعا أو عادة فلا حنث عليه.

وإن علقه بأمر فى زمن مستقبل، فإن كان محقق الوجود أو مظنون الوجود عقلا أو عادة أو شرعا لوجوبه نجز للحال، كما إذا قال: هى طالق إن لم أمس السماء، أو هى طالق إن قمتِ، أو إن صليتِ.

وإن كان المعلق عليه مستحيلا، أو نادرا، أو مستبعدا عقلا أو عادة أو شرعا لحرمته، لم يحنث، كما لو قال: أنت طالق لو جمعت بين الضدين، أو إن لمست السماء، أوإن زنيت.

شروط صحة التعليق:

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على شرط مايلى:

٤٥ ـ ١ ـ أن يكون الشرط المعلق عليه معدوما عند الطلاق وعلى خطر الوجود فى المستقبل، فإذا كان الشرط موجودا عند التعليق، كما إذا قال لها: أنت طالق إن كان

(١) الشرح الكبير والدسوقى عليه ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٦.

أبـوك معنـا الآن، وهـو معهما، فإنه طلاق صحيح منجز يقع للحال، وليس معلقا، أما أنـه على خطر الـوجود، فمعناه: أن يكون الشرط المـعـلق عليه ممكـن الحـصــول فى المستقبـل، فإذا كان مستحيل الحصول لغا التعليق، ولم يقع به شىء، لا فى الحال ولا فى المستقبل، كما إذا قال لها: إن عاد أبوك حيا ـ وهو ميت ـ فى الحياة الدنيا فأنت طالق، فإنه لغو. وهذا مذهب الحنفية، وذهب المالكية إلى وقوعه منجزا، وللحنابلة فيه قولان [1].

٤٦ ـ ٢ ـ أن يكون التعليق متصلا بالكلام، فإذا فصل عنه بسكوت، أو بكلام أجنبى، أو كلام غير مفيد، لغا التعليق ووقع الطلاق منجزا، كما لو قال لها: أنت طالق، وسكت برهة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، أو قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: أعطنى ماء، ثم قال: إن لم تدخلى دار فلان.

إلا أنه يغتفر الفاصل الضرورى، كما إذا قال لها: أنـت طالق، ثم تنفس لضرورة، ثم قال: إن دخلت دار فلان، فإنه معلق، ولايقـع إلا بدخولها الدار المحلوف عليها، وكـذلك: إساغة اللقمة، أو كلمة مفيدة، كأن يقول لها: أنت طالق بائنا إن دخلت دار فلان، فإنــه معلق ويقــع به بائنــا عنـد الدخول، فإن قال لها: أنت طالق رجعيا إن دخلت دار فلان، لغا التعليق ووقع الرجعى منجـزا، لأن كلمـة «رجعيا» لم تفـد شيئا، فكــانت قاطعـا للتعليق، بخـلاف كلمـة «بائن» فإنها أفادت، فلم تكن قاطعا، وهذا المثـال وفق مذهب الحنفية الـذين يوقعـون بكلمة «بائن» طلاقا بائنا [1].

٤٧ ـ ٣ ـ أن لا يقصد به المجازاة، فإذا قصد به المجازاة، وقع منجزا ولم يتعلق بالشرط، كما إذا قالت لـه: ياخسيس، فقال لها: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد معاقبتها، لاتعليق الـطلاق على تحقق الخساسة فيه، فإنه يقع الـطلاق هنا منجزا، سواء أكان خسيسا أم لا، فإن أراد الـتـعـليق لا المـجــازاة تعلق الطلاق، ويديّن [2].

٤٨ ـ ٤ ـ أن يذكر المشروط فى التعليق، وهو المعلق عليه، فلو لم يذكر شيئا، كما إذا قال لها: أنت طالق إن، فإنه لغو فى الراجح لدى الحنفية، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد ابن الحسن: تطلق للحال [3].

---

(١) الدر المختار ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٨، والشرح الكبير ٢/٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٢.

(١) الدر المختار ٣/٣٦٦ ـ ٣٦٧، والمغنى ٧/٢٤٠ و ٢٩٤، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.
(٢) الدر المختار ٣/٣٤٣، ومغنى المحتاج ٣/٣٣٤.
(٣) الدر المختار ٣/٣٤٤.

٤٩ ـ ٥ ـ وجود رابط، وهو أداة من أدوات الشرط، وقد تقدمت، إلا أن يفهم الشرط من المعنى، فإنه يتعلق بدون رابط، كما إذا قال لها: على الطلاق سأذهب إلى فلان، فإنه تعليق صحيح مع عدم الرابط [1].

٥٠ ـ ٦ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند التعليق، حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجته أو معتدته من رجعى أو بائن، فإذا لم تكن زوجته عند التعليق، ولا معتدته، لغا التعليق ولم يقع عليها به شىء، كما إذا قال لأجنبية عنه: أنت طالق إن دخلت دار فلان، فإنه لغو، إلا أن تكون زوجة لغيره، فإنه يتوقف التعليق عندها على إجازة زوجها، لأنه فضولى، فإن أجازه الزوج صح التعليق، ثم إن دخلت بعد الإجازة وقع الطلاق عليها، وإلا فلا.

هذا مالم يعلق الطلاق على نكاحها، فإن علقه عليه صح التعليق أيضا ولو لم تكن زوجته أو معتدته عند التعليق، كأن يقول لأجنبية عنه: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم يتزوجها، فإنها تطلق بذلك، وكذلك قوله: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، ثم يتزوج امرأة أجنبية، فإنها تطلق بذلك لصحة التعليق هنا، فإذا علق بغير نكاحها لم يصح

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤ .

التعليق، ويلغو الطلاق، كما إذا قال لأجنبية عنه: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم دخلتها قبل زواجها منه أو بعده، فإنها لاتطلق. وهذا كله لدى المالكية، وفى القول الراجح عند الحنفية، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح التعليق، ويلغو الطلاق.

وقال الشافعية والحنابلة: لا ينعقد الطلاق هنا، كما لو علقه على غير الزواج.

فإذا علقه بمقارنة النكاح لا عليه، لغا بالاتفاق، كأن يقول لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك، فإنه لغو، وكذلك إذا علقه على انتهاء النكاح، كأن يقول لها: أنت طالق مع موتى، أو مع موتك، فإنه لغو أيضا لعدم الملك [1].

٥١ ـ ٧ ـ قيام الزوجية بين الحالف والمحلوف عليها عند حصول الشرط المعلق عليه حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة له أو معتدة من طلاق رجعى أو بائن، فإذا لم تكن كذلك عند وقوع الشرط لم يقع الطلاق به عليها، فإذا قال لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، فدخلتها وهى زوجته أو معتدته

(١) الدر المختار ٣/٣٤٤، والدسوقى ٣/٣٧٠ ـ ٣٧٦، والخرشى ٤/٣٢ ومغنى المحتاج ٣/٣٩٢ .

طلقت، وإن دخلتها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، لم تقع عليها الطلقة المعلقة، لعدم صلاحيتها لوقوع الطلاق عليها عندئذ [١].

٥٢ ـ ٨ ـ كون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق عند التعليق، بأن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور، خلافا للحنابلة كما سبق، ولايشترط كونه كذلك عند حصول الشرط المعلق عليه، فلو قال لها الزوج عاقلا: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، ثم جن، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، فإنها تطلق، وكذلك إذا دخلتها قبل جنونه، فإنها تطلق أيضا، بخلاف مالو علّق طلاقها وهو مجنون، فإنّه لغو [٢].

انحلال الطلاق المعلّق على شرط:

٥٣ ـ إذا علق الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحل بحصول الشرط المعلق عليهمرة واحدة، مع وقوع الطلاق به على الزوجة فى هذه المرة، فإذا عادت إليه ثانية فى العدة أو بعدها، لم تقع عليها به طلقة أخرى لانحلاله، هذا مالم يكن التعليق بلفظ (كلما)، وإلا وقع عليها به ثانية وثالثة، لأن كلما تفيد التكرار دون غيرها.

وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت دار فلان، ثم طلقها منجزا واحدة قبل دخول الدار، ثم مضت عدتها، ثم دخلت الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بزوجية أخرى، جاز، فإذا دخلت الدار المحلوف عليها بعد ذلك لم يضرها، ولم يقع عليها بذلك شىء، لانحلال الطلاق المعلق بالدخول الأول بعد العدة، فإذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم نجز طلاقها مرة واحدة، وانقضت عدتها دون أن تدخل الدار المحلوف عليها، ثم عادت إليه بعقد جديد، ثم دخلتها، وقع الثلاث عليها، لعدم انحلال اليمين المعلقة، بخلاف مالو دخلتها بعد عدتها، فإنها تنحل بذلك.

وكذلك تنحل اليمين المعلقة على شرط بزوال الحل بالكلية، كما إذا علق طلاقها الثلاث على دخول الدار، ثم طلقها ثلاثا منجزة، ثم تزوجها بعد التحليل، ثم دخلت الدار ولم تكن دخلتها من قبل، فإنها لا تطلق هنا لانحلال اليمين المعلقة بزوال الحل بالكلية، وذلك بوقوع الثلاث عليها، على خلاف وقوع مادون الثلاث، فإنه لا يزيل الحل، فلا تنحل به اليمين المعلقة إلا بحصول الشرط فعلا مرة.

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٩٢ والدسوقى ٣/٣٧٠ ـ ٣٧٦، والدر المختار ٣/٣٤٥.

(٢) الدسوقى ٣/٣٦٥، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩، والدر المختار ٣/٣٤٨.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وللشافعية فيه أقوال ثلاثة:

الأول: يقع مطلقا، والثانى: لا يقع مطلقا، والثالث: يقع بها دون الثلاث، ولا يقع بعد الثلاث، وذهب الحنابلة إلى وقوعه فى الكل.

كما تنحـل اليمين المعلقة على شرط بِرِدَّة الحـالف مع لحاقه بدار الحرب، فلو طلقَها معلّقا، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم عاد إلى الإسلام، وعاد إليها، ثم فعلت المعلق عليه، فإنها لا تطلق بذلك، لانحلال اليمين المعلقة بردّته، وهذا قول الإمام أبى حنيفة، وخالفه الصاحبان: أبو يوسف ومحمد، وقالا: لاينحل التعليق بالردة مطلقا.

وتنحـل اليمـين المعلقـة على شرط أيضا بفوت محل البِرِّ، فإذا قال لها: أنت طالق إن دخلت دار فلان، ثم خربت الدار، أو إن كلمـت زيداً فمات زيد، انحلت اليمـين المعلقة، حتى لو أن الدار الخربة بنيت ثانية فإن اليمين المعلقة لا تعود، لأنها غير الدار المحلوف عليها [١].

(١) المغنى ٢٩٤/٧ ـ ٢٩٥، مغنى المحتـاج ٢٩٣/٣، والدسوقى ٣٧٥/٢ ـ ٣٧٦، والدر المختار ٣٥٢/٣ ـ ٣٥٣.

تعليق الطلاق على شرطين:

٥٤ ـ إذا علق طلاقهـا على شرطين أو أكثر وقع الطلاق عليها بحصول المعلق عليه كله فى النكاح، وكذلك بوقوع الثانى أو الأخير فقط فى النكاح، وعلى هذا فإن حصل الشرط الأول فى النكاح، والشرط الثانى بعده، كما إذا قال لها: إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق، فجاء زيد، ثم طلقها منجزا واحدة، ثم جاء عمـرو بعـد انقضـاء عدتها، لم تطلق ثانية بمجيئـه. فإن طلقهـا منجـزا واحـدة إثـر تعليقـه، ثم جاء الأول زيد بعـد انقضـاء العدة، ثم تزوجها فجاء عمرو وهى زوجته، وقع عليها المعلق، فكانتا اثنتين، نص على ذلك الحنفية [١].

الاستثناء فى الطلاق:

تعريفـه وحكمـه:

٥٥ ـ الاستثناء فى اللغة: هو الإخراج بإلاّ أو بإحـدى أخـواتهـا، بعضـا مما يوجبه عموم سابق، تحقيقا أو تقديرا، والأول هو المتصل، والثانى هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثـانى لدى الفقهـاء، ويضـاف إلى الأول الاستثناء الشرعى، وهو التعليق على مشيئة اللّه تعالى [٢]، أخذا من قوله سبحانه:

(١) الدر المختار ٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤.

(٢) مغنى المحتاج ٣٠٠/٣.

﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ [١].

والاستثنـاء الشرعى ـ وهـو التعليق على مشيئة الله تعالى ـ مبطل للطلاق، (أى لا يقع به الطلاق) لدى الحنفية والشافعية إذا استـوفى شروطه للشك فيما يشاؤه سبحانه، وخالف الحنابلة والمالكية، وقالوا: لا يبطل الطلاق به ـ أى يقع به الطلاق [٢].

أما الاستثناء اللغوى بإلاَّ وأخواتها فمؤثر وملغ للطلاق بحسبـه إذا استوفى شروطه، وعلى ذلك لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلاَّ واحـدة، طلقت اثنتين فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثـا إلاَّ اثنتـين طلقت واحـدة فقط، فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلاَّ ثلاثا، وقـع الثـلاث، لأنه إلغاء، وليس استثناء، والإلغاء باطل هنا.

شـروطــه:

يشـترط لصحـة الاستثناء من الطلاق، سواء أكان استثناء لغويا أم تعليقا على مشيئة الله تعالى، شروط هى: [٣]

٥٦ ـ ١ ـ اتصاله بالكلام السابق عليه، أى اتـصـــال المستثنى بالمستثنى منــــه، بحيث يُعدّان كلاما واحدا عرفا، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت لغا الاستثناء، وثبت حكم الطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق، ثم قال: إن شاء الله تعـالى منفصـلا، طلقت، أو قال: أنت طالق اثنتـين، ثم سكت، ثم قال: إلاَّ واحدة وقع اثنتان، ولغا الاستثناء، وكـذلك إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم سألهـا عن أمر، ثم قال: إلا اثنتين، فإنها تطلق ثلاثا، لإلغاء الاستثناء بالكلام الفاصل.

إلا أنـه يعفى هنـا عن الفاصل القصير الضرورى، كالسكـوت للتنفس أو إسـاغة اللقمة، كما يعفى عن الكلام المفيد المتعلق بالمستثنى منـه، كأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا يازانية إلا اثنتين، فإنها تطلق بواحدة، لأن لفظة زانية بيان لسبب الطلاق، وكذلك قوله لها: أنت طالق ثلاثا بائنا إلا اثنتين عند الحنفية، فإنه يقع به واحدة بائنة عندهم، بخـلاف: أنت طالق ثنتـين رجعيتـين إلا واحدة، فإنه يقع به اثنتان رجعيتان، ويلغو الاستثناء لعدم إفادة هذا الفاصل.

٥٧ ـ ٢ ـ نية الحـالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ فى الطلاق عند المالكية والشافعية

---

(١) الآية ١٧ ـ ١٨ من سورة القلم.

(٢) المغنى ٤٠٢/٧ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص ٢٤٣، ومغنى المحتاج ٣٠٢/٣، والدر المختار ٣٦٦/٣ ـ ٣٦٨.

(٣) الدر المختار ٣٦٦/٣ ـ ٣٧٠، ومغنى المحتاج ٣٠٠/٣ ـ ٣٠٣، والشرح الكبير ٣٨٨/٢.

فى الأصح، فإن نواه بعده لم يصح ويقع الطلاق بدونه، وفى قول ثان للشافعية إن نواه بعده جاز، وقال الحنفية: يصح بغير نية مطلقا، ولم أر مَنْ نَصَّ على ذلك من الحنابلة، ولعلهم مع الحنفية فى ذلك .

٥٨ ـ ٣ ـ أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل، فلو كان دون ذلك لم يصح الاستثناء، لأنه مجرد نية، وهى غير كافية لصحته بالاتفاق .

٥٩ ـ ٤ ـ عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح، لأنه رجوع وإلغاء، وليس استثناء .

وهل يجوز استثناء الأكثر؟ نص الجمهور على صحته، ونص الحنابلة على عدم صحته [١]. إلا أنه إن قال: طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى قاصدًا الاستثناء متصلا لغا طلاقه عند الجمهور، خلافا للحنابلة لما تقدم .

وهل يجب تقديم المستثنى منه على المستثنى ؟ نص الشافعية والحنفيةعلى عدم شرطية ذلك، وسووا بين أن يقدم المستثنى أو المستثنى منه، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وقع ثنتان، وإذا قال: أنت إلاّ واحدة طالق ثلاثا وقع ثنتان أيضا، وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، صح الاستثناء أو قال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فكذلك ما دام أدخل الفاء على (أنت) فإن لم يدخلها فقولان، المفتى به منهما: عدم الوقوع [١] .

وهل يجب التلفظ بالمستثنى والمستثنى منه؟ نص الحنفية على عدم اشتراط ذلك، وعلى هذا إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، ثم كتب متصلا: إلا واحدة، وقع اثنتان، ولو كتب: أنت طالق ثلاثا، ثم قال متصلا: إلا واحدة وقع اثنتان أيضا. فإن كتبهما معا، ثم أزال الاستثناء وقع اثنتان فقط، ولا قيمة لإزالة الاستثناء بعد كتابته، لأنه رجوع عنه، والرجوع هنا غير صحيح [٢] .

٦٠ ـ ٥ ـ أن لا يكون المستثنى جزء طلقة، فإن استثنى جزء طلقة لم يصح الاستثناء، وعلى ذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق اثنتين إلا ثلثى طلقة، طلقت اثنتين أيضا لدى الجمهور، وهو الصحيح لدى الشافعية، والثانى: يصح الاستثناء، ويستثنى بجزء الطلقة طلقة كاملة [٣] .

---

(١) المغنى ٧/٣٥٤ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٣٠٠، والدر المختار ٣/٣٧٢ .
(٢) الدر المختار ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٧ .
(٣) الدر المختار ٣/٣٧٦، ومغنى المحتاج ٣/٣٠١ .

٦١ - وهل يكون الاستثناء من المستثنى منه الملفوظ دون المملوك؟ ذكر الحنفية ذلك، وذكر الشافعية قولين، الأصح منهما: أن الاستثناء من الملفوظ كالحنفية . والثانى : أنه يعتبر من المملوك، وعلى ذلك فلو قال لزوجته: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين عند الحنفية والأصح من قولى الشافعية، وفى قول الشافعية الثانى طلقت ثلاثا، لأنه يملك عليها ثلاثا، فلما استثنى منه ثلاثا كان رجوعا فلغا . وكذلك إذا قال لها: أنت طالق عشرا إلا تسعا، فإنها تطلق بواحدة على القول الأول، وبثلاث على القول الثانى .

وللمالكية فى ذلك قولان . الراجح منهما اعتبار الملفوظ فيستثنى منه، ومقابل الراجح اعتبار المملوك، فلو قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، فعلى الراجح يلزمه ثلاث، وعلى المرجوح يلزمه واحدة [1] .

الإنابة فى الطلاق:

٦٢ - الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حق الرجل كما تقدم، فيملكه ويملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التى يملكها، كالبيع والإجارة . . . فإذا قال رجل لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلّقها عنه، جاز ، ولو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك، فطلقت نفسها، جاز أيضا، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبى .

وبيان المذاهب فيما يلى:

أولا - مذهب الحنفية:

٦٣ - إذن الزوج لغيره فى تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض وتوكيل ورسالة .

وقد ذكر الحنفية للتفويض ثلاثة ألفاظ، وهى: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة . فلو قال لها : طلقى نفسك، واختارى نفسك، وأمرك بيدك، فالأولى يقع الطلاق بها صريحا بدون نية، واللفظان الآخران من ألفاظ الكناية، فلا يقع بهما الطلاق بغير نية .

كما يكون التفويض عندهم بإنابة الزوج أجنبيا عنه بطلاق زوجته إذا علقه على مشيئته، بأن قال له: طلق زوجتى إن شئت، فإن لم يقل له: إن شئت، كان توكيلا لاتفويضا .

هذا، وبين التفويض والتوكيل عند الحنفية فروق فى الأحكام من حيثيات متعددة، أهمها:

أ - من حيث الرجوع فيه، فليس للزوج الرجوع فى التفويض، لأنه تعليق على

(١) الدر المختار ٣/٣٧٥، ومغنى المحتاج ٣/٣٠١، والشرح الكبير ٢/٣٨٩ .

مشيئة، والتعليق يمين لا رجوع فيها، فإذا قال له: طلق زوجتى إن شئت، أو قال لزوجته: اختارى نفسك ناويا طلاقها، لم يكن له أن يعزلها، أما الوكيل فله عزله مطلقا مادام لم يطلق .

ب ـ من حيث الحدّ بالمجلس: فللوكيل أن يطلق عن موكله فى المجلس وغيره، مالم يحده الموكل بالمجلس أو زمان ومكان معينين، فإن حدّه بذلك تحدد به، أما التفويض فمحدود بالمجلس فإذا انقضى المجلس لغا التفويض، مالم يبين له مدة، أو يعلقه على مشيئته، فإن بين مدة تحدد بالمدة المبيّنة، كأن قال لها: طلقى نفسك خلال شهر، أو يوم، أو ساعة، أو طلقى نفسك متى شئت، فإن قال ذلك تحدد بما ذكر، لا بالمجلس .

ج ـ من حيث نوع الطلاق الواقع به، فقد ذهب الحنفية إلى أن التفويض إذا كان بلفظ صريح كقوله لها: طلقى نفسك فطلقت، وقع به الطلاق رجعيا، وإن قال لها: اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، وقع به بائنا، هذا إذا نويا الطلاق، وإلا لم يقع به شىء لأنه كناية .

د ـ من حيث تأثره بجنون الزوج، فإذا فوض الزوج زوجته أو غيرها بالطلاق، ثم جن، فالتفويض على حاله، وإن وكله بالطلاق فجن بطل التوكيل، لأن التفويض تمليك، وهو لا يبطل بالجنون، على خلاف التوكيل، فهو إنابة محضة، وهى تبطل بالجنون .

هـ ـ من حيث اشتراط أهلية النائب، فإن التفويض يصح لعاقل ومجنون وصغير، على خلاف التوكيل، فإنه يشترط له أهلية الوكيل، وعلى هذا فلو فوض زوجته الصغيرة بطلاق نفسها فطلقت، وقع الطلاق، ولو وكل أخاه الصغير بطلاقها، فطلقها لم يصح، فلو فوّضها بالطلاق، وهى عاقلة، ثم جنت فطلقت نفسها، لم يصح عند الحنفية استحسانا [1] .

ثانيا ـ مذهب المالكية :

٦٤ ـ النيابة فى الطلاق عند المالكية أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة . فالتوكيل عندهم هو: جعل الزوج الطلاق لغيره ـ زوجةً أو غيرها ـ مع بقاء الحق للزوج فى منع الوكيل ـ بعزله ـ من إيقاع الطلاق، كقوله لها: أمرك بيدك توكيلا .

والتخيير عندهم هو: جعل الطلاق الثلاث حقا للغير وملكا له نصّا كقوله لها : اختارينى أو اختارى نفسك .

---

(١) ابن عابدين ٣/٣١٤ ـ ٣١٩ .

والتمليك هو : جعل الطلاق حقا للغير وملكا له راجحا فى الثلاث، كقوله لها : أمرك بيدك، وبين هذه الثلاثة اتفاق واختلاف على مايلى :

أ ـ فمن حيث جواز الـرجـوع فيه، فى التـوكيل للزوج حق عزل وكيله بالـطلاق مطلقـا، سواء أكـان الـوكيل هو الزوجة أم غيرها، إلا أن يتعلق به حق للزوجة زائد عن التوكيل، كقوله لزوجته : إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، أو أمر الداخلة عليك بيدك، فإنـه لا يملك عزلها فى هذه الحال، لتعلق حقها به، وهو دفع الضرر عنها، ولولا ذلك لأمكنه عزلها .

فإن فوّضه بالطلاق تخييرا أو تمليكا لم يكن له عزل المـفـوض حتـى يطلق أو يرد التفويض .

ب ـ ومن حيث تحديده بمدة، فإن حدد الزوج النيابة بأنواعها بالمجلس تحدد مطلقا، وإن حددهـا بزمـان معـين بعد المجلس لم تقتصر على المجلس، ولكن إن مارس النائب حقه فى الطلاق خلال الزمن المحدد طلقت، وإلا فهو على حقه مادام الزمان باقيا، إلا أن يعلم القـاضى بذلـك، فإن علم به، فإنه يحضره ويأمره بالاختيار، فإن اختار الطلاق طلقت، وإلا أسقط القاضى حقه فى ذلك، ولا يمهله ولو رضى الزوج بالإمهال، وذلك حماية لحق الله تعالى، فإن أطلق ولم يحدده بالمجلس ولا بزمن آخر، فللمالكية روايتان : الأولى : يتحدد بالمجلس كالحنفية، والثانية : لا يتحدد به .

ج ـ من حيث عدد الطلقات، إن كان التفـويض تخيرا مطلقا ـ وقد دخل بزوجته ـ فللمفـوضـة إيقـاع ماشاءت من الطلاق، واحدة واثنتين وثلاثا، وإن كان لم يدخل بها، أو كان التفويض تمليكا، فله منعها من أكثر من واحدة، بشروط ستة، إن توفرت لم يقع بقولها أكثر من واحدة، وإن اختلت وقع ما ذكرت .

وهذه الشروط هى :

١ ـ أن ينوى ماهو أقل من الثلاث، فإن نوى واحـدة لم تملك بذلك أكثر منها، فإذا نوى اثنين ملكتهما ولم تملك الثلاث .

٢ ـ أن يبادر للإنكار عليها فور إيقاعها الثلاث، وإلا سقط حقه ووقع ثلاث .

٣ ـ أن يحلف أنه لم ينو بذلك أكثر من العدد الذى يدّعيه، واحدة أو اثنتين، فإن نكل قضى عليه بما أوقعت، ولا ترد اليمين عليها .

٤ ـ عدم الـدخـول بالـزوجـة إن كان

التفويض تخيرا، وإلا وقع الثلاث عليه إن أوقعها مطلقا .

٥ ـ أن لا يكرر التفويض، فإن كرره بأن قال لها: أمرك بيدك، أمرك بيدك، أمرك بيدك، لم يقبل اعتراضه على طلاقها الثلاث، إلا أن ينوى بالتكرار التأكيد، فيقبل اعتراضه .

٦ ـ أن لا يكون التفويض مشروطا عليه فى العقد، فإن شرط فى العقد ملكت الثلاث مطلقا .

فإن خيّرها ودخل بها فطلقت نفسها واحدة فقط، لم تقع وسقط تخييرها، لأنها خرجت بذلك عما فوضها، وقد انقضى حقها بإظهار مخالفتها، فسقط خيارها فى قول، وفى قول آخر لم يسقط بذلك خيارها [1].

ثالثاً ـ مذهب الشافعية والحنابلة:

٦٥ ـ أجاز الشافعية والحنابلة للزوج إنابة زوجته بالطلاق، كما أجازوا له إنابة غيرها به أيضا، فإن أناب الغير كان توكيلا، فيجرى عليه من الشروط والأحكام ما يجرى على التوكيل من جواز التقييد والرجوع فيه .

وللزوج تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك فى الجديد عند الشافعية فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور . . وفى قول توكيل، فلا يشترط فور فى الأصح، وعلى القول بالتمليك فى اشتراط قبولها لفظا الخلاف فى الوكيل، والمرجح عدم اشتراط القبول لفظا .

وعلى القولين: (التمليك والتوكيل) له الرجوع عن التفويض .

ولو قال لزوجته: طلقى ونوى ثلاثا، فقالت: طلقت ونوتهن: وقد علمت نيته، أو وقع ذلك اتفاقا فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه .

وإذا نوى ثلاثا ولم تنو هى عددا، أو لم ينويا، أو نوى أحدهما وقعت واحدة فى الأصح [1].

وعند الحنابلة: من قال لامرأته: أمرك بيدك فهو توكيل منه لها بالطلاق ولا يتقيد ذلك بالمجلس، بل هو على التراخى لقول على رضى الله عنه، ولم يعرف له مخالف فى الصحابة، فكان كالإجماع .

وفى الأمر باليد لها أن تطلق نفسها ثلاثا، أفتى به أحمد مرارا، كقوله: طلقى نفسك ماشئت، ولا يقبل قوله: أردت واحدة .

وإن قال لها: اختارى نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة، وتقع رجعية، لأن: (اختارى) تفويض معين، فيتناول أقل

---

(١) الشرح الكبير والدسوقى عليه ٢/ ٤٠٥ ـ ٤١٢

(١) مغنى المحتاج ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧ .

مايقع عليه الاسم، وهو طلقة رجعية، إلا أن يجعل إليها أكثر من واحدة، كأن يقول: اختارى ماشئت، أو اختارى الطلقات إن شئت، فإن نوى بقوله اختارى عددا، فهو على مانوى، لأنه كناية. بخلاف: أمرك بيدك، فيتناول جميع أمرها.

وليس للمقول لها: اختارى أن تطلق إلا مادامـا فى المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، إلا أن يقول لها: اختارى نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا، فتملكه إلى انقضاء ذلك [1].

طلاق الفارّ

٦٦ ـ طلاق الفارّ هو: طلاق الزوج زوجته بائنا فى حال مرض موته، وقد يُعَنْوِن الفقهاء له: بطلاق المريض.

وقد ذهب الفقهاء إلى صحة طلاق الزوج زوجته إذا كان مريضا مرض موت، كصحته من الزوج غير المريض مادام كامل الأهلية [2].

كما ذهبوا إلى إرثها منه إذا مات وهى فى عدتها من طلاق رجعى، سواء أكان بطلبها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة.

فإذا كان الطلاق بائنا ومات وهى فى العدة، فإن كان الزوج صحيحا عند الطلاق غير مريض مرض الموت لم ترث منه بالاتفاق، وتبنى على عدة الطلاق، وإن كان مريضا مرض موت عند الطلاق فكذلك عند الشافعية فى الجديد.

وذهب الحنفية، والحنابلة فى الأصح، وهو المذهب القديم للشافعية، إلى أنها ترث منه معاملة له بنقيض قصده، وتعتد بأبعد الأجلين، ويعد فارّا بهذا الطلاق من إرثها، واسمه طلاق الفرار.

واشترطوا له أن يكون بغير طلبها ولا رضاها بالبينونة، وأن تكون أهلا للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة، فإن كان الطلاق برضاها كالمخالعة لم ترث.

وكذلك عند الحنفية إذا كانت البينونة بسبب تقبيلها ابن زوجها أو غيره، فإنها لا ترث أيضا، لأن سبب الفرقة ليس من الزوج، فلا يعد بذلك فارّا من إرثها، فإن طلبت منه الطلاق مطلقا، أو طلبت طلاقا رجعيا فطلقها بائنا واحدة أو أكثر ثم مات وهى فى عدتها ورثت منه، لأنها لم تطلب البينونة ولم ترض بها.

فإذا مات بعد انقضاء عدتها لم ترث منه،

(١) كشاف القناع ٥/٢٥٤، ٢٥٥، والمغنى ٧/١٤١، ١٤٦.

(٢) الدر المختار ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٨، والمغنى ٨/٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٤.

ولم تتغير عدتها لدى الجمهور، ولا يعد فاراً بطلاقها، وفي قول ثان للحنابلة أنها ترث منه مالم تتزوج من غيره، وهو خلاف الأصح عندهم . والمالكية على توريثها منه مطلقا، أي سواء كان بطلبها كالمخيّرة والمملّكة والمخالعة، أو بغير طلبها، حتى لو مات بعد عدتها وزواجها من غيره [١] .

مسألة الهدم:

٦٧ ـ هذه المسألة تميزت بلقب خاص بها لدى الفقهاء، نظرا لاختلافهم فيها وأهميتها، ويتبين ذلك مما يلي:

اتفق الفقهاء [٢] على أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه: أنه يملك عليها ثلاث تطليقات .

كما اتفقوا على أنه إذا طلقها بما دون الثلاث، ثم تزوجها ـ دون الزواج من آخر ـ أنه يملك عليها مابقي له إلى الثلاث فقط .

فإذا طلقها بما دون الثلاث، فتزوجت من غيره بعد عدتها ودخل بها، ثم عادت إليه بعد بينونتها من ذلك الغير وانقضاء عدتها منه :

فذهب الجمهور وفيهم محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يملك عليها ما بقي له إلى الثلاث، فإن كان أبانها بواحدة ملك عليها اثنتين أخريين، وإن كان أبانها باثنتين ملك عليها ثالثة فقط، وهو مذهب عدد من الصحابة فيهم عمر، وعلي، وعمران بن حصين، وأبو هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يملك عليها ثلاثا، وقد انهدم ما أبانها به سابقا، ومن هنا سميت هذه المسألة بمسألة الهدم، وقول الشيخين هذا هو مذهب عدد من الصحابة، فيهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول للحنابلة، والقول الثاني ـ وهو الأرجح عندهم ـ مع الجمهور .

وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفي، فمنهم بل أكثرهم قالوا بترجيح قول محمد، كالكمال بن الهمام، بل إنه قال عنه : إنه الحق، وتبعه في ذلك صاحب النهر والبحر والشرنبلالي وغيرهم، ومنهم من رجح قول الشيخين كالعلامة قاسم، وعليه مشت المتون .

---

(١) الدسوقي ٢/٣٥٣ .

(٢) الدر المختار ٣/٤١٨، والشرح الصغير ١/٤٦٧ ط . الحلبي، والمغني ٧/٤٤٣ ـ ٤٤٤، ومغني المحتاج ٣/٢٩٣ .

حكم جزء الطلقة:

٦٨ - إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة أو أقل من ذلك أو أكثر، وقع عليه طلقة واحدة [1]. لأن الطلقة تحريم، وهو لا يتجزأ.

وفى المسألة تفصيل يحسن معه ذكر كل مذهب على حدة:

قال الحنفية: وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة لعدم التجزىء.

فلو زادت الأجزاء وقع أخرى، وهكذا مالم يقل: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث، لأن المنكّر إذا أعيد منكّرا كان الثانى غير الأول، فيتكامل كل جزء، بخلاف ما إذا قال: نصف تطليقة وثلثها وسدسها، حيث تقع واحدة، لأن الثانى والثالث عين الأول. فإن جاوز مجموع الأجزاء تطليقة، - بأن قال: نصف تطليقة وثلثها وربعها - قيل: تقع واحدة، وقيل ثنتان، وهو المختار، وصححه فى الظهيرية.

ولو بلا واو بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، فواحدة، لدلالة حذف العاطف على أن هذه الأجزاء من طلقة واحدة، وأن الثانى بدل من الأول، والثالث بدل من الثانى.

وقال الحنفية أيضا [1]، ويقع بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاثة، لأن نصف التطليقتين واحدة فثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث تطليقات، وقيل ثنتان، لأن التطليقتين إذا نصفتا كانت أربعة أنصاف فثلاثة منها طلقة ونصف، فتكمل تطليقتين.

ويقع بثلاثة أنصاف طلقة أو نصفى طلقتين طلقتان فى الأصح وكذا فى نصف ثلاث تطليقات لأنها طلقة ونصف فيتكامل النصف. وفى نصفى طلقتين يتكامل كل نصف فيحصل طلقتان [2]...

٦٩ - وقال المالكية: لو قال الزوج لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقتين لزمه طلقة واحدة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث طلقة لزمته واحدة لعدم إضافة الجزء للفظ طلقة، ولو قال لها: أنت طالق نصف وثلث وربع طلقة لزمه اثنتان لزيادة الأجزاء على واحدة.

ولو أضاف الجزء للفظ طلقة، فقال لها: أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة بحرف

---

(١) المغنى ٧/٤٢٦ - ٤٢٨، ومغنى المحتاج ٣/٢٩٨ - ٢٩٩، والدسوقى ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، والشرح الصغير ١/٤٦٠ ط. الحلبى.

(١) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣/٣٦٠، ٣٦١.

العـطف لزمـه اثنتان . وإن قال لها : أنت طالق ثلث طلقة وربع طلقة ونصف طلقة لزمـه ثلاث طلقات، لأن كل كسر أضيف لطلقة أخـذ مميزه، فاستقـل بنفسـه، أى : حكم بكـمال الـطلقـة فيه، فالجـزء الآخـر المعطوف يعد طلقة [١] .

٧٠ ـ وقال الشافعية : لو قال الزوج لزوجته : أنت طالق بعض طلقـة وقعت طلقة، لأن الـطلاق لا يتبعض، فإيقـاع بعضه كإيقاع كله، ولو قال لها : أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الطلقة طلقة، إلا أن يريد أنَّ كل نصف من طلقة، فتقع طلقتان عمـلا بقصده، والأصح عندهم : أن قول الـزوج لزوجته : أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة، لأن ذلك نصفهما، مالم يرد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان .

وفى أجـزاء الـطلقــة قال الشربـينـى الخـطيب : حاصل ما ذكر أنه إن كرر لفظ «طلقـة» مع العـاطف، ولم تزد الأجزاء على طلقــة، كأنت طالق نصف طلقــة وثلث طلقة، كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقـة كأنت طالق ربـع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة، ربع طلقة، كان الكلّ طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربـع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال : نصف طلقـة ونصفها ونصفها فثلاث، إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثانى فطلقتان [١] .

٧١ ـ وقال الحنابلة : إن قال الزوج لزوجته : أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لأن نصفى الشىء كله، وإن قال : ثلاثة أنصاف طلقـة طلقت طلقتـين، لأن ثلاثة أنصاف طلقة ونصف، فكمل النصف، فصارا طلقتين .

وإن قال : أنـت طالق نصف طلقتــين طلقت واحدة، لأن نصف الطلقتين طلقة، وإن قال : أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان، لأن نصفى الشىء جميعه، فهو كما لو قال : أنت طالق طلقتين، وإن قال : أنت طالق نصف ثلاث طلقات طلقت طلقتين، لأن نصفها طلقة ونصف، ثم يكمل النصف فتصير طلقتين .

وان قال : أنــت طالــق نصـف وثـلـث وســدس طلقــة وقعت طلقـة لأنها أجـزاء الطلقة، ولو قال : أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقـة وسدس طلقة فقال أصحابنا : يقع ثلاث، لأنه عطف جزءا من طلقة على

(١) الشرح الصغير ١/٤٦٠ والشرح الكبير ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٩ .

جزء من طلقة ، فظاهره أنها طلقات متغايرة ، ولأنها لو كانت الثانية هى الأولى لجاء بها بلام التعـريف فقـال: ثلث الـطلقـة وسـدس الطلقة ، فإن أهل العربية قالوا : إذا ذكر لفظ ثم أعيد منكرا فالثانى غير الأول ، وإن أعيد معرفا بالألف واللام فالثانى هو الأول .

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقـة سدس طلقـة طلقت طلقـة ، لأنه لم يعـطف بواو العـطف، فيدل على أن هذه الأجـزاء من طلقة غير متغايرة ، ولأنه يكون الثـانى ههنـا بدلا من الأول ، والثالث من الثـانى ، والبـدل هو المبدل أو بعضه ، فلم يقتض المغـايرة وعـلى هذا التعليل لو قال: أنت طالق طلقة نصف طلقة ، أو طلقة طلقة لم تطلق إلا طلقــة ، فإن قال: أنت طالق نصفا وثلثا وسدسا لم يقع إلا طلقة ، لأن هذه أجـزاء الـطلقة ، إلا أن يريد من كل طلقة جزءا فتطلق ثلاثا .

ولـو قال: أنت طالق نصفـا وثلثا وربعا طلقت طلقتين ، لأنه يزيد على الطلقة نصف سدس ثم يكمـل ، وإن أراد من كل طلقة جزءا طلقت ثلاثا [1] .

الرجعة فى الطـلاق :

٧٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلق زوجته بائنا لايعود إليها إلا بعقد جديد ، فى العـدة أم بعـدها ، مادامت البينونة صغرى وكذلك الحكم بعد فسخ الزواج .

فإذا كانت البينونة كبرى ، فلا يعود إليها إلا بعقد جديد أيضا ، ولكن بعد أن تتزوج من غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1] .

كما اتفقوا على أن الزوج إذا طلق زوجته رجعيا واحـدة أو اثنتين ، فإن له العود إليها بالمراجعة بدون عقد مادامت فى العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [2] .

وقــد اتفق الفقهـــاء فى بعض أحكـام الرجعة ، واختلفوا فى بعضها الآخر .

وللتفصيل انظر مصطلح : (رجعة ج ٢٢) .

التفريق للشقاق :

٧٣ ـ الشقاق هنا : هو النزاع بين الزوجين ، سواء أكــان بسبب من أحــد الـزوجـين ، أو بسببهما معا ، أو بسبب أمر خارج عنهما ، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين ، وتعذر عليهما

---

(١) المغنى ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

الإصــلاح، فقـد شرع بعث حكمـين من أهلهـما للعمـل على الإصـلاح بينهما وإزالة أسبـاب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [1] ومهمـة الحكمين هنا الإصلاح بين الزوجين بحكمة ورويَّة.

وقد اختلف الفقهاء فى مهمة الحكمين، وفى شروطهما، وذلك على الوجه التالى:

أ ـ مهمة الحكمين:

٧٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن مهمـة الحكمين الإصلاح لاغير، فإذا نجحا فيه فبها، وإلا تركا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهـما، إمـا بالمصـالحة، أو بالصبر، أو بالـطلاق، أو بالمخـالعة، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا أن يفوِّض الزوجان إليهـما ذلـك، فإن فوِّضـاهـما بالتفريق بعد العجـز عن التـوفيق، كانا وكيلين عنهما فى ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة [2].

وذهب المـالكية إلى أن واجب الحكمين الإصـلاح أولاً، فإن عجـزا عنـه لتحكّم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل، ووجب على القاضى إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه وإن لم يصادف ذلك اجتهاده.

وإن طلقا، واختلف الحكمان فى المال، بأن قال أحـدهـما: الـطلاق بعوض، وقال الآخـر: بلا عوض، فإن لم تلتزمه المرأة فلا طلاق يلزم الـزوج، ويعود الحال كما كان، وإن التزمته وقع وبانت منه، وإن اختلفا فى قدره بأن قال أحدهما: طلقنا بعشرة، وقال الآخـر: بثـمانية، فيوجب ذلـك الاختلاف للزوج خلع المثـل، وكـذلـك لو اختلفا فى صفته، أو جنسه [1].

وذهب الشافعية إلى أنه إن اشتد الشقاق بين الـزوجين بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلها، وهما وكيلان لهما فى الأظهر، وفى قول: هما حاكـمان مُولّيان من الحاكم، فعلى الأول: يشترط رضاهما ببعث الحكمين، فيوكـل الـزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتـوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صوابـا، وإن اختلف رأيهـما بعث القاضى اثنين غيرهما، حتى يجتمعا على شىء، وعلى القول الثانى: لايشترط رضا الزوجين ببعثهما

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء.
(٢) تفسير روح المعانى ٥/٢٧.

(١) الدسوقى ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧.

ويحكمان، بما يريانه مصلحة من الجمع أو التفريق [١].

وذهب الحنـابلة إلى أن مهمـة الحكمين الأولى التـوفيق، فإن عجزا عنه لم يكن لهما التفريق فى قول كالحنفية، وفى قول آخر: لهما ذلك [٢].

ب ـ شروط الحكمين :

٧٥ ـ اشترط الفقهاء فى الحكمين شروطا هـــى :

١ ـ كمال الأهلية، وهى : العقل والبلوغ والرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه .

٢ ـ الإسـلام، فلا يحكم غير المسلم فى المسلم، لما فيه من الاستعلاء عليه .

٣ ـ الحرية، فلا يحكم عبد، وللحنابلة قول آخـر بجواز جعل العبد محكما، مادام التحكيم وكالة .

٤ ـ العدالة، وهى : ملازمة التقوى .

٥ ـ الفقه بأحكام هذا التحكيم .

٦ ـ أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب .

ثم إن وكـل الزوجان الحكمين بالتفريق برضـاهما كان لهما التفريق أيضا بعد العجز عن الجمـع والتوفيق، وفى حال التوكيل فى التفريق يشترط إلى جانب ماتقدم : أن يكون الزوجان كاملى الأهلية راشدين، لما فى ذلك من احتمال رد بعض المهر .

فإن وكل الزوجان الحكمين بالتفريق، ثم جنّ أحدهما أو أغمى عليه قبل التفريق، لغا التـوكيل، ولم يكن للحكمين غير التوفيق، فإن غاب أحد الزوجين قبل التفريق لم ينعزل الحكمان، ويكون لهما التفريق فى غيبته، لأن الغيبة لاتبطل الوكالة، بخلاف الجنون والإغماء .

واشـترط المـالكية فى الحكمـين، ومعهم الشـافعية فى مقـابـل الأظهـر، والحنابلة فى القول الثانى : الذكـورة ، لأن الحكمين هنا حاكمان، ولايجوز جعل المرأة عندهم حاكما .

والحكـمـان يحكـمان بالتفـريق جبرا عن الـزوجـين، لأنهما حاكـمان هنـا ونائبان عن القـاضى، إلا أن يسقط الـزوجـان متفقين دعـوى التفـريق قبل حكم الحكمين، فإن فعـلا سقط الـتـحـكيم ولم يجز لهما الحكم بالـتـفـريق به، لأن شرط الـتحكيم هنـا الـدعـوى، وهـذا إذا كانـا محكمـين من القاضى، فإن كانا محكمين من قبل الزوجين من غير قاض، فكذلك ينفذ حكمهما على

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٦١ .

(٢) المغنى ٧/٢٥٢ .

الزوجين وإن لم يقبلا به، ماداما لم يعزلاهما قبل الحكم، فإن عزلاهما قبل الحكم انعزلا، مالم يكن ذلك بعد ظهور رأيهما، فإن كان بعد ظهور رأيهما لم ينعزلا [١].

كما أوجب المالكية كون الحكمين من أهل الزوجين، ولم يجيزا تحكيم غيرهما، إلا أن لايوجد من أهلهما من يصلح للتحكيم، فإن لم يوجد جاز تحكيم جاريهما، أو غيرهما، وندب أن يكونا جارين للعلم بحالهما غالبا .

ثم إذا وكل الزوجان الحكمين بالتفريق مخالعة، كان لهما ذلك بحسب رأيهما مالم يقيداهما بشيء، فإن قيداهما تقيدا به لدى الجميع .

فإذا لم يوكلاهما بالتفريق والمخالعة، كان لهما التفريق عند المالكية دون الجمهور كما تقدم، وهنا يملك الحكمان التفريق بطلاق أو مخالعة بحسب رأيهما، فإن رأيا أن الضرر كله من الزوج طلقا عليه، وإن رأيا أنه كله من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على أن ترد له كل المهر، وربما أكثر منه أيضا، وإن كان الضرر بعضه من الزوجة وبعضه من الزوج، فرقا بينهما مخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤٣ - ٣٤٧، والقليوبي وعميرة ٣/٣٠٦ .

قضاء القاضي بتفريق الحكمين بين الزوجين :

٧٦ - إن كان المحكمان موكلين من الزوجين بالتفريق، فلا حاجة لحكم القاضي بتفريقهما، وتقع الفرقة بحكمهما مباشرة .

وإن كانا محكمين من القاضي، ألزما برفع حكمهما إليه لينفذه، إلا أنه لاخيار له في إنفاذه، بل هو مجبر عليه، وإن خالف اجتهاده - كما تقدم - .

فإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على شيء عزلهما القاضي، وعيّن حكمين آخرين بدلا منهما، وهكذا حتى يتفق حكمان على شيء، فينفذه .

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحكمين :

٧٧ - ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن، سواء أكان الحكمان من قبل القاضي أم من قبل الزوجين، وهو طلقة واحدة، حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة، وسواء أكان تفريقهما طلاقا أم مخالعة على بدل .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق .

وهل للزوجين إقامة حكم واحد بدلا من

اثنـين؟ والجواب نعم، نص عليه المالكية. وهـل يكون ذلك لولى الزوجين أيضا؟ تردد المالكية فيه.

والشـافعية يقـولـون بعـدم الاكتفـاء بواحـد [1] للآية: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [2].

التفريق لسوء المعاشرة:

٧٨ ـ نص المالكية على أن الزوجة إذا أضرّ بها زوجها كان لها طلب الطلاق منه لذلك، سواء تكرر منه الضرر أم لا، كشتمها وضربها ضربا مبرحا.. وهل تطلق بنفسها هنا بأمر القـاضى أويطلق القـاضى عنها؟ قولان للمالكية [3] ولم أر من الفقهـاء الآخرين من نص عليه بوضوح، وكأنهم لايقولون به مالم يصـل الضرر إلى حد إثـارة الشقـاق، فإن وصل إلى ذلك، كان الحكم كما تقدم.

التفريق للإعسار بالصداق:

٧٩ ـ إذا أعسر الزوج بالصداق فقد اختلف الفقهاء فى هذا على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنـه ليس لها فراقـه

(١) الدسوقى ٢/٣٤٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٨٥.

(٢) الآية ٣٥ من سورة النساء.

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٣٤٥.

بسبب ذلك مطلقا، ولكن منع نفسها منه، والنظرة إلى ميسرة، ولها كامل نفقتها.

وذهب المالكية إلى أن لها طلب التفريق إلى جانب مالهـا من: منـع نفسهـا والنفقة مادام لم يدخـل بها، ويؤجل الزوج لإثبات عسرته، فإن ظهر عجزه طلّق عليه الحاكم، فإن دخل بها الزوج لم يكن لها طلب التفريق.

وعند الشافعية والحنابلة وجوه وأقوال ثلاثة:

الأول: الفسخ مطلقا.

والثـانى: الفسـخ مالم يدخل بها، وإلا ليس لها ذلك، وهو الأظهر لدى الشافعية.

والثالث: ليس لها الفسخ مطلقا، وهى غريم كسائر الغرماء [1].

وفى ذلـك تفصيل ينـظر فى مصـطلح: (إعسار ف ١٤).

شروط التفريق بالإعسار عند من يقول به:

٨٠ ـ يشترط للتفريق بالإعسار شروط، هى:

أ ـ أن يكـون الصداق واجبا على الزوج وجوبا حالاّ: فإذا لم يكن واجبا عليه أصلا،

(١) البـدائـع ٢/٢٨٨، ورد المحتـار ٢/٦٥٦ و٤/٣١٥ ـ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨، والشرح الكبير مع الدسوقى ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ والمهذب ٢/٦٢، والمغنى ٧/٥٧٩ ط. الرياض الحديثة والمقنع ٣/٩٨.

كأن كان العقد فاسدا ولم يدخل بها، أو كان وجوبه مؤجلا كأن يشترط فى العقد تأجيله، لم يكن لها طلب التفريق بسبب ذلك، فإن سلم البعض وأعسر بالبعض الباقى، فللشافعية قولان: الأقوى منهما: جواز التفريق، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

ب - أن لاتكون الزوجة قد رضيت بتأجيل المهر قبل العقد، أو بعده بطريق الدلالة، فإذا تزوجته عالمة بإعساره بالمهر لم يكن لها طلب التفريق بذلك، وكذلك إذا علمت بإعساره بعد العقد وسكتت أورضيت به صراحة، فإنه لايكون لها حق فى طلب التفريق للإعسار بالمهر بعد ذلك قياسا على العنّة.

وقد اتفق القائلون بالتفريق للإعسار بالمهر على أن التفريق لابد فيه من حكم قاض به، أومحكم، لأنه فصل مجتهد فيه، هذا إن قدرت الزوجة على الرفع إليهما، فإن عجزت عن ذلك، وفرّقت بنفسها جاز للضرورة، نص عليه الشافعية [1].

وإن ثبت إعساره طلّق القاضى عليه فورا، وقيل: ينظره مدة يراها مناسبة، وإن لم يثبت إعساره أنظره، وقيل: يسجنه حتى

(١) مغنى المحتاج ٣/٤٤٤ .

يدفع المهر، أو يظهر ماله فينفذه عليه، أويثبت إعساره فيطلق عليه.

نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر:

٨١ - ذهب المالكية إلى أن الفرقة للإعسار بالمهر طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ، لا طلاق [1].

التفريق للإعسار بالنفقة:

٨٢ - اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح مالم تمتنع من التمكين، فإذا لم يقم الزوج بها لغير مانع من الزوجة كان لها حق طلبها منه بالقضاء، وأخذها جبرا عنه.

فإذا امتنع الزوج عن دفع هذه النفقة لمانع من الزوجة، كنشوزها، لم يجبر عليها.

وهل يكون للزوجة حق طلب التفريق منه إذا امتنع عنها بدون سبب من الزوجة؟

اختلف الفقهاء فى ذلك فى بعض الأحوال، واتفقوا فى أحوال أخرى على مايلى: -

أ - إن كان للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه، بنفسها أو بأمر

(١) ابن عابدين ٣/٥٩٠، والدسوقى مع الشرح الكبير ٢/٢٩٩، ومغنى المحتاج ٣/٤٤٤، والمغنى ٨/٨٨١.

القاضى، لم يكن لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة، فلا تمكن منها .

ويستوى هنا أن يكون الزوج حاضرا أو غائبا، وأن يكون مال الزوج حاضرا أو غائبا أيضا، وأن يكون المال نقودا أو منقولات أو عقارات، لإمكان الأخذ منها .

إلا أن الشافعية نصوا فى الأظهر من قولين على أن ماله الظاهر إن كان حاضرا فلا تفريق، وإن كان بعيدا عنه مسافة القصر، فلها طلب الفسخ، وإن كان دون ذلك أمره القاضى بإحضاره، ولافسخ لها، ولو غاب وجهل حاله فى اليسار والإعسار فلا فسخ، لأن السبب لم يتحقق .

ونص الحنابلة على أن ظاهر كلام أحمد، وهو رواية الخرقى، أنه : إذا لم يكن فى الإمكان أخذ النفقة من المال الغائب، فإن لها طلب التفريق، وإلا فلا، وإن كان المال حاضرا فلا تفريق .

ب - فإذا لم يكن للزوج الممتنع عن النفقة مال ظاهر، سواء أكان ذلك لإعساره، أم للجهل بحاله، أم لأنه غيَّبَ ماله، فرفعته الزوجة إلى القاضى طالبة التفريق لذلك، فقد اختلف الفقهاء فى جواز التفريق، على قولين :

فذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوجة هنا طلب التفريق، والقاضى يأمرها بالاستدانة على الزوج، ويأمر من تجب عليه نفقتها - لولا زوجها - بإقراضها، فإن امتنع حبسه وعزّره حتى يقرضها، ثم يعود بذلك على زوجها إذا أيسر إن شاء، وهو مذهب عطاء، والزهرى، وابن شبرمة، وحماد بن أبى سليمان، وغيرهم .

وذهب المالكية والحنابلة، إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار، إن شاءت بقيت على الزوجية واستدانت عليه، وإن شاءت رفعت أمرها للقاضى طالبة فسخ نكاحها، والقاضى يجيبها إلى ذلك حالا، أوبعد التلوم للزوج [1]، رجاء مقدرته على الإنفاق، على اختلاف بينهم فى ذلك، وهذا القول هو المروى عن عمر، وعلى، وأبى هريرة رضى الله عنهم وهو مذهب سعيد ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

شروط التفريق لعدم الإنفاق عند من يقول به :

٨٣ - يشترط للتفريق لعدم الإنفاق - عند من يقول - به شروط، هى :

(١) التلّوم لغة : الانتظار، وفى الاصطلاح هو بهذا المعنى، وقال المالكية : هو تصبر الزوجة يوما أو يومين أو أكثر بأمر القاضى برجاء يسار الزوج بالنفقة .

أ ـ أن يثبت إعسار الزوج بالنفقة، وذلك بتصادقهما أو بالبينة، وذلك فى الأظهر عند الشافعية والحنابلة . أما المالكية، وهو قول آخر للشافعية، وهو مقابل الأظهر والحنابلة فلا يرد هذا الشرط عندهم .

ب ـ أن يكــون الإعســار أو الامتنــاع الموجب للفرقة هو امتناع عن أقل النفقة، وهى نفقــة المعسرين، ولـو كانت الـزوجـة غنية، أو الـزوج الممتنـع غنيا أيضـا، لأن التفريق إنما يثبت هنا ضرورة دفع الهلاك عن الـزوجة، وهو إنما يتحقق بالعجز عن نفقة المعسرين، لا النفقة المستحقة لها مطلقا .

وعلى هذا فلو كان الزوج غنيا وامتنع عن الإنفاق إلا نفقة المعسرين ـ وهى الضرورى من الطعام والكساء ولو خشنا ـ لم يفرق .

هذا والإعســار والامتنــاع عن الإنفاق يشمـل هنا الطعام والكساء بالاتفاق، لأن الحياة لاتقوم بدونهما.

أمــا الإعـســار بالمسكن، فقــد ذهب الشافعية إلى أن الأصح أن لها الفسخ .

وكذلك الإعسار بالأدم، إلا أن النووى صحـح عدم الفسخ بالإعسار بالأدم، لأنه غير ضرورى لإدامة الحياة .

أما الحنابلة فعندهم فى التفريق للإعسار بالمسكن وجهان :

الأول: أن لها التفريق به كالطعام والكساء .

والثانى : لاتفريق لها به، لأن البنية تقوم بدونه، وهذا الوجه هو الذى ذكره القاضى .

وأما المالكية فلا يرون التفريق للعجز عن المسكن قولا واحدا، لأنه غير ضرورى .

ج ـ أن لايكون للزوج مال ظاهر حاضر يمكنهـا أخـذ نفقتها منه بنفسها أو بطريق القاضى، وإلا لم يكن لها التفريق بالاتفاق، فإذا كان المال غائبا، فقد تقدم الاختلاف فيه على أقوال .

د ـ أن يكــون امتنــاع الزوج عن النفقة الحـاضرة بعد وجوبها عليه، فإذا امتنع عن النفقة الماضية دون الحاضرة لم يكن لها الفسخ بالاتفاق، لأنها دين كسائر الديون، وليست ضرورية للإبقاء على الحياة .

فإذا امتنـع الزوج عن النفقة المستقبلة، فقـد ذهب المـالكية إلى أن الـزوج إذا أراد السفـر فعليه أن يؤمن لزوجتـه نفقتهـا مدة غيابه، فإذا أعسر بذلك كان لها طلب الفرقة منــه، إلا أن بعض المــالكية قال: إن لها المـطالبـة بها فقط دون التفريق، فإذا سافر ونفــذ ماعنـدهـا من النفقـة كان لها طلب التفريق آنئذ .

فإذا كان الزوج مقيما فلا حق للزوجة فى

نفقة مستقبلة، وبالتالى فلا حق لها فى طلب التفريق لمنعها منها .

فإذا امتنع الزوج عن النفقة قبل وجوبها عليه أصلا، كأن لم تخَلِّ بينه وبينها، أوسقط حقها فى النفقة كنشوزها، فإنه لاحق لها فى طلب التفريق لعدم الحق فى النفقة أصلا .

هـ ـ أن لاتكون قد رضيت بالمقام معه مع عسرتــه أو ترك إنفــاقــه مطلقــا، صراحــة أوضمنــا، أو شرط عليها ذلك فى العقد أو بعده ورضيت به، فإن كان ذلك لم يكن لها حق فى طلب التفريق لدى المالكية والحنابلة فى قول .

وذهب الشافعية والحنابلة فى قول ثان إلى أن لها طلب فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة ولو رضيت به قبل ذلك، لأن وجوب النفقة يتجدد فى كل يوم .

نوع الفرقة بالامتناع عن الإنفـاق وطريق وقوعهــا :

٨٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعــدم الإنــفــاق فســخ مادامت بحكم القــاضى، فإن طلب القــاضى من الــزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقا رجعيا مالم يبلغ الثلاث، أويكن قبل الدخول، وإلا فبائن .

وذهب المــالكية إلى أنها طلاق رجعى، ولهــذا كان للزوج حق مراجعتهــا فى العــدة عندهم، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يسارا لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التى فرق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة .

وأمــا طريق وقــوع الفــرقــة، فقــد اتفق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضى، ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لايتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا قدرت على الــرفــع للقاضى، فإن استقلت بالفســخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضى نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة .

٨٥ ـ وأما وقت القضاء بها، فقد اختلفوا فيه على أقوال :

فذهــب الشــافعية فى القــديم إلى أن القــاضى ينجــز الفــرقة بعد ثبوت الإعسار بالنفقة ـ بالتصادق أو البينة ـ دون إنظار، إلا أن الأظهر لديهم إمهال الزوج ثلاثة أيام ولولم يطلب ذلــك للتحقق من عجــزه، فإنه قد يعجــز لعــارض ثم يزول، وهى مدة قريبــة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضى عليه .

وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ يكون على الفور بعد ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب .

وفصّل المالكية فى ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضى، فإن القاضى يسأل الزوج، فإن ادعى الإعسار وأثبته تلوّم له القاضى باجتهاده، فإن مضت المدة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشىء، أمره القاضى بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه حالا من غير تلوّم على المعتمد عندهم، وقيل: يطلق عليه بعد التلوّم أيضا .

وهذا كله إذا كان الزوج حاضرا، فإن كان غائبا غيبة قريبة يقل بُعدها عن عشرة أيام، كتب القاضى إليه بالحضور والخيار بين الإنفاق أو الفراق، فإن حضر واختار أحدهما فبها، وإلا طلق عليه، وكذلك إذا لم يحضر، هذا إذا كان يعلم مكانه. فإذا كان لايعلم مكانه، أو كان مكانه بعيدا أكثر من عشرة أيام فإنه يطلق عليه فورا [1] .

التفريق للغيبة والفقد والحبس :

٨٦ ـ الغائب هو: من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة، فإذا جهلت حياته فهو المفقود، أما المحبوس فهو: من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جناية أوغير ذلك .

وقد اختلف الفقهاء فى زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك، هل تجاب إلى طلبها ؟ على أقوال بيانها فيما يلى :

١ ـ التفريق للغيبة :

٨٧ ـ اختلف الفقهاء فى جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم فى حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج ؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة فى قول القاضى، إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ماترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالما لها أمام القاضى، سواء أكان فى ذلك حاضرا أم غائبا، طالت غيبته أم لا، لأن حقها فى الوطء قضاء ينقضى بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها فى الوطء حق فى القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ماتنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك، إلا أن

---

(١) رد المحتار ٥٩٠/٣ ـ ٥٩١ والدسوقى والشرح الكبير ٥١٨/٢ ـ ٥٢٠، ومغنى المحتاج ٤٤٢/٣ ـ ٤٤٤، والمغنى ١٧٥/٨ ـ ١٨١ .

الحنـابلة فى قولهم هذا قيدوا عدم وجـوب الـوطء بعـدم قصد الإضرار بالزوجة، فإذا قصـد بذلـك الإضرار بها عوقب وعـزر، لاختلال شرط سقوط الوجوب .

وذهب الحنـابلة فى قولهم الثـانى وهـو الأظهر إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجهـا قضـاء، مالم يكن بالزوج عذر مانـع من ذلك كمرض أو غيره، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر، كان لها طلب التفـريق منه، فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك [١] .

أما المالكية، فقد ذهبوا إلى أن استدامة الـوطء حق للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فإن الـرجـل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفـريق منـه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها فى الوطء واجب مطلقا عندهم .

شروط التفريق للغيبة عند من يقول بها :

٨٨ ـ يشـترط فى الغيبـة ليثبت التفريق بها للزوجة شروط، وهى :

أ ـ أن تكـون غيبة طويلة، وقد اختلف الفقهاء فى مدتها :

(١) المغنى ٧/٢٣٤، والـدر المختـار ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣، والدسوقى والشرح الكبير ٢/٣٣٩، القليوبى وعميرة ٤/٥١ .

فذهب الحنـابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان لها طلب التفريق عليه إذا تحققت الشروط الأخرى، وذلك استدلالا بما روى أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم رضى الله عنه، قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ـ بينما كان يحرس المدينة مرّ بامرأة فى بيتها وهى تقـول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبـه
وطال على أنْ لاحبيبَ ألا عبُهْ
ووالله لـولا خشيـةُ اللّـه وحـــده
لُحُرِّك من هذا السرير جوانبُهْ

فسـأل عمـر عنهـا فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب فى سبيل الله تعالى، فأرسل إلى امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة أم المؤمنين ـ رضى الله تعالى عنها ـ فقال: يابنّية كم تصبر المرأة عن زوجهـا؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال: لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك، قالت: خمسة أشهر، ستـة أشهـر، فوقّت للناس فى مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهرا راجعين [١] .

(١) المغنى ٧/٢٣٥ .

وذهب المـالكية فى المعتمد عندهم، إلى أنها سنة فأكثر، وفى قول للغريانى وابن عرفة أن السنتين والثلاث ليست بطول، بل لابد من الـزيادة عليهـا، وهـذا مبنى منهم على الاجتهاد والنظر .

ب ـ أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبـة، والضرر هنا هو خشية الوقوع فى الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتهـاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به خشية الزنى كالمالكية .

إلا أن هذا الضرر يثبت بقـول الـزوجة وحدها، لأنه لايعرف إلا منها، إلا أن يكذبها ظاهر الحال .

ج ـ أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق عند الحنابلة .

أما المالكية فلا يشترطون ذلك كما تقدم، ولهذا يكون لها حق طلب التفريق عندهم إذا طالت غيبته لعذر أو غير عذر على سواء .

د ـ أن يكتب القاضى إليه بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها، وإن أبدى عذرا لغيابــه لم يفــرق عليه عنـد الحنـابلة دون المالكية، وإن أبى ذلك كله، أو لم يرد بشىء وقـد انقضت المـدة المضروبة، أولم يكن له عنـوان معـروف، أو كان عنـوانـه لاتصـل الرسائل إليه طلق القاضى عليه بطلبها .

نوع الفرقة للغيبة، وطريق وقوعها :

٨٩ ـ اتفق الفقهاء القائلون بالتفريق للغيبة على أنـه لابد فيها من قضاء القاضى لأنها فصل مجتهد فيه، فلا تنفذ بغير قضاء .

ونص الحنـــابلة على أن الفـرقـة للغيبـة فسخ، ونص المالكية على أنها طلاق، وهل هى طلاق بائن؟ لم نر من المالكية من صرح فى ذلك بشىء، إلا أن إطلاقاتهم تفيد أنها طلاق بائن، فقد جاء فى رسالة ابن أبى زيد القيروانى قوله: إن كل طلاق يوقعه الحاكم طلاق بائن إلا طلاق المُولى وطلاق المعسر بالنفقـة، ثم إنـه طلاق للضرر ـ وهـو بائن عنـدهم كما تقـدم ـ إلا أن الـدسوقى أورد الفـرقـة للغيبة فى ضمن الكلام عن الفرقة للإيلاء، وهى طلاق رجعى، فاحتمـل أن تكـون مثلها طلاقا رجعيا، إلا أن الاحتمال الأول هو الأرجح .

٢ ـ التفريق للفقـد :

٩٠ ـ إذا غاب الــزوج عن زوجتــه غيبـة منقـطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها

حياته، فهل لزوجته حق طلب التفريق عليه ؟

الفقهاء فى ذلك على مذاهب تقدم بيانها فى الغائب، ذلك أن المفقود غائب وزيادة، فيكون لزوجة المفقود مالزوجة الغائب من أمر التفريق عليه .

فإذا لم تطلب زوجته المفارقة، فهل تكون على زوجيتـه عمرها كله ؟

فى هذا الموضوع أحـوال وشروط، اتفق الفقهاء فى بعضها، واختلفوا فى بعضها الآخر على أقـوال بيانهـا فيمـا يلـى : ـ

أ ـ إذا كان ظاهر غيبة الزوج السلامة، كما إذا غاب فى تجارة أو طلب علم . . . ولم يعد، وخفيت أخباره وانقطعت، فقد ذهب أبو حنيفة، والشافعى فى الجديد، وأحمد إلى أنه حى فى الحكم، ولا تنحل زوجيته حتى يثبت موته بالبينة الشرعية أو بموت أقرانه، وهو مذهب ابن شبرمة، وابن أبى ليلى .

وذهب الشافعى فى القديم إلى أن الزوجة تتربص فى هذه الحال أربع سنين من غيبته، ثم يحكم بوفاته، فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وتحل بعدها للأزواج .

ب ـ وإن كان ظاهر غيبته الهلاك، كمن فقـد بين أهـله ليلا أو نهارا، أو خرج إلى الـصـلاة ولم يعـد، أو فقـد فى ساحـة القتـال. . . . . فقد ذهب أحمد فى الظاهر من مذهبـه، والشـافعى فى القـديم إلى أن زوجته تتربص أربع سنين، ثم يحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر، ثم تحل للأزواج، وهو قول عمر، وعثمان، وعلى، وابن عباس رضى الله عنهم، وغيرهم .

وذهب الحنفية، والشـافعى فى الجديد، إلى أنها لاتتـزوج حتى يتبـين موتـه بالبينـة أو بموت الأقران، مهما طالت غيبته، كمن غاب وظاهر غيبته السلامة على سواء .

وللمالكية تقسيم خاص فى زوجة المفقود، هو: أن المفقود إما أن يفقد فى حالة حرب أو حالة سلم، وقد يكون فقده فى دار الإسلام، أو دار الشرك، وقد يفقد فى قتال بين طائفتين من المسلمـين، أو طائفـة مسلمـة وأخـرى كافرة، ولكل من هذه الحالات حكم خاص بها عندهم بحسب مايلى :

أ ـ فإذا فقـد فى حالـة الـسلم فى دار الإسلام، فإن زوجته تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، هذا إن دامت نفقتها من ماله، وإلا طلق عليه لعدم النفقة .

ب ـ وإذا فقـد فى دار الشرك، كالأسير لايعلم له خبر، فإن زوجته تبقى مدة التعمير أى موت أقـرانـه، حيث يغلب على الـظن

عندها موته، ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج، وقدروا ذلك ببلوغه السبعين من العمر، وقيل: الثمانين، وقيل غير ذلك، وهذا إن دامت نفقتها، وإلا طلقت عليه .

ج ـ فإن فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج .

د ـ وإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يكشف عن أمره، ويسأل عنه، فإن خفي حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلَّت للأزواج .

نوع الفرقة للفقد، وطريق وقوعها:

٩١ ـ إذا لم يرفع المفقود للقاضي من قبل زوجته أو أحد ورثته أو المستحقين في تركته، فهو حي في حق زوجته العمر كله بالاتفاق .

فإذا رفع إلى القاضي وقضى بموته، بحسب ماتقدم من الشروط والأحوال والاختلاف، انقضت الزوجية حكما من تاريخ الحكم بالوفاة، وبانت زوجته واعتدت للوفاة جبرا، وهي بينونة وفاة، لا بينونة طلاق أو فسخ .

هذا ولابد لحلول هذه الفرقة من قضاء القاضي بموته، وإلا فهي زوجته العمر كله، وقد نص المالكية على أنه يحل محل القاضي في الحكم بالوفاة هنا عند الحاجة الوالي، وجماعة المسلمين [1].

فإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بوفاته، فإن كانت زوجته لم تتزوج غيره بعد عدتها فهي له، وإن تزوجت غيره، فإن كان الزواج غير صحيح، أو كان الزوج الجديد يعلم بحياة الأول، فكذلك، وإن كان الزواج صحيحا، ولايعلم الزوج الثاني بحياة الأول، فهي للثاني إن دخل بها، عند الجمهور، وإلا فهي للأول أيضا .

٣ ـ التفريق للحبس:

٩٢ ـ إذا حبس الزوج مدة عن زوجته، فهل لزوجته طلب التفريق كالغائب؟

الجمهور على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طالت مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعذر .

وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن

---

(١) المغني ٨/٩٤، والدسوقي والشرح الكبير ٢/٤٧٩ ـ ٤٨٣، ٤٤١، ومغني المحتاج ٣/٣٩٧، والدر المختار ٢/٦٥٦ .

الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم .

التفـريق للعيـب:

٩٣ - أتفـق فقهـاء المـذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب.

إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفـريق لعيب الـرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء .

إلا أن الفقهـاء جميعا اتفقوا على تضييق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسع فيه، ثم اختلفـوا فـى العيـوب المثبتـة للتفريق علـى أقـوال .

فذهب الشيخان من الحنفية (أبو حنيفة وأبـو يوسف) إلى التفريق بالجب، والعنّة، والخصـاء فقط، وزاد محمد بن الحسن على ذلك: الجنون [١].

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا

(١) البحر الرائق ٤/١٢٦، وفتح القدير ٣/٢٦٧ .

فى بعضهـا، واختلفوا فى بعضها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع: قسم منها خاص بالرجـال، وقسم خاص بالنسـاء، وقسم مشترك بين النساء والرجال .

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الـرجـال وهـى: الجـب [١]، والخصاء [٢] والعنة، [٣] والاعتراض [٤].

وعـيوب الـنسـاء هى: الـرتـق [٥]، والقرن [٦]، والعفل [٧]، والإفضاء [٨]،

(١) الجب: هو عند الجمهور: قطع الذكر والأنثيين، ومثله فى الحكم قطع الذكر وحده، فإذا كان الذكر صغيرا كالزر فهو كالمجبوب فى الحكم أيضا . وعند المالكية هو قطع الذكر والأنثيين كالجمهور، ومثله قطع الأنثيين دون الذكر عند المالكية .

(٢) الخصـاء: هو عند الجمهور: قطع الأنثيين أو رضّهما أو سلهما دون الذكر، وعند المالكية قطع الذكر دون الأنثيين .

(٣) العنّة: هى عند الجمهور: العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك لأن الذكر يعن يمنة ويسره ولا يطأ فى الفرج، وذهب المالكية إلى أن العنة هى صغر الذكر بحيث لايتأتى به الجماع .

(٤) الاعتراض: هو عند المالكية: عدم انتشار الذكر، ويقابله عند الجمهور العنة .

(٥) الـرّتق: هو انسـداد محل النكاح، بحيث لايمكن معه الـوطء وربما كان ذلك لضيق فى عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه .

(٦) القرن: هو شىء ناتىء فى الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم .

(٧) العفل: رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع، أو هـو ورم فى اللحمـة التى بين مسلكى المرأة فيضيق به فرجهـا فلاينفذ به الذكر . وقيل: هو القرن .

(٨) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط .

والبخر [١].

والعيوب المشـتركـة هى : الجنـون [٢]، والجـذام [٣]، والـبرص [٤]، والعـذيطة [٥] والخناثة المشكلـة [٦].

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية :

عيوب الرجال وهى : العنة، والجب .

وعيوب النساء هى : الرتق، والقرن .

والعيوب المشتركة هى : الجنون، والجذام والبرص [٧].

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية .

عيوب خاصة بالرجال هى: العنة، والجب .

وعيوب خاصـة بالنسـاء هى: الفتق، والقرن، والعفل .

وعـيوب مشـتركـة، هى : الجنـون، والبـرص ، والجذام [٨].

إلا أن أبا بكر، وأبا حفص من الحنابلة زادا على العيوب المتقدمة استطلاق البطن، وسلس البول، وقال أبو الخطاب : ويتخرج على ذلك من به الناسور والباسور، والقروح السيالة فى الفرج، لأنها تثير النفرة، وتعدى بنجاستها، وقال أبو حفص : الخصاء عيب، وفى البخر والخناثة وجهان [١].

٩٤ ـ وظاهر نصوص الفقهاء توحى بالحصر فى هذه العيوب، فقـد جاء فى المغنى : أنه لايثبت الخيار لغير ماذكرناه .

وجـاء فى مغنى المحتاج قوله : واختصار المصنف على ماذكر من العيوب يقتضى أنه لاخيار فيما عداهـا، قال فى الـروضة : وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور .

وجـاء فى بداية المجتهـد قوله : واختلف أصحاب مالك فى العلة التى من أجلها قصر الـرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل : لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل : لأن ذلك مما يخفى، ومحمـل سائـر العيوب على أنها مما لايخفى، وقيل : لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء .

إلا أننـا إلى جانب هذه النصوص نجد نصوصا لبعض الفقهاء تدل على عدم قصر الأئمة التفريق على العيوب المتقدمة، فيلحق

(١) البخر: هو نتن الفرج، أو نتن الفم .

(٢) الجنون: هو آفة تعترى العقل فتذهب به .

(٣) الجذام: هو: علة يحمرّ منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك فى كل عضو من أعضاء الجسم، إلا أنه فى الوجه أكثر .

(٤) البرص: هو: بقع بيضـاء على الجلد تزداد اتساعا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضا، وربما كانت بقعا سوداء .

(٥) العذيطة: هى : التغوط عند الجماع، والتبول مثله .

(٦) الخرشى ٧٣/٢ .

(٧) مغنى المحتاج ٢٠٢/٣ .

(٨) المغنى ٥٨٢/٧ مع الشرح الكبير.

(١) ينـظر فى معـانى هذه العيوب ابن عابـدين ٤٩٤/٣، والشرح الكبـير ٢٧٧/٢ ومغنى المحتـاج ٢٠٢/٣، والمغنى ١٢٥/٧ .

بها ما يماثلها فى الضرر .

من ذلك ماقاله ابن تيمية فى الاختيارات العلمية : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . وماقاله ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد : وأما الاقتصار على عيبين أو ستة ، أو سبعة أو ثمانية دون ماهو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين والرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات .

وقوله : والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار .

وماقاله الكاسانى : وقال محمد : خلوّه من كل عيب لايمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون ، والجذام ، والبرص شرط للزوم النكاح ، حتى يفسخ به النكاح حيث جاءت هذه العيوب بصيغة التمثيل .

هذا إلى جانب أن نصوص الفقهاء عامة كانت تعلل التفريق للعيب بالضرر الفاحش وبالعدوى ، وعدم القدرة على الوطء ، وهو ظاهر فى جواز القياس عليها [١] .

شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى الشروط المثبتة للتفريق للعيب على مذهبين ، وفق مايلى :

أولا : ذهب الجمهور الى أن التفريق بالعيب يشترط فيه مايلى :

٩٥ ـ أ ـ عدم الرضا بالعيب قبل الدخول أو بعده ، فى العقد أو بعده ، صراحة أو دلالة ، فإن رضى السليم من الزوجين ، كأن يقول : رضيت بعيب الآخر ، أو يطأها ، أو تمكنه من الوطء . . فإنه لاخيار لهؤلاء فى الفسخ بعد ذلك .

هذا مذهب الحنابلة ، والشافعية يوافقونهم فيه إلا فى مسألة العنين ، فإن زوجته إذا رضيت بعنته بعد الدخول فلا خيار لها عندهم خلافا للحنابلة .

ومذهب المالكية يوافق مذهب الحنابلة أيضا إلا فى مسألة المعترض ، وهو العنين عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا مكنته من التلذذ بها بعد علمها باعتراضه ، فإنه لايسقط بذلك حقها فى التفريق عند المالكية ، لاحتمال أنها كانت ترجو برأه بذلك . قال الدردير فى الشرح الكبير : الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتى بيانها . . إن لم يسبق العلم . . أو لم

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٢٧ ، وبداية المجتهد ٢/٥٥ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٣ نقلا عن الأم ، والمغنى ٧/٥٨١ مع الشرح الكبير.

وترى اللجنة أن هذه العيوب المنصوص عليها ليست للحصر ، وإنما هى للتمثيل ، ولذلك فإنه يلحق بها كل ماكان فى معناها أو زاد عليها ، كالإيدز وما شابهه من =

= الأمراض التى تفوق بعض ماذكر .

يرض بعيب المعيب صريحـا أو التزاما حيث اطلع . . . إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقـد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها، فلها الخيار، حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل [١].

وهـل يعـدّ الـرضـا بالعيب قبل النكاح مسقطا للخيار، كما لو أخبرها بعنته فرضيت بذلك صراحة أو دلالة؟

الجمهـور على أن ذلـك مسقط للخيار، وقـال الشـافعى فى الجـديد كذلك، إلا فى العنّـين ، فإنـه قال: يؤجل، لأنه قد يكون عنينا فى نكاح دون نكاح ، ثم إن عجزه عن وطء امـرأة ليس دليلا على عجـزه عـن وطء غيرها [٢].

ب ـ سـلامـة طالب الفسخ من العيـوب فـى الجملـة :

٩٦ ـ المبدأ العام لدى الجمهور: أنه لايشترط لطلب التفريق بالعيب سلامة طالب التفريق من العيوب، خلافا للحنفية، كما تقدم، إلا أنهم اختلفوا فى ذلك فى بعض الصور، على مايلى : ـ

فذهب المالكية ـ فيما فصله اللخمى من مذهبهم ـ إلى أن طالب التفريق للعيب إذا كان فيه عيب مماثـل للآخـر، فإن للزوج التفريق دون المرأة لأنه بذل الصداق لسالمة، دونها هى ، قال الـلخمى : وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب فى صاحبه، فإن كانـا من جنس واحد كجذام، أو برص أو جنون صريح لم يذهب، فإن له القيام دونها، لأنه بذل صداقا لسالمة، فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك .

فإذا كان عيبه من جنس آخر كان لكل واحد من الزوجين طلب التفريق مطلقا وفى قول آخر للمالكية : له التفريق مطلقا، سواء أكان عيبه من جنس عيبه، أم لا، أم لم يكن معيبا، وهو الأظهر عندهم [١].

وذهب الشـافعية فى الأصـح، إلى أن للمعيب أن يطلب فسـخ النكـاح لعيب الآخـر، وسـواء أكـان عيبه من جنس عيبه أم لا، وقيل: إن وجـد به مثـل عيبـه من الجذام والبرص، قدرا وفحشا مثلا، فلاخيار له لتساويهما [٢].

وذهب الحنابلة إلى أن طالب الفسخ ، إذا كان معيبا بعيب من غير جنس عيب الآخر، كالأبرص يجد المرأة مجنونة، فلكل واحد منهما

(١) الشرح الكبير ٢/٢٧٧ .
(٢) المغنى ٧/١٢٨ ـ ١٢٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٣ .

(١) الدسوقى ٢/٢٧٧ .
(٢) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

الخيار لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي ثبوت الخيار لهما، لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع .

فإن كان عيبه من جنس عيب صاحبه، ففيه وجهـان: أحدهما: لاخيار لهما، لأنهما متسـاويان، ولامزية لأحدهما على صاحبه، فأشبهـا الصحيحـين . والثـانى : له الخيار لوجود سببه [١].

ج - وهل يشترط أن يكون العيب قديما؟

٩٧ - جمهور الفقهاء متفقون على أن العيب القـديم السـابق على العقـد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء فى إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخـيار كما فى الإجـارة، إلا أن بينهم نوع اختلاف فى بعض ذلك على مايلى:

فالمـالكية يصرحـون بأن العيب القـديم السـابق على العقد أو المقارن له هو المثبت للخيار، أما العيب الطارىء على العقد، فإن كان فى الزوجة لم يكن للزوج خيار مطلقًا، وهـو مصيبة حلت به، وبإمكانه التخلص منها بالطلاق، وأما العيب الحادث فى الزوج بعد العقد، فإن كان فاحشا كثير الضرر فإنها تخير فيه، لأنه لاتمكن معه العشرة، وإن كان يسيرا لم تخير .

والعيوب الفـاحشـة عنـد المالكية هى : الجذام البين المحقق ولو كان يسيرا، والبرص الفـاحش دون اليسـير، والعـذيطة، فقـد استـظهـر بعض المـالكية أنها عيب فاحش يثبت به الخيار، والاعتراض، والخصاء، وكبر الذكر المانع من الوطء، هذا إذا حدثت قبل الوطء، فإذا حدثت بعد الوطء ولو مرة واحدة فلا خيار، إلا أن يكـون ذلـك بسبب من الـزوج كأن جب نفسـه، فإن كان كذلـك خيرت الزوجة [١].

وذهب الشـافعية إلى أن العيب القـديم يخير به مطلقـا، أمـا العيب الحـادث بعـد العقـد، فإن كان حادثا بالزوج، كالجب، فإنها تخير به إن كان قبـل الـدخول جزما، وبعد الدخول على الأصح، وذلك لحصول الضرر به كما فى العيب المقـارن للعقـد، ولاخـلاص لها إلا بالفسـخ، فتعـين طريقا لذلك، ويستوى هنا أن تجبه هى أو غيرها .

إلا أن الشافعية استثنوا من ذلك العنين، فقالوا: إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار .

وإن كان حادثا بالزوجة بعد العقد، ففى القول القديم: أنه لايخير الزوج لتمكنه من الخلاص منها بالطلاق، بخلافها . وفى

---

(١) المغنى ١١٢/٧ .

(١) الدسوقى ٢٧٨/٢ - ٢٧٩ - ٢٨٠ .

القـول الجديد: أنه يخير كالزوجة، لتضرره بالعيب الـطارىء كتضرره بالعيب القديم، ولامعنى لإمكان تخلصه منها بالطلاق دونها، لأنه سيغرم نصف الصداق لها قبل الدخول، دون الفسخ بالعيب [1].

وذهب الخـرقى من الحنـابلة إلى تأكيد ماتقدم من المبدأ على إطلاقه، إلا أن أبا بكر وابن حامد من الحنابلة قالا: إن العقد يفسخ بالعيب السابق على العقد، والمرافق له، دون العيب الـطارىء عليه، لأن العقـد أصبح لازما، فلا ينفسخ، فأشبه العيب الطارىء على المـبيع، واستثنى الحنـابلة ـ على رواية الخرقى ـ العنـة، فإن العنين إن وصل إلى زوجته مرة ثم تعنن، لم يكن لها خيار [2].

د ـ التـأجيل فى العيوب التى يرجى الـبرء منها:

٩٨ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على تأجيل العنـين سنـة كالحنفية، واختلفوا فى باقى العيوب على مايلى:

فذهـب الشـافعية والحنـابلة إلى عدم التأجيل فيها.

وذهب المالكية إلى التأجيل فيما يرجى البرء

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) المغنى ٧/١٣٠ ـ ١٣١.

منـه، فقـالوا بالتأجيل فى الجنون، والجذام والبرص، والرتق، والقرن، والعفل، والبخر، فإذا كان الـبرء منهـا مرجـوا يؤجله القاضى بحسب مايراه مناسبا، شهراً أو شهرين، ولم يحـدّوا لذلـك حدا، فإذا لم يكن البرء من ذلـك مرجوا، كالجب، فرّق القاضى عليه بدون تأجيل، لعدم فائدته [1].

٩٩ ـ هـ ـ أن يطلب أحد الزوجين التفريق ويثبت عيب الآخر، لأن التفريق هنا حقه، فإذا لم يطلبه لم يكن للقاضى التفريق عليه جبرا، وفى العنين يجب طلب الزوجة التفريق قبل ضرب المدة وبعدها.

قال فى المغنى: ولايفسـخ حتى تختـار الفسـخ، وتطلبه، لأنه لحقها، فلاتجبر على استيفـائـه كالفسخ بالإعسار [2]. وقال فى مغنـى المحتـاج: فإذا تمت تلك السنـة المضروبـة للزوج، ولم يطأ على مايأتى، ولم تعتزله فيها، رفعته ثانيا إليه، أى القاضى، فلا يفسـخ بلا رفـع، إذ مدار البـاب على الدعوى والإقرار والإنكار واليمين، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده [3].

وذهب الحنفية إلى أن للتفـريق بالعيب

(١) الدسوقى ٢/٢٧٩، ومغنى المحتاج ٣/٢٠٦، والمغنى ٧/١٢٦.

(٢) المغنى ٧/١٢٧.

(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٦.

نوعـين من الشروط، الأول عام فى العيوب كلها، والثانى خاص بعيوب معينة، وذلك على الوجه الآتى :

فالشروط العامة عند الحنفية، هى :

١٠٠ ـ أن تكون الزوجة جاهلة بالعيب قبل العقد، ولم ترض به بعده صراحة أو دلالة .

وعلى هذا فلو كانت الزوجة عالمة بالعيب قبـل العقـد لم يكن لها طلب التفـريق به لرضاها به حكما، وكذلك إذا علمت بالعيب بعد العقد فرضيت به صراحة، كأن قالت : رضيت بعيبه هذا، أو دلالة بأن مكنته من الـوطء، لم يكن لها طلب التفـريق، قال السمرقندى فى التحفة : وإذا خيرها الحاكم فوجـد فيهـا مايدل على الإعـراض، يبطل خيارها كما فى خيار المخيرة .

ولـو علمت المـرأة بالعنـة عنـد العقـد ورضيت بالعقـد، فإنـه لاخيار لها، كمن اشترى عبدا وهو عالم بعيبه [١] .

وكـذلـك الحكم إذا خيرهـا القـاضى فاختارت المقام مع زوجها، فانه يبطل حقها فى التفريق، وليس لها خصومة أبدًا فى هذا النكاح، ولا فى غيره على الأصح، لرضاها بالعيب [٢] .

(١) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩ .
(٢) تحفة الفقهاء ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨ .

١٠١ ـ أن تطلب الـزوجـة إلى القاضى التفريق، لأن التفريق حقها، وليس للقاضى طلاقها دون طلب منها . وطلبها هذا شرط فى العنين قبل ضرب المدة وبعدها [١] .

١٠٢ ـ أن تكـون المرأة خالية من أى عيب يمنع الوطء كالرتق والقرن، فإن كانت معيبة بعيب من ذلـك لم يكن لها طلب التفـريق لعيب الرجل، لأن المنع من الوطء ليس من جهته فقط، والامتناع قائم من جهتها على فرض سلامة الزوج منه، فكذلك مع عيبه .

أما الشروط الخاصة بالعنة فهى :

١٠٣ ـ أ ـ العجـز عن الإيلاج فى القبـل، وعلى هذا فلا يخرج عن العنة بالإيلاج فى الدبر .

ب ـ العجـز عن جماع زوجته نفسها، فإذا قدر على وطء غيرها وعجز عن وطئها هى لم يخرج عن العنة فى حقها، لأن العنة مرض نفسى غالبا، وهو قد يختلف من امرأة إلى أخرى .

ج ـ العجز عن إيلاج الحشفة كلها، فإذا كان مقـطوع الحشفة لم يخرج عن العنة إلا بإدخـال باقى الـذكر كله، إلا أن صاحب

(١) فتح القدير ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

البحر قال: وينبغى الاكتفاء بقدرها من مقطوعها [١].

د ـ أن لايكون قد وصل إليها مرة فى هذا النكاح قبل العنة، لأن حقها فى رفع الأمر إلى القضاء ينقضى بالمرة الواحدة.

فإن كان وصل إليها فى نكاح سابق عليه، كمن وطئها ثم طلقها بائنا، ثم عاد إليها بعقد جديد، فأصيب بالعنة قبل الوصول إليها فيه، فالأصح: أنه يسقط حقها أيضا بذلك، وفى قول ثان: لا يسقط.

هـ ـ أن يؤجله القاضى سنة بعد الرفع إليه، فإن القاضى إذا رفعته إليه طالبة فراقه لعُنته أجله القاضى سنة وجوبا من تاريخ الخصومة، فإذا مضت السنة دون أن يطأها، وعادت إلى طلبها التفريق أجابها القاضى وفرق بينهما.

وعلى هذا فلا تفريق بلا رفع للقاضى، فلا يكون التفريق بالرفع إلى محكمّ أو غيره، ولاتفريق قبل مرور السنة أيضا، كما لاتفريق مالم تعد إلى طلب الفرقة بعد مضى السنة بدون وطء [٢].

١٠٤ ـ وأما الشروط الخاصة بالجب فهى: قطع الذكر، فإذا قطع الذكر والخصيتان ثبت التفريق من باب أولى، فإذا لم يقطع الذكر ولكنه كان قصيرا كالزر، فهو كالمجبوب فى الحكم، لعدم إمكان إدخال مثله فى الفرج، فإن كان صغيرا يمكن إدخاله فى الفرج فليس بمجبوب ولاتفريق، وإن لم يدخل إلى آخر الفرج.

فإن كان مقطوع الحشفة فقط وله مايدخله فى الفرج بعدها، لم يكن مجبوبا، ولاتفريق.

ولمزيد من التفصيل ينظر مصطلح: (جب ج١٥ ف٧ وما بعدها).

١٠٥ ـ وأما الشروط الخاصة بالخصاء: فهى الشروط الخاصة بالعنة لاستوائهما فى الحكم عند الحنفية، هذا إذا نزعت خصيتاه أو رضّتا أو سلّتا وعجز عن الانتشار، فإذا لم يعجز عن الانتشار فليس خصيا فى الحكم، ولاتفريق.

طرق إثبات العيب:

١٠٦ ـ إذا أقر المعيب المدعى عليه بعيبه المدعى به ثبت عيبه بإقراره، وقضى عليه بموجبه.

فإذا أنكر العيب وادعى السلامة منه، فإن كان العيب مما يعرف بالجسّ من فوق الإزار، كالجب، أمر القاضى من يجسه من

---

(١) ابن عابدين ٤٩٤/٣ نقلا عن البحر الرائق.

(٢) البحر الرائق ١٢٤/٤، وفتح القدير ٢٦١/٣، وتحفة الفقهاء ٣٣٦/٢.

الرجال من فوق الإزار، وأخذ بقوله إن كان عدلا، لأنه إخبار.

فإن لم يعرف العيب بالجس أمره بالنظر إليه، وهو مباح هنا للضرورة.

وإن كان العيب فى المرأة كالقرن والرتق، أمر القاضى امرأة تنظر إليها، وثبت بقولها ما دامت عدلة.

فإن كان لا يعرف بالجس كالعنّة، فإن قالت الزوجة: إنها بكر، أريت النساء، فإن قالت امرأة ثقة - والمرأتان أوثق -: إنها بكر، فالقول قولها، ويؤجل سنة، لأن ظاهر الحال شاهد لها، وكذلك الحكم عند انتهاء السنة، وإن قالت المرأة الثقة: إنها ثيب حلّف الزوج، فإن حلف صدّق بيمينه، ولاخيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنّة، وخيّرت المرأة بعد التأجيل.

وإن قالت الزوجة: إنها ثيب، حلف الزوج، فإن حلف صدق ولاخيار لها، وإن نكل قضى عليه بالعنة وأجّلت أو خيّرت.

فإن قالت الزوجة: إنها بكر فوجدت ثيبا، فادعت أنه أزال بكارتها بأصبع أو غيره، صدق الزوج بيمينه، لأنها تدعى غير الأصل.

هذا ما نص عليه الحنفية [1].

والحنابلة مثل الحنفية، إلا فى العنين، فإن لهم فى قبول قول المرأة الواحدة فيه إذا كانت بكرا أو ثيبا روايتين الأولى: أن القول قول الزوج مع يمينه كالحنفية، لأن ظاهر الحال شاهد له، والثانية: أنه يخلى معها ويقال: أخرج ماءك على شىء، فإن أخرجه فالقول قوله، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإن أنزل تبين صدقه.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاها القاضى فى المجرد.

وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى، وضعف ماعداها، فقال: والصحيح أن القول قوله، كما لو ادعى الوطء فى الإيلاء [1].

والشافعية فى هذا مع الحنفية والحنابلة، إلا فى العنين أيضا، فإنهم يرون أنها إذا ادعت البكارة أريت النساء، ولم يقبل بأقل من أربع، فإن شهدن ببكارتها فالقول قولها للظاهر، وهل تحلّف؟ وجهان، رجح فى الشرح الصغير التحليف، وعليه أكثر علماء المذهب، مالم يدع الزوج عودة البكارة إليها فإن قال ذلك وطلب يمينها، حلّفت رواية واحدة.

---

(١) الدر المختار ٤٩٩/٣، وتحفة الفقهاء ٣٣٦/٢.

(١) المغنى ١٣٢/٧ - ١٣٣، وكشاف القناع ١٠٦/٥ - ١٠٨.

فإن قالت الزوجة: إنها ثيب وأنكرت الوطء، فالقول قوله بيمينه، لأن الظاهر له، فإن نكل حلّفت الزوجة، وفى رواية مرجوحة أن اليمين لايرد عليها [١].

أما المالكية [٢] فقد ذهبوا إلى الجسّ فيما يعرف بالجسّ، فإن كان لايعرف بالجسّ، وكان مما لايراه الرجال ولا النساء كالاعتراض، وبرص الفرج، فإن القول فيه قول المعيب بيمين، وإن كان مما يراه الرجال، كالبرص فى اليد أو الوجه فى المرأة أو الرجل على سواء، لم يثبت إلا بشهادة رجلين، فإن كان فى داخل جسم المرأة دون الفرج، كفى فيه امرأتان [٣].

نوع الفرقة الثابتة بالعيب وطريق وقوعها:

١٠٧ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الفرقة للعيب طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقا.

كما ذهب الحنفية إلى أن الفرقة للعيب لاتقع بغير الرفع إلى القاضى ثم القاضى يكلف الزوج بالطلاق، فإن طلق فبها، وإلا طلقها عليه، وروى عنهم: أن الفرقة تقع باختيار الزوجة نفسها بانتهاء المدة المضروبة فى العنة بدون قضاء، وهو ظاهر الرواية [١].

وذهب المالكية إلى ماذهب إليه الحنفية فى روايتهم الثانية، إلا أنهم اشترطوا إذن القاضى لها بالتطليق إذا كان بقولها، وأن يحكم به القاضى بعد ذلك رفعا للخلاف، والحكم هنا إنما هو للإشهاد والتوثيق، لالوقوع الطلاق، لأنه وقع بقولها [٢].

وللشافعية قولان، الأول: أنها تستقل بالفسخ بعد ثبوت حقها فيه لدى القاضى بيمينها أو إقراره. والثانى: لابد من فسخ القاضى رفعا للخلاف [٣].

أما عند الحنابلة فإن الفسخ لايتم إلا بحكم القاضى [٤].

وهل تكون الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة؟

ذهب الجمهور إلى أنها غير مؤبدة، ولهما العود إلى الزوجية ثانية بعقد جديد.

وذهب أبوبكر من الحنابلة إلى أن الحرمة الواقعة بالتفريق للعيب مؤبدة [٥].

---

(١) مغنى المحتاج ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٢) الدسوقى ٢/٢٨٤.
(٣) ما سبق من كلام الفقهاء فى العيوب عامة يمكن أن ترفع بعض هذه الخلافات بأهل الاختصاص، ووسائل المعرفة الحديثة التى يتمكن بواسطتها من كشف كثير من العيوب الخفية. (اللجنة).

(١) البحر الرائق ٤/١٢٥.
(٢) الشرح الكبير ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٣) مغنى المحتاج ٣/٢٠٧.
(٤) المغنى ٧/١٢٦ ـ ١٢٧.
(٥) المغنى ٧/١٢٧، والبحر الرائق ٤/١٢٧.

التفريق لفوات الكفاءة:

١٠٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى الاعتداد بالكفاءة فى الزواج، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فى اعتبارها سببا للتفريق بين الزوجين، على تفصيل ينظر فى مصطلح: (كفاءة).

صور أخرى من التفريق:

١٠٩ - هناك صور أخرى من التفريق يرى بعض الفقهاء أن بعضها طلاق، ومنها:

أ - التفريق بخيار البلوغ، وينظر تفصيله فى مصطلح: (بلوغ) ف ٣٩ ومابعدها.

ب - التفريق لاختلاف الدين، وينظر تفصيله فى مصطلح: (ردة) ف ٤٤.

ج - التفريق للعان، وينظر تفصيله فى مصطلحى: (فرقة، ولعان).

د - التفريق لفساد عقد النكاح أو لتخلف الوصف المرغوب فيه، وينظر تفصيله فى مصطلح: (نكاح).

هـ - التفريق للتحريم الطارىء بالرضاع أو المصاهرة، وينظر تفصيله فى (رضاع) ف٢٧، (ومصاهرة).

و - التفريق لنقصان المهر، وينظر تفصيله فى مصطلح: (مهر).

طَلَبُ العِلم

التّعريف:

١ - الطلب فى اللغة: محاولة وجدان الشىء وأخذه.

ولايخرج معناه الاصطلاحى عن المعنى اللغوى [١].

والعلم لغة: اليقين، ويأتى بمعنى المعرفة.

واصطلاحا اختلفوا فى تعريفه: فتارة عرّفوه بأنه معرفة الشىء على ماهو به، وهذا علم المخلوقين، وأما علم الخالق فهو الإحاطة والخبر على ماهو به [٢].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الجهل:

٢ - الجهل لغة: نقيض العلم، ويطلق على السفه والخطأ، يقال جهل على غيره سفه وأخطأ.

والجهل اصطلاحا: هو اعتقاد الشىء

(١) لسان العرب مادة (طلب، والكليات ٣ /١٥٣).
(٢) الكليات ٣ / ٢٠٤.

على خلاف ماهو عليه [١].

ب ـ المعرفة :

٣ ـ المعرفة لغة : العلم يقال عرّفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته : أعلمه بمكانه [٢].

والمعرفة اصطلاحا : إدراك الشيء على ماهو عليه، قال صاحب التعريفات : وهى مسبوقة بجهل بخلاف العلم، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف .

وفرق صاحب الكليات بين المعرفة والعلم بأن المعرفة تقال للإدراك المسبوق بالعدم، ولثانى الإدراكين إذا تخللهما عدم، ولإدراك الجزئى، ولإدراك البسيط. والعلم يقال لحصول صورة الشىء عند العقل، وللاعتقاد الجازم المطابق الثابت، ولإدراك الكلى، ولإدراك المركب [٣].

حكم طلب العلم :

العلم إما أن يكون شرعيا، وهو المستفاد من الشرع، أو غير شرعى .

أ ـ طلب العلوم الشرعية :

٤ ـ طلب العلوم الشرعية مطلوب من حيث الجملة، ويختلف حكم طلبها باختلاف الحاجة إليها .

فمنها ماطلبه فرض عين، وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوها، وحمل عليه بعضهم حديث أنس عن النبى ﷺ : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [١].

قال النووى : وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح .

ثم إن هذه الأشياء لايجب طلبها إلا بعد وجوبها، ويجب من ذلك كله مايتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون مايطرأ نادرا، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، فيجب على من أراد البيع أن يتعلم أحكام مايقدم عليه من المبايعات، كما يجب معرفة مايحل ومايحرم من المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها مما لاغنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء إن كان له زوجة، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور، وإن

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير والتعريفات للجرجانى مادة (جهل)

(٢) لسان العرب مادة (عرف)

(٣) التعريفات للجرجانى ٢٨٣ ، والكليات ٤/٢١٩ ، ٢٩٦ .

(١) حديث : «طلب العلم فريضة على كل مسلم» .
أخرجه ابن ماجه (١/٨١) من حديث أنس بن مالك بإسناد ضعيف، ولكن له طرقا كثيرة يتقوى بها، ذكر بعضها السخاوى فى المقاصد الحسنة (ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦) وله شواهد عن جماعة من الصحابة، ونقل عن المزى أنه حسنه كما نقل عن العراقى أنه قال : صحح بعض الأئمة بعض طرقه .

كان على التراخى كالحج فعلى التراخى عند من يقول بذلك .

ومنها ماطلبه فرض كفاية، وهو تحصيل مالابد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف .

والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشىء من المكلفين به أو بعضهم، ويعم وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء فى حكم القيام بالفرض فى الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لاعذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به .

ومنها ماطلبه نفل، كالتبحر فى أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية [1] .

(١) المجموع ١/ ٢٤ وما بعدهاط . المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، إحياء علوم الدين ١/ ٢١، ٢٣ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٩م، الآداب الشرعية ٢/ ٣٦، مكتبة الرياض الحديثة، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧، ٢٩ وما بعدها .

ب ـ العلوم غير الشرعية :

٥ ـ يعترى طلب العلوم غير الشرعية الأحكام التكليفية الخمسة، إذ منها ما طلبه فرض كفاية، كالعلوم التى لا يستغنى عنها فى قوام أمر الدنيا، كالطب، إذ هو ضرورى لبقاء الأبدان، والحساب، فإنه ضرورى فى المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها .

ومنها مايعد طلبه فضيلة وهو التعمق فى دقائق الحساب، والطب، وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج إليه .

ومنها ماطلبه محرّم، كطلب تعلم السحر والشعوذة، والتنجيم، وكل ماكان سببا لإثارة الشكوك، ويتفاوت فى التحريم [1] .

فضل طلب العلم والحث عليه :

٦ ـ تكاثرت الآيات والأخبار والآثار فى الحث على طلب العلم وفضله .

فمن الآيات التى تحث على طلب العلم قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [2]﴾ قال القرطبى : هذه الآية أصل فى وجوب طلب العلم،

(١) المجموع ١/ ٢٦، إحياء علوم الدين ١/ ٢٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩ وما بعدها .

(٢) سورة التوبة / ١٢٢ .

وقول مجاهد وقتادة يقتضى ندب طلب العلم والحث عليه دون الوجوب والإلزام، وإنما لزم طلب العلم بأدلته وهو أبين.

ومن الآيات الواردة فى فضل طلب العلم قوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [١].

ومن ذلك قول النبى ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» [٢].

ومن ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج فى طلب العلم كان فى سبيل الله حتى يرجع [٣]» وقوله صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقايلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة» [٤].

ومن الآثار قول معاذ رضى الله تعالى عنه: تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لايعلمه صدقة، وبذله، لأهله قربة.

ومن الآثار فى ذلك أيضا قول أبى الدرداء

(١) سورة المجادلة/١١

(٢) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/١٦٤) ومسلم (٢/٧١٨) من حديث معاوية بن أبى سفيان.

(٣) حديث: «من خرج فى طلب العلم».
أخرجه الترمذى (٥/٢٩) وأعله المناوى فى فيض القدير (٦/١٢٤) براو متكلم فيه.

(٤) حديث: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما..».
أخرجه مسلم (٤/٢٠٧٤) من حديث أبى هريرة.

رضى الله تعالى عنه: من رأى أن الغُدوَّ إلى طلب العلم ليس بجهاد فقد نقص فى رأيه وعقله.

وقول الشافعى: طلب العلم أفضل من النافلة.

قال القرطبى: طلب العلم فضيلة عظيمة، ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل [١].

ترجيح طلب العلم على العبادات القاصرة على فاعلها:

٧ ـ حكى النووى اتفاق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.

فعن أبى أمامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» [٢] وعن على رضى الله تعالى عنه قال: العالم أعظم أجرا من الصائم القائم الغازى فى سبيل الله، وعن أبى ذر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما قالا: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع؛ ولأن نفع العلم يعم

(١) المجموع للنووى ١/١٩ ط. المكتبة السلفية،. إحياء علوم الدين ١/١٥، ١٦ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٩، الآداب الشرعية ٢/٣٩ ط. مكتبة الرياض الحديثة، تفسير القرطبى ٨/٢٩٣ ومابعدها ط. دار الكتب المصرية ١٩٣٩م.

(٢) حديث أبى أمامة: «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم..» أخرجه الترمذى (٥/٥٠) وقال: «حديث غريب».

صاحبه والمسلمين، والنوافل المذكورة مختصة به، ولأن العلم مصحّح، فغيره من العبادات مفتقر إليه، ولاينعكس، ولأن العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه، والنوافل تنقطع بموت صاحبها [١].

كما أن المثابرة على طلب العلم والتفقّه فيه، وعدم الاجتزاء باليسير منه يجر إلى العمل به، ويلجىء إليه، وهو معنى قول الحسن: كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى الأخرة [٢].

وقت طلب العلم:

٨ - ليس لطلب العلم وقت محدد، بل هو مطلوب فى جميع مراحل العمر، لكن العلماء فضّلوا الطلب فى مرحلة الصغر على غيرها من المراحل، لصفاء الذهن فى تلك المرحلة مما يؤدى إلى رسوخ العلم فى الذاكرة، قال العدوى نقلا عن المناوى: وهذا فى الغالب، فقد تفقه القفّال والقدورى بعد الشيب ففاقا الشباب.

وأوجب الفقهاء على الآباء والأمهات تعليم الصغار.

(١) المجموع ١/٢٠، حاشية ابن عابدين ١/٢٧، مغنى المحتاج ١/٨.

(٢) الموافقات للشاطبى ١/٧٦ ط. المكتبة التجارية.

قال النووى: على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ماسيتعيّن عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولى الطهارة والصلاة والصوم ونحوها، ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، ويعرفه أن بالبلوغ يدخل فى التكليف، ويعرفه مايبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه، وهو ظاهر نص الشافعى.

ودليل تعليم الأولاد الصغار قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نارًا) [١] وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «كُلّكُم راعٍ وكلّكُم مسئولٌ عن رعيته» [٢].

وقد صرح الفقهاء بأن وجوب تعليم الصغار يبدأ بعد استكمال سبع سنين، لحديث: «مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع» [٣].

قال ابن عابدين: الظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع، وينبغى أن يؤمر

(١) سورة التحريم/٦.

(٢) حديث ابن عمر: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». أخرجه البخارى (فتح البارى ٢/٣٨٠) ومسلم (٣/١٤٥٩).

(٣) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة..» أخرجه أبو داود (١/٣٣٤) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسنه النووى فى رياض الصالحين (ص ١٧١).

بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات .

وقال زكريا الأنصارى نقلا عن النووى : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين .

كما حض العلماء على استدامة طلب العلم ولو مع التقدم فى السن ، أو التقدم فى العلم ، قيل لابن المبارك : إلى متى تطلب العلم؟ قال : حتى الممات إن شاء الله .

وسئل سفيان بن عيينة : من أحوج الناس إلى طلب العلم؟ قال : أعلمهم ؛ لأن الخطأ منه أقبح [١] .

الرحلة فى طلب العلم :

٩ ـ الرحلة فى طلب العلم مشروعة من حيث الجملة ، لما روى عمران بن حصين قال : «دخلت على النبى ﷺ ، وعقلت ناقتى بالباب ، فأتاه ناس من بنى تميم فقال : اقبلوا البشرى يابنى تميم ، قالوا : بشرتنا فأعطنا (مرتين) فتغير وجهه ، ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن فقال : اقبلوا البشرى ياأهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا قبلنا يارسول الله ، قالوا : جئناك لنتفقه فى الدين ، ولنسألك عن أول هذا الأمر ، قال : كان الله ولم يكن شىء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض ، وكتب فى الذكر كل شىء .

ثم أتانى رجل فقال : يا عمران أدرك ناقتك فقد ذهبت ، فانطلقت ، أطلبها ، فإذا السراب ينقطع دونها ، وأيم الله فلوددت أنها قد ذهبت ولم أقم [١] .

قال ابن هبيرة : فيه الرحلة فى طلب العلم ، وجواز السؤال عن كل مالا يعلمه ، وجواز العدول عن سماع العلم إلى مايخاف فواته ، وجواز إيثار العلم على ذلك .

وعن أبى أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر فلما قدم مصر أخبروا عقبة فخرج إليه ، قال أبو أيوب : حدثنا ما سمعته من رسول ﷺ فى ستر المسلم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ستر مؤمنا فى الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة» فأتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وماحلّ رحله [٢] .

وسئل الإمام أحمد : ترى الرجل أن يرحل لطلب العلم؟ قال : نعم ، رحل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٣٥ ، حاشية العدوى على الرسالة ١/٣٢ ، ٣٥ ، المجموع ١/٢٦ ، حاشية الجمل ١/٣٩٠ ، روضة الطالبين ١/١٩٠ ، كشاف القناع ١/٢٢٥ ، جامع بيان العلم وفضله ١/٨٤ ، ٩٦ .

(١) حديث : عمران بن حصين : «دخلت على النبى ﷺ وعقلت ناقتى . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٦/٢٨٦ ، ١٣/٤٠٣) ، والنص الموجود فى البحث ملفق من روايتين للحديث .

(٢) حديث : أبى أيوب أنه رحل إلى عقبة بن عامر . أخرجه الحميدى فى مسنده (١/١٩٠) .

وقال سعيد بن المسيب: إن كنت لأسافر مسيرة الليالى والأيام فى الحديث الواحد .

وقال الشعبى: لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمة تنفعه فيما يستقبل من أمره ما رأيت سفره ضاع .

قال الحطاب: يجب الهروب من بلد لاعلم فيه إلى بلد فيه العلم [1].

استئذان الأبوين لطلب العلم:

١٠ - أجاز الفقهاء الخروج لطلب العلم بغير إذن الوالدين من حيث الجملة .

ولهم فى ذلك تفصيلات نذكرها فيما يلى:

فرق الحنفية فى الخروج لطلب العلم والتفقه بين خوف الهلاك بسبب هذا الخروج، وعدم خوف الهلاك .

فإن كان لايخاف عليه الهلاك كان خروجه لطلب العلم بمنزلة السفر للتجارة، ويختلف حكم السفر للتجارة بين الخوف من الضيعة على الأبوين وعدمه، فإن كان يخاف الضيعة على أبويه بأن كانا معسرين، ونفقتهما عليه، وما له لايفى بالزاد والراحلة ونفقتهما، فإنه لايخرج بغير إذنهما، وإن كان لايخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه كان له أن يخرج بغير إذنهما .

وإن كان يخاف عليه الهلاك بسبب خروجه لطلب العلم كان بمنزلة خروجه للجهاد، فلا يباح له الخروج ان كره الوالدان أو أحدهما خروجه، سواء كان يخاف عليهما الضيعة أو لايخاف عليهما الضيعة .

ولو كان عنده أولاد فإن قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل .

وذهب المالكية إلى أن للأبوين منع ولدهما من الخروج لطلب العلم إن كان فى سفره خطر .

قال الدسوقى: فروض الكفاية كالعلم الزائد على الحاجة، كالتجارة، فلهما منعه من السفر لتحصيله إذا كان ليس فى بلدهما من يفيده حيث كان السفر فى البحر أو البر خطراً وإلا فلا منع .

وصرح العدوى: بأن للولد أن يخرج بغير إذن والديه لطلب العلم الكفائى إن لم يكن فى بلده من يفيده إياه بشرط أن يرجى أن يكون أهلا، فإن كان فى بلده من يفيده إياه فلا يخرج إلا بإذنهما .

وأجاز الشافعية السفر لتعلم الفرض وكل واجب عينى، ولو كان وقته متسعاً وإن لم يأذن الأبوان، كما أجازوا السفر لطلب الفرض

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٥٧، ٥٩، جامع بيان العلم وفضله ١/٩٤، مواهب الجليل ٢/١٣٩ .

الكفائى، كدرجة الفتوى، وإن لم يأذن أبواه، على أن يكون السفر آمنا أو قليل الخطر، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال مايريده، أو رجا بغربته زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا، ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه، إن لم ينب من يمونه من مال حاضر، ومثله الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفر الأصل إلا بإذن فرعه إن لم ينب .

ومذهب الحنابلة فى ذلك كمذهب الشافعية حيث صرحوا بأنه لاطاعة للوالدين فى ترك تعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه [١] .

آداب طلب العلم :

١١ ـ لطلب العلم آداب كثيرة ينبغى مراعاتها حتى يكون الطلب فى أفضل صورة وتكون الإفادة منه أكبر، وهذه الآداب بعضها يرجع إلى المعلم، وبعضها يرجع إلى طالب العلم، وبعضها مشترك بينهما .

أولا: آداب المعلِّم :

وهى إما آداب فى المعلم نفسه، أو فى درسه، أو مع طلبته .

١٢ ـ أما آدابه فى نفسه فهى :

أ ـ دوام مراقبة الله تعالى فى السر والعلن، والمحافظة على خوفه من الله فى جميع أفعاله وأقواله، فإنه أمين على ما أودع من العلوم .

قال الشافعى: ليس العلم ماحفظ، العلم مانفع، ومن ذلك دوام الخشوع والتواضع لله تعالى .

ب ـ أن يصون العلم ويقوم له بما جعله الله تعالى له من العزة والشرف، فلا يذله بذهابه ومشيه إلى غير أهله من أبناء الدنيا من غير ضرورة أو حاجة، أو إلى من يتعلم العلم من أبناء الدنيا، وإن عظم شأنه وكبر قدره.

قال الزهرى: هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم، فإن دعت حاجة إلى ذلك أو ضرورة أو اقتضته مصلحة دينية راجحة على مفسدة بذله وحسنت فيه نية صالحة فلا بأس به .

ج ـ أن يتخلق بالزهد فى الدنيا، والتقلل منها بقدر الإمكان الذى لايضر بنفسه أو بعياله .

د ـ أن ينزه علمه عن جعله سلّما يتوصل به إلى الأغراض الدنيوية، من جاه أو مال،

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/١٨٩، ٥/٣٦٥، ٣٦٦ ط. الأميرية ١٣١٠ هـ حاشية الدسوقى ٢/١٧٥، ١٧٦، حاشية العدوى على شرح الخرشى ٣/١١١ حاشية الجمل ٥/١٩٠، ١٩١، كشاف القناع ٣/٤٥، الإنصاف ٤/١٢٣ .

أو سمعة أو شهرة، أو خدمة، أو تقدم على أقرانه .

هـ ـ أن يتنزه عن دنىء المكاسب ورذيلها طبعا، وعن مكروهها عادة وشرعا، وكذلك يتجنب مواضع التهم وإن بعدت .

و ـ أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام، كإمامة الصلاة فى المساجد للجماعات، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، والصبر على الأذى بسبب ذلك، صادعا بالحق عند السلاطين باذلا نفسه لله، وكذلك القيام بإظهار السنن، وإخماد البدع، والقيام لله فى أمور الدين ومافيه مصالح المسلمين على الطريق المشروع .

ز ـ أن يحافظ على المندوبات الشرعية القولية والفعلية، فيلازم تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى بالقلب واللسان، ونوافل العبادات من الصلاة والصيام وحج البيت الحرام .

ح ـ أن يديم الحرص على الازدياد من طلب العلم والاشتغال به، وأن لايستنكف أن يستفيد مالا يعلمه ممن هو دونه، قال سعيد بن جبير: لايزال الرجل عالما ماتعلم، فإذا ترك العلم وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون، وأن يشتغل بالتصنيف والجمع والتأليف لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية [١].

وآداب المعلم فى درسه هى :

١٣ ـ أن يتطهر من الحدث والخبث ويتنظف ويتطيب ويلبس من أحسن ثيابه إذا جلس للتدريس، وأن يجلس بارزا لجميع الحاضرين، ويوقر فاضلهم، ويتلطف بالباقين، ويكرمهم بحسن السلام، وطلاقة الوجه .

وأن يقدم على الشروع فى البحث والتدريس قراءة شىء من كتاب الله تعالى تبركا وتيمنا .

وإذا تعددت الدروس قدم الأشرف فالأشرف، والأهم فالأهم، ولايذكر شبهة فى الدين فى درس ويؤخر الجواب عنها إلى درس آخر؛ بل يذكرهما جميعا أو يدعهما جميعا، وينبغى أن لايطيل الدرس تطويلا يُمِل، ولايقصره تقصيرا يُخِل .

وأن يصون مجلسه عن اللغط وعن رفع الأصوات .

وأن يلازم الإنصاف فى بحثه وخطابه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلّم ص ١٥ وما بعدها ط . جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٥٣هـ، المجموع للنووى ١/ ٢٨ ، أدب الدنيا والدين ٣٥ ط . المطبعة الأدبية ١٣١٧ .

وأن لاينتصب للتدريس إذا لم يكن أهلا له [١].

وآداب المعلم مع طلبته هى :

١٤ ـ أن يقصد بتعليمهم وتهذيبهم وجه الله تعالى، ونشر العلم، وإحياء الشرع .

وأن لايمتنع من تعليم الطالب، لعدم خلوص نيته، فإن حسن النية مرجو له ببركة العلم، قال بعض السلف: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله، ولأن إخلاص النية لو شرط فى تعليم المبتدئين فيه مع عسره على كثير منهم لأدّى ذلك إلى تفويت العلم على كثير من الناس، لكن الشيخ يحرض المبتدىء على حسن النية بالتدريج .

وأن يرغب الطالب فى العلم وطلبه فى أكثر الأوقات .

وأن يتلطف فى تفهيمه، لا سيما إذا كان أهلا لذلك، ويحرضه على طلب الفوائد، وحفظ الفرائد ولا يدخر عنه من أنواع العلوم مايسأله عنه وهو أهل له، وكذلك لا يلقى إليه من العلم مالم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه .

وأن يحرص على تعليم الطالب وتفهيمه ببذل جهده، وتقريب المعنى له .

وإذا سلك الطالب فى التحصيل فوق مايقتضيه حاله وخاف المعلم ضجره أوصاه بالرفق بنفسه، والأناة، والاقتصاد فى الاجتهاد، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة وتخفيف الاشتغال .

وأن لايظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض مع تساويهم فى الصفات، فإن ذلك ربما يوحش صدورهم وينفر قلوبهم .

وأن يسعى فى مصالح الطلبة وجمع قلوبهم ومساعدتهم بما يتيسر عليه، وإذا غاب بعض الطلبة زائدا عن العادة سأل عنه، فإن لم يخبر عنه بشىء أرسل إليه، أو قصد منزله بنفسه، وهو أفضل .

وأن يتواضع مع الطالب وكل مسترشد سائل[١] ففى الحديث: «لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه» . [٢]

ثانيا: آداب المتعلم :

وهى إما آداب فى نفسه، أو مع معلمه أو فى درسه .

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٠ ومابعدها، والمجموع ١/٢٨وما بعدها، إحياء علوم الدين ١/ ٦ وما بعدها .

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٤٧ ومابعدها، إحياء علوم الدين ١/٦١ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٩م، المجموع ١/٣٠ ومابعدها .

(٢) حديث : «لينو لمن تعلمون . . .». عزاه العراقى فى تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (بشرحه الإتحاف ٨/٢٧) إلى ابن السنى فى رياضة المتعلمين، وقال: «بسند ضعيف» .

آدابه في نفسه:

١٥ ـ أ ـ أن يطهر قلبه ليصلح بذلك لقبول العلم وحفظه، وأن يطلب العلم يقصد به وجه الله تعالى والعمل به، وإحياء الشريعة، ولايقصد به الأغراض الدنيوية، لأن العلم عبادة، فإن خلصت فيه النية قبل ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى حبط وخسرت صفقته.

ب ـ أن يبادر شبابه وأوقات عمره إلى التحصيل، وأن يقنع من القوت بما تيسر وإن كان يسيرا، ومن اللباس بما يستر.

ج ـ أن يقسم أوقات ليله ونهاره ويستفيد منها.

د ـ أن يقلل نومه، ما لم يلحقه ضرر في بدنه وذهنه، ولابأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه إذا كَلَّ شيء من ذلك أو ضعف، وأن يأخذ نفسه بالورع في جميع شأنه ويتحرى الحلال في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه [١].

آداب المتعلم مع معلّمه:

١٦ ـ أ ـ ينبغي للطالب أن يستخير الله في من يأخذ العلم عنه؛ لأن العلم، كما قال بعض السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

ب ـ أن ينقاد لمعلمه في أموره، ويتحرى رضاه فيما يعتمد ويبالغ في حرمته، ويتقرب إلى الله تعالى بخدمته، ويعلم أن تواضعه لمعلمه عز، فقد أخذ ابن عباس مع نسبه وعلمه بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا،

وأن لا يخاطب شيخه بتاء الخطاب وكافه، ولا يناديه من بعد، بل يقول ياأستاذي، ويا شيخي، وأن يدعو له مدة حياته ويرعى ذريته وأقاربه بعد وفاته.

ج ـ أن يصبر على جفوة تصدر من شيخه أو سوء خلق، ولا يصده ذلك عن ملازمته وحسن عقيدته، ويتأول أفعاله التي يظهر أن الصواب خلافها، ويبدأ هو عند جفوة الشيخ بالاعتذار، فإن ذلك أبقى لمودة شيخه وأنفع للطالب.

د ـ أن يجلس بين يدي المعلم جلسة الأدب، ويصغي إليه، وأن يحسن خطابه معه، وأن لايسبق إلى شرح مسألة أو جواب، ولايقطع على المعلم كلامه، ويتخلق بمحاسن الأخلاق بين يديه. [١]

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٦٧ ومابعدها. إحياء علوم الدين ١/٥٥، المجموع ١/٣٥ط. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

(١) تذكرة السامع والمتكلم ص ٨٥ ومابعدها، المجموع ١/٣٦،=

آداب المتعلم فى درسه:

١٧ ـ أ ـ أن يبدأ أولا بكتاب الله العزيز فيتقنه حفظا، ويجتهد فى إتقان تفسيره وسائر علومه.

ب ـ أن لايشتغل فى أول أمره بمسائل الاختلاف بين العلماء فإنه يحير الذهن.

ج ـ أن يصحح مايقرؤه قبل حفظه تصحيحا متقنا، إما على معلمه أو على غيره من أهل العلم، ثم يحفظه بعد ذلك.

د ـ أن يلزم معلمه فى التدريس والإقراء، بل وجميع مجالسه إذا أمكن، فإنه لايزيده إلا خيرا وتحصيلا.

هـ ـ أن يتأدب مع حاضرى مجلس المعلم فإنه أدب معه واحترام لمجلسه.

و ـ أن لايستحى من سؤال ماأشكل عليه ويتفهم مالم يتعقله بتلطف وحسن خطاب وأدب [1].

ثالثا: الآداب المشتركة بين المعلم والمتعلم:

١٨ ـ أ ـ ينبغى لكل واحد منهما أن لايخل بوظيفته لطروء فرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال، وأن لا يسأل أحدا تعنتا

= إحياء علوم الدين ١/٥٦ جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٩.

(١) تذكرة السامع والمتكلم ١١٢ ومابعدها، إحياء علوم الدين ١/٥٧ ومابعدها، المجموع ١/٣٦.

وتعجيزا، ففى الحديث: نهى عن الغلوطات [1].

ب ـ أن يعتنى كل واحد منهما بتحصيل الكتب شراء واستعارة، فإن استعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه، ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه، ولئلا يمتنع من إعارته غيره.

قال النووى: والمختار استحباب الإعارة لمن لاضرر عليه فى ذلك، لأنه إعانة على العلم مع مافى مطلق العارية من الفضل، ويستحب شكر المعير لإحسانه [2].

طُلُوع

انظر: أوقات الصلاة، صوم

(١) حديث: «نهى عن الغلوطات» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥ ط. استانبول) من حديث معاوية بن أبى سفيان، وفى إسناده جهالة كما فى فيض القدير للمناوى (٦/٣٠١).

(٢) المجموع للنووى ١/٣٩، تذكرة السامع والمتكلم ١٦٤ ومابعدها.

طُمَأْنِينَة

التعريف :

١ - الطّمأنينة لغة : السكون ، يقال : اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة : أى سكن ، واطمأن القلب :إذا سكن ولم يقلق . ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [(١)] أى ليسكن إلى المعاينة بعد الإيمان بالغيب ، وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [(٢)] أى إذا سكنت قلوبكم .

وفى المصباح المنير: اطمأن بالموضع أقام به واتخذه وطنا ، وموضع مطمئن منخفض .

والطمأنينة اصطلاحا : هى استقرار الأعضاء زمنا ما [(٣)] .

وللفقهاء تفصيل فى حد هذا الزمن سيأتى بيانه فى الحكم الإجمالى .

الألفاظ ذات الصلة :

التعديل :

٢ - التعديل فى اللغة : إقامة الحكم ، والتزكية ، وتسوية الميزان .

واصطلاحا : استعمل الحنفية التعديل بمعنى الطمأنينة ، فيعدون من واجبات الصلاة تعديل الأركان ، ويقصدون بذلك تسكين الجوارح فى الركوع والسجود حتى تطمئن المفاصل [(١)] .

فالتعديل بهذا المعنى مرادف للطمأنينة .

الحكم الإجمالى :

٣ - اختلف الفقهاء فى حكم الطمأنينة فى الصلاة ، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن الحاجب من المالكية إلى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، لحديث المسيىء صلاته وهو «أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه ، ثم قال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فعل ذلك ثلاثا ، ثم قال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلّمنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٠ .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : (طمن) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١ / ٢٤١ .

(١) القاموس المحيط مادة (عدل) ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣١٢ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٠٦ .

تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلّهـا»[1].

ومحل الطمأنينة عندهم: فى الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين.

وذهب الحنفية - عدا أبى يوسف - إلى أن الطمأنينة واجبة وليست بفرض ويسمونها «تعديل الأركان» وهى سنّة فى تخريج الجرجانى، والصحيح الوجوب، وهو تخريج الكرخى. قال ابن عابدين: حتى تجب سجدتا السهو بتركه، كذا فى الهداية وجزم به فى الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الأدلة.

ومحل التعديل عندهم فى الركوع والسجود، واختار بعض الحنفية وجوب التعديل فى الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدتين أيضا.

قال ابن عابدين: الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور فى المذهب السنية، وروى وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين.

وقال أبو يوسف: بفرضية الكل، واختاره فى المجمع والعين، ورواه الطحاوى عن أئمة الحنفية الثلاثة، وقال فى الفيض: إنه الأحوط.

وعند المالكية فى الطمأنينة خلاف.

قال الدسوقى: القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور من المذهب أنها سنة، ولذا قال زروق والبنانى: من ترك الطمأنينة أعاد فى الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة[1].

أقل الطمأنينة:

٤- ذهب جمهور الفقهاء: - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنّ أقلّ الطمأنينة هو سكون الأعضاء.

قال المالكية: أقلها ذهاب حركة الأعضاء زمنا يسيرا.

وقال الشافعية: أقلها أن يمكث المصلى حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هُوِيّه عن ارتفاعه.

قال النووى: ولو زاد فى الـهُوِىّ ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل

(١) حديث المسيء صلاته.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٢ / ٢٧٧) ومسلم (١ / ٢٩٨) من حديث أبى هريرة.

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣١٢، حاشية الدسوقى ١ / ٢٤١، جواهر الإكليل ١ / ٤٩، المجموع ٣ / ٤٠٨، ٤٠٩، مغنى المحتاج ١ / ١٦٤، كشاف القناع ١ / ٣٨٧، الإنصاف ٢ / ١١٣، تبيين الحقائق ١ / ١٠٦.

الـطمـأنينـة، ولايقـوم زيادة الـهُوىّ مُقَام الطمأنينة بلا خلاف .

وقـال الحنـابلة: أقلها حصول السكون وإن قل، وهذا على الصحيح من المذهب، وقيل: هى بقـدر الـذكـر الـواجب، قال المرداوى: وفائدة الوجهين: إذا نسى التسبيح فى ركـوعـه، أو فى سجوده، أو التحميد فى اعتداله، أو سؤال المغفرة فى جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنـة، واطمأن قدرا لايتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثانـى .

وذهب الحنفية إلى أن أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسبيحة [١].

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (صـلاة) .

طَمْث

انظـر: حيـض .

(١) المراجع السابقة .

طهـارة

التعريـف :

١ ـ الطهارة فى اللغة: النظافة، يقال: طهر الشىء بفتح الهاء وضمها يطهُر بالضم طهارة فيهـما، والاسم: الـطُّهْـر بالضم، وطهّـره تطهـيرا، وتـطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أى: يتنـزهـون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أى: منزه [١].

وفى الشرع: هى عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة [٢].

وعُـرِّفـت أيضـا بأنها: زوال حدث أو خبث، أورفع الحدث أو إزالة النجس، أو مافى معناهما أو على صورتهما [٣].

وقال المالكية: إنها صفة حكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أوله. فالأولان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص [٤].

(١) مختار الصحاح مادة: (طهر) .

(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٤٢ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١١، وكفاية الأخيار للحصنى ص ٦، وكشاف القناع ١ / ٢٤ .

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١ / ٣٤ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الغسل :

٢ ـ الغسل بالفتح : مصدر غسل، والغسل بالضم : اسم من الغسل ـ بالفتح ـ ومن الاغتسال، وأكثر مايستعمله الفقهاء من الاغتسال .

ويعرفونه لغة : بأنه سيلان الماء على الشيء مطلقا .

وشرعا : بأنه سيلانه على جميع البدن بنية [١] .

والطهارة أعم من الغسل .

ب ـ التيمم :

٣ ـ التيمم في اللغة : مطلق القصد، وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث [٢] .

والتيمم أخص من الطهارة .

ج ـ الوضوء :

٤ ـ الوضوء بضم الواو : اسم للفعل، وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا وبفتحها : اسم للماء الذي يتوضأ به، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب .

وفي الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية [١] .

والطهارة أعم منه .

تقسيم الطهارة :

٥ ـ الطهارة تنقسم إلى قسمين : طهارة من الحدث، وطهارة من النجس، أي : حكمية وحقيقية .

فالحدث هو: الحالة الناقضة للطهارة شرعا، بمعنى أن الحدث إن صادف طهارة نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك .

وينقسم إلى قسمين : الأكبر والأصغر؛ أما الأكبر فهو: الجنابة والحيض والنفاس، وأما الأصغر فمنه : البول والغائط والريح والمذي والودي وخروج المني بغير لذة، والهادي وهو: الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها .

وأما النجس (ويعبر عنه بالخبث أيضا) فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان .

والأولى منهما ـ وهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ـ شرعت بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح ومغني المحتاج ١/٦٨، وانظر مراقي الفلاح ص ٥٢، والقليوبي ١/٦١، وكشاف القناع ١/١٣٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني ٧١ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٩ ط. محمد علي صبيح وأولاده .

الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ [١] الآية، ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور» [٢].

والثـانية منهمـا ـ وهى طهـارة الجسـد والثـوب والمكـان الـذى يصلى عليه من النجس ـ شرعت بقـولـه تعالى: ﴿وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّـرُوا﴾ [٤] وقـولـه تعالى ﴿وعَهِدْنَا إِلى إِبْراهِيمَ وإِسْماعِيلَ أن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّائِفِينَ والْعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [٥] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اغسلى عنك الدم وصلى» [٦].

والطهارة من ذلك كله من شروط صحة الصـلاة [٧].

(١) سورة المائدة /٦ .

(٢) حديث: «لاتقبل صلاة بغير طهور»
أخرجه مسلم (١/٢٠٤) من حديث ابن عمر .

(٣) ـ سورة المدثر /٤ .

(٤) سورة المائدة /٦ .

(٥) سورة البقرة /١٢٥ .

(٦) حديث: «اغسلى عنك الدم وصلى»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٠٩) ومسلم (١/٢٦٢) من حديث عائشة .

(٧) المصباح المنير، والاختيار شرح المختار ١/٤٣ ط. مصطفى الحلبى، مراقى الفلاح ص ٥٩ ـ ٦٠، فتح القدير والعناية بهامشه ١/١٥١، ١٧٩، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤، ١٧٥ ـ ١٧٦، جواهر الإكليل ١/٣٨، الشرح الكبير ١/٣٣، ٢٠٠، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٦٦ ـ ٦٧، الإقناع للشربينى الخطيب ١/١٦٩ ـ ١٧٠، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٦٦٠، منار السبيل فى شرح =

ويرجـع فى تفصيل الـطهـارة الحكمية ـ وهى الـطهارة من الحدث ـ إلى مواطنها فى مصطلحات: (حدث، وضوء، جنابة، حيض، نفاس).

ماتشترط له الطهارة الحقيقية:

٦ ـ ذهب جمهـور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحـة الصلاة طهارة بدن المصلى وثوبه ومكانه من النجاسة. لما مر فى الفقرة السابقة.

ولقول النبى ﷺ فى حديث الأعرابى: «صُبّوا عليه ذنوبا من ماء» [١].

وقـال المـالكية: إنهـا واجبة مع الذكر والقدرة، وسنة مع النسيان وعدم القدرة.

والمعتمـد فى المذهب: أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها، أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد صلاته أبدا، ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد فى الوقت [٢].

= الدليل ١/٣٦، ٩٨، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٧٣، ١٢٠، ١٢٧ تحقيق د/محمد سليمان الأشقر ط. الفلاح .

(١) حديث: «صبوا عليه «ذنوبا من ماء»
أخـرجه أبو داود (١/٢٦٥) وأصله فى البخارى (فتح البارى ١/٣٢٣) ومسلم (١/٢٣٦) .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/٤٣، ومراقى الفلاح ١١٢، ١١٣، وفتح القدير ١/١٣٢، ١٣٣ وجواهر الإكليل ١/١١، والشرح الكبير ١/٦٥، ٦٩ والعدوى على الخرشى ١/١٠٣، وأسهل المـدارك شرح إرشـاد السـالـك ١/١٩١، ١٩٢، والمهـذب =

وأيضا تشترط الطهارة الحقيقية لصلاة الجنازة، وهى شرط فى الميت بالإضافة إلى المصلى [1].

وتشترط الطهارة الحقيقية كذلك فى سجدة التلاوة [2].

واختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف، فذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ إلى اشتراطها، لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» [3].

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الطهارة الحقيقية فى الطواف .

= ٦٦/١، ٦٩، والإقناع للشربينى الخطيب ١٧٠/١، ١٧٥، والمحلى على المنهاج ١٨٠/١، والمغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧١٣/١، ٧١٤ .

(١) مراقى الفلاح ٣١٨، ٣١٩، فتح القدير ١٧٩/١، أسهل المدارك ٧٦/١، جواهر الإكليل ٦٨/١، الشرح الكبير ٢٠١/١، نهاية المحتاج ٢٤/٣، القليوبي وعميرة ٣٣٤/١، المهذب ١٣٩/١، الإقناع ١٧٠/١، ٦٧/٢، كشاف القناع ١١٨/٢، منار السبيل ٧١/١، المغنى مع الشرح الكبير ٦٦٠/١، ٣٥٠/٢ ط. دار الكتاب العربى .

(٢) مراقى الفلاح ٢٦٠، الاختيار شرح المختار ٤٣/١، ٧٤، فتح القدير ١٧٩/١، ٣٩٢، والمهذب ٦٦/١، ٦٩، ٩٣، منهاج الطالبين ١٧٩/١، ١٨٠، ٢٠٨، أسهل المدارك ١٧٥/١، ١٧٦، ٣٠٨، ٣٠٩، جواهر الإكليل ٣٧/١، ٣٨، ٧١، الشرح الكبير ٢٠٠/١، ٢٠١، ٣٠٧، منار السبيل ٧٠/١، ١١٤، نيل المآرب ١٢٠/١، المغنى مع الشرح الكبير ٦٥٠/١، ٦٦٠ .

(٣) حديث: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ...»
أخرجه الترمذى (٢٨٤/٣) والحاكم (٢٦٧/٢) من حديث ابن عباس، واللفظ للحاكم، وصححه ووافقه الذهبى .

قال الطحطاوى: والأكثر على أنها سنة مؤكدة [1].

وانفرد الشافعية باشتراط الطهارة الحقيقية فى خطبة الجمعة [2].

تطهير النجاسات :

٧ ـ النجاسات العينية لاتطهر بحال، إذ أن ذاتها نجسة، بخلاف الأعيان المتنجسة، وهى التى كانت طاهرة فى الأصل وطرأت عليها النجاسة، فإنه يمكن تطهيرها [3].

والأعيان منها ما اتفق الفقهاء على نجاسته، ومنها ما اختلفوا فيه .

ومما اتفق الفقهاء على نجاسته: الدم المسفوح، والميتة، والبول والعذرة من الآدمي [4].

ومما اختلف الفقهاء فيه: الكلب والخنزير، حيث ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والشافعية والحنابلة ـ إلى القول بنجاسة

---

(١) مراقى الفلاح ٣٩٧، فتح القدير ٢٤٤/٢، حاشية الدسوقى ٣١/٢، المحلى على المنهاج ١٠٣/٢، كشاف القناع ٤٨٥/٢، المغنى ٣٧٧/٣ .

(٢) المحلى على المنهاج ٢٨١/١، البجيرمى على الخطيب ١٧٩/٢ ط. مصطفى الحلبى ١٩٥١ م .

(٣) حاشية الدسوقى ٦٠/١، وكشاف القناع ٢٩/١ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢١٢/١، تبيين الحقائق ٧١/١ ومابعدها، الفتاوى الهندية ٤٦/١، حاشية الدسوقى ٤٩/١، ٥٣، ٥٦ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢١٧/١ وما بعدها، كشاف القناع ١٩٢/١، ١٩٣ .

الخنـزير كما ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الكلب، وقال الحنفية فى الأصح: إن الكلب ليس بنجس العين، وإنما لحمه نجس .

ولمعرفة مايعتبر نجسا أو غير نجس ينظر مصطلح: (نجاسة) .

النية فى التطهير من النجاسات :

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن التطهير من النجاسة لايحتاج إلى نية، فليست النية بشرط فى طهارة الخبث، ويطهر محل النجاسة بغسله بلا نية؛ لأن الطهارة عن النجاسة من باب التروك، فلم تفتقر إلى النيّة كما علله المالكية والشافعية والحنابلة .

ولأن إزالة النجاسة تعبُّد غير معقول المعنى .

وقال البابرتى من الحنفية: الماء طهور بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره قصد المستعمل ذلك أولا، كالثوب النجس [١] .

ماتحصل به الطهارة :

٩ ـ اتفق الفقهاء على أن الماء المطلق رافع للحدث مزيل للخبث، لقول الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [١] ولحديث أسماء رضى الله تعالى عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلى فيه» [٢] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شىء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها) [٣] أى حكته .

ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى، لأنه أقلع لها، ولأنا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة فى كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من

---

(١) العناية بهامش فتح القدير ١/٢١ ط. الأميرية ١٣١٥ هـ حاشية الدسوقى ١/٧٨، المهذب ١/٢١، كشاف القناع ١/٨٦ .

(١) سورة الأنفال /١١ .

(٢) حديث أسماء: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٣١) ومسلم (١/٢٤٠) واللفظ لمسلم .

(٣) حديث عائشة: «ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤١٣) .

جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاؤها بقى المحل طاهرا لعدم المجاورة [١].

واتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها فإنها تطهر، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن تطهر، كالماء الذى تنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه [٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغة [٣]، لقول النبى ﷺ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [٤].

وقال المالكية والحنابلة بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ [٥]. لما روى عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ـ بأرض جهينة، قال: وأنا غلام ـ قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» [٦].

(١) فتح القدير ١/١٣٣، تبيين الحقائق ١/٦٩، ٧٠، الشرح الكبير ١/٣٣، ٣٤، القليوبى وعميرة ١/١٨ كشاف القناع ١/٢٥، ١٨١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، حاشية الدسوقى ١/٥٢، القليوبى وعميرة ١/٧٢ كشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩، القليوبى وعميرة ١/٧٢، ٧٣.

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»
أخرجه مسلم (١/٢٧٧) من حديث ابن عباس.

(٥) حاشية الدسوقى ١/٥٤، كشاف القناع ١/٥٤.

(٦) حديث عبد الله بن عكيم: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ ...»
أخرجه أحمد (٤/٣١٠) وأخرجه كذلك غيره، وأورده ابن حجر فى التلخيص (١/٤٧ ـ ٤٨) وذكر أن فيه اضطرابا فى سنده ومتنه.

وعدّ الحنفية من المطهرات: الدلك، والفرك، والمسح، واليبس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذى جرم بالدلك، والمنى اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة باليبس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا فى المملحة فصارا ملحا [١].

المياه التى يجوز التطهير بها، والتى لايجوز:

١٠ ـ قسم الفقهاء الماء من حيث جواز التطهير به ورفعه للحدث والخبث، أو عدم ذلك، إلى عدة أقسام: ـ

أ ـ ماء طاهر مطهّر غير مكروه، وهو الماء المطلق، وهو الماء الباقى على خلقته، أو هو الذى لم يخالطه مايصير به مقيدا.

والماء المطلق يرفع الحدث والخبث باتفاق الفقهاء. ويلحق به عند جمهور الفقهاء ماتغير بطول مكثه، أو بما هو متولد منه كالطحلب [٢].

ب ـ ماء طاهر مطهّر مكروه، وخص كل مذهب هذا القسم بنوع من المياه:

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٦ وما بعدها، تبيين الحقائق ١/٧٠ وما بعدها.

(٢) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، حاشية الدسوقى ١/٣٣، ٣٤ القليوبى وعميرة ١/١٨، كشاف القناع ١/٢٥.

فخص الحنفية ذلك بالماء الذى شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية والدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة، وكان قليلا، والكراهة تنزيهية على الأصح، وهو ماذهب إليه الكرخى معللا ذلك بعدم تحاميها النجاسة، ثم إن الكراهة إنما هى عند وجود المطلق، وإلا فلا كراهة أصلا.

وصرح المالكية بأن الماء إذا استعمل فى رفع حدث أو فى إزالة حكم خبث فإنه يكره استعماله بعد ذلك فى طهارة حدث كوضوء أو اغتسال مندوب لا فى إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، كما يكره عندهم الماء اليسير ـ وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل فما دونها ـ إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، قال الدسوقى: الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذى حلت فيه النجاسة يسيرا، وأن تكون النجاسة التى حلت فيه قطرة فما فوقها، وأن لاتغيره، وأن يوجد غيره، وأن لايكون له مادة كبئر، وأن لايكون جاريا، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور، كرفع حدث وحكم خبث ووضوء أو غسل مندوب، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة.

ومن المكروه أيضا: الماء اليسير الذى ولغ فيه كلب ولو تحققت سلامة فِيهِ من النجاسة، وسؤر شارب الخمر.

وعند الشافعية الماء المكروه ثمانية: المشمس، وشديد الحرارة، وشديد البرودة، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت، وماء أرض بابل، وماء بئر ذروان.

والمكروه عند الحنابلة: الماء المتغير بغير ممازج، كدهن وقطران وقطع كافور، أو ماء سخن بمغصوب أو بنجاسة، أو الماء الذى اشتد حره أوبرده، والكراهة مقيدة بعدم الاحتياج إليه، فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة.

وكذا يكره استعمال ماء البئر الذى فى المقبرة، وماء فى بئر فى موضع غصب، وما ظن تنجسه، كما نصوا على كراهة استعمال ماء زمزم فى إزالة النجاسة دون طهارة الحدث تشريفاً له [1].

ج ـ ماء طاهر فى نفسه غير مطهر، وهو عند الحنفية الماء المستعمل، وعرفوه بأنه: ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه

---

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، حاشية الدسوقى ١/٤١ وما بعدها إلى ٤٣، نهاية المحتاج ١/٦١، القليوبى وعميرة ١/١٩، كشاف القناع ١/٢٧، ٢٨.

القربة، ولا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث، بخلاف الخبث، ويصير مستعملا عندهم بمجرد انفصاله عن الجسد ولو لم يستقر بمحل [١].

وعند جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ هو: الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو كذلك عند الشافعية: الماء المستعمل فى فرض الطهارة ونفلها على الجديد.

وصرح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ بأن هذا النوع لايرفع حكم الخبث أيضا، وعند الحنفية يرفع حكم الخبث [٢].

د ـ ماء نجس، وهو: الماء الذى وقعت فيه نجاسة وكان قليلا، أو كان كثيرا وغيّرته، وهذا لايرفع الحدث ولا النجس بالاتفاق [٣].

هـ ـ ماء مشكوك فى طهوريته، وانفرد بهذا القسم الحنفية، وهو عندهم: ماشرب منه

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٣، فتح القدير ١/٥٨، ٦١.

(٢) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٤، حاشية الدسوقى ١/٣٧، ٣٨، نهاية المحتاج ١/٥١ وما بعدها إلى ٦١، كشاف القناع ١/٣٧.

(٣) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٦ ، حاشية الدسوقى ١/٣٨، نهاية المحتاج ١/٦٣ وما بعدها، كشاف القناع ١/٣٨.

بغل أو حمار [١].

و ـ ماء محرم لاتصح الطهارة به، وانفرد به الحنابلة، وهو عندهم: ماء آبار ديار ثمود ـ غير بئر الناقة ـ والماء المغصوب، وماء ثمنه المعين حرام [٢].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (مياه).

تطهير محل النجاسة :

١١ ـ اختلف الفقهاء فى ما يحصل به طهارة محل النجاسة :

فذهب الحنفية إلى التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية.

فإذا كانت النجاسة مرئية فإنه يطهر المحل المتنجس بها بزوال عينها ولو بغسلة واحدة على الصحيح ولو كانت النجاسة غليظة، ولا يشترط تكرار الغسل، لأن النجاسة فيه باعتبار عينها، فتزول بزوالها.

وعن أبى جعفر:أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، وعن فخر الإسلام: ثلاثا بعده، ويشترط زوال الطعم فى النجاسة، لأن بقاءه يدل على بقاء العين، ولايضر بقاء لون النجاسة الذى يشق زواله، وكذا الريح وإن لم يشق زواله.

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ١/١٧.

(٢) كشاف القناع ١/٢٩، ٣٠.

وهــذا الحـكم فيما إذا صب المــاء على النجاسة، أو غسلها فى الماء الجارى .

أما لو غسلها فى إجّانة فيطهر بالثلاث إذا عصر فى كل مرة .

وإذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يطهر المحل بغسلها ثلاثا وجوبا، والعصر كل مرة فى ظاهر الرواية، تقديرا لغلبة الظن فى استخراجها .

قال الـطحطاوى: ويبالغ فى المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر، والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره، فلو كان بحيث لو عصر غيره قطر طهـر بالنسبـة إليه دون ذلـك الغير، ولو لم يصرف قوتـه لرقـة الثـوب قيل: يطهـر للضرورة. وهو الأظهر، وقيل: لايطهر وهو اختيار قاضى خان .

وفى رواية: يكتفى بالعصر مرة .

ثم إن اشتراط الغسل والعصر ثلاثا إنما هو إذا غمسه فى إجّانة، أما إذا غمسه فى ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثير، بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلف غيره ثلاثا، فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتكرار غمس .

ويقصد بالنجاسة المرئية عندهم: مايرى بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لايرى بعده [١].

وذهب المالكية إلى أنه يطهر محل النجاسة بغسله من غير تحديد عدد، بشرط زوال طعم النجاسة ولو عسر، لأن بقاء الطعم دليل على تمكن النجـاسـة من المحل فيشترط زواله، وكذلك يشترط زوال اللون والريح إن تيسر ذلك، بخلاف ما إذا تعسر [٢].

وذهب الشافعية إلى التفريق بين أن تكون النجاسة عينا أو ليست بعين.

فإن كانت النجاسة عينا فإنه يجب إزالة الـطعم، ومحـاولـة إزالة اللون والريح، فإن عسر زوال الطعم، بأن لم يزل بحتّ أو قرص ثلاث مرات عفى عنه مادام العسر، ويجب إزالته إذا قدر، ولايضر بقاء لون أو ريح عسر زوالـه فيعفى عنـه، فإن بقيا معـا ضر على الصحيح، لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة .

وإن لم تكن النجـاسة عينا - وهى ما لا يدرك لها عين ولا وصف، سواء أكان عدم الإدراك لخفـاء أثـرها بالجفاف، كبول جفّ فذهبت عينــه ولا أثـر له ولاريح، فذهب وصفه، أم لا، لكون المحل صقيلا لاتثبت

---

(١) الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٨٥، ٨٦، وابن عابدين ١/ ٢١٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ١/ ٧٨ - ٨٠ .

عليه النجاسة كالمرآة والسيف - فإنه يكفى جرى الماء عليه مرة، وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر [١].

وذهب الحنابلة إلى أنه تطهر المتنجسات بسبع غسلات منقية، لقول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما: «أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعا» [٢] وقد أمر به فى نجاسة الكلب، فيلحق به سائر النجاسات، لأنها فى معناها، والحكم لايختص بمورد النص، بدليل إلحاق البدن والثوب به.

قال البهوتى: فعلى هذا يغسل محل الاستنجاء سبعا كغيره، صرح به القاضى والشيرازى وابن عقيل، ونص عليه أحمد فى رواية صالح، لكن نص فى رواية أبى داود، واختاره فى المغنى: أنه لايجب فيه عدد، اعتمادا على أنه لم يصح عن النبى ﷺ فى ذلك شىء، لا فى قوله ولا فعله.

ويضر عندهم بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين ولسهولة إزالته ويضر كذلك بقاء اللون أو الريح أو هما معا إن تيسر إزالتهما، فإن عسر ذلك لم يضر [٣].

(١) نهاية المحتاج ٢٤١/١، القليوبى وعميرة ٧٥/١.

(٢) قول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنجاس ..» ورد من قوله بلفظ «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار أخرجه ابو داوود (١٧١/١) وذكره ابن قدامة فى المغنى (٥٤/١) وأعله بضعف أحد رواته.

(٣) كشاف القناع ١٨٣/١

وهذا فى غير نجاسة الكلب والخنزير، أما نجاستهما فللفقهاء فيها تفصيل آخر سيأتى بيانه.

تطهير ماتصيبه الغسالة قبل طهارة المغسول:

١٢ - الغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة، لقول النبى ﷺ: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه ولونه وطعمه» [١].
قال الخرشى من المالكية: سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون والريح ولو المتعسرين، ومن ثم ينجس المحل الذى تصيبه الغسالة المتغيرة، ويكون تطهيره كتطهير أى محل متنجس عند الجمهور.

لكن الحنابلة القائلين بأنه لايطهر المحل المتنجس إلا بغسله سبعا، فيغسل عندهم مانجس ببعض الغسلات بعدد مابقى بعد تلك الغسلة، فلو تنجس بالغسلة الرابعة مثلا غسل ثلاث غسلات لأنها نجاسة تطهر فى محلها بما بقى من الغسلات، فطهرت به فى مثله.

وصرح المالكية بأن الغسالة غير المتغيرة طاهرة، قال الدردير: لو غسلت قطرة بول مثلا

(١) حديث: «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه ..» أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) من حديث أبى أمامة، وأورده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١٣١/١) وذكر تضعيف أحد رواته.

فى جسد أو ثوب وسالت غير متغيرة فى سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا .

وعند الشافعية : الغسالة غير المتغيرة إن كانت قلتين فطاهرة ، وإن كانت دونهما فثلاثة أقوال عند الشافعية ، أظهرها : أن حكمها حكم المحل بعد الغسل ، إن كان نجسا بعد فنجسة ، وإلا فطاهرة غير مطهرة ، وهو مذهب الشافعى الجديد .

وعند الحنابلة : إن غسلت بالطهور نجاسة فانفصل متغيرا بها ، أو انفصل غير متغير قبل زوال النجاسة ، كالمنفصل من الغسلة السادسة فما دونها وهو يسير فنجس ، لأنه ملاق لنجاسة لم يطهرها .

وإن انفصل القليل غير متغير بعد زوال النجاسة ، كالمنفصل عن محل طهر أرضا كان المحل أو غيرها ، فطهور إن كان قلتين فأكثر ، وإن كان دون قلتين فطاهر [1] .

(١) الفتاوى الهندية ١/١٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٨٠ ، الخرشى على خليل ١/١١٥ ، روضة الطالبين ١/٣٤ ، كشاف القناع ١/٣٦ ، ١٨٤ .

تطهير الآبار :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا تنجس ماء البئر ، فإن تطهيره يكون بالتكثير إلى أن يزول التغير ، ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل إلى حد الكثرة ، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد .

كما ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبار النزح طريقا للتطهير أيضا .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن تطهيره يكون بالنزح فقط [1] .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (آبار ف ٢١ وما بعدها) .

الوضوء والاغتسال فى موضع نجس :

١٤ - لاخلاف بين الفقهاء فى أن الوضوء والاغتسال فى موضع نجس مكروه خشية أن يتنجس به المتوضىء أو المغتسل ، وتوقى ذلك كله أولى ، ولأنه يورث الوسوسة [2] ففى الحديث : «لايبولن أحدكم فى مستحمه ، ثم يغتسل أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه» [3] .

(١) فتح القدير ١/٦٨ ط . الأميرية ١٣١٥ هـ . حاشية الدسوقى ١/٤٦ ، أسنى المطالب ١/١٣ ، ١٦ ، كشاف القناع ١/٤٠ .

(٢) ابن عابدين ١/٢٤٠ ط الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٣ هـ ، مراقى الفلاح ص ١٤ ، ٢٠ ، ٣٠ ، والاختيار شرح المختار ١/١١ ط . مصطفى الحلبى ١٩٣٦ م ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٩٣ ، ١١٥ دار الفكر ، وجواهر الإكليل ١/١٦ ، والشرح الكبير ١/١٠٠ ، وروضة الطالبين ١/٦٣ المكتب الإسلامى ، والإقناع للشربينى الخطيب ١/٦٦ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٨٦ ، ٨٧ ، ومنار السبيل فى شرح الدليل ١/٤١ المكتب الإسلامى .

(٣) حديث : «لايبولن أحدكم فى مستحمه . . »
أخرجه الترمذى (١/٣٣) وأبو داود (١/٢٩) من حديث عبد الله بن مغفل ، واللفظ لأبى داود ، واستغربه الترمذى .

تطهير الجامدات والمائعات :

١٥ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا وقعت النجاسة فى جامد، كالسمن الجامد ونحوه، فإن تطهيره يكون برفع النجاسة وتقوير ماحولها وطرحه، ويكون الباقى طاهرا، لما روت ميمونة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت فى سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم» [١].

وإذا وقعت النجاسة فى مائع فإنه ينجس، ولا يطهر عند جمهور الفقهاء، ويراق، لحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وماحولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه» وفى رواية «وإن كان مائعا فأريقوه» [٢].

وذهب الحنفية إلى إمكان تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع فى ماء ويغلى، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشىء، وهكذا ثلاث مرات .

قال ابن عابدين : وهذا عند أبى يوسف، وهو أوسع وعليه الفتوى، خلافا لمحمد .

وقريب منه ما اختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أن مايتأتى تطهيره بالغلْى - كالزيت - يطهر به كالجامد،وطريقة ذلك: جعله فى ماء كثير يخاض فيه، حتى يصيب الماء جميع أجزائه، ثم يترك حتى يعلو على الماء، فيؤخذ .

وعند الحنابلة، كما قاله ابن قدامة: لايطهر غير الماء من المائعات بالتطهير فى قول القاضى وابن عقيل، قال ابن عقيل: إلا الزئبق، فإنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد. واستدل ابن قدامة بأن النبى ﷺ سئل عن السمن إذا وقعت فيه الفأرة، فقال: (إن كان مائعا فلا تقربوه)، ولو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر بإراقته [١].

تطهير المياه النجسة :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تطهير المياه النجسة يكون بصب الماء عليها ومكاثرتها حتى يزول التغير .

ولوزال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه، فعند المالكية قولان، قيل: إن الماء يعود طهورا، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح .

---

(١) حديث ميمونة : «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة . . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٤٣) .

(٢) حديث أبى هريرة: «أن النبى ﷺ سئل عن الفأرة . . .» أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) .

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٢، فتح القدير ١/١٤٧، الشرح الكبير ١/٥٨، ٥٩، المهذب ١/٥٦، ٥٧، المغنى لابن قدامة ١/٣٧ .

قال الدسوقى : لأن النجاسة لاتزال إلا بالماء المطلق ، وليس حاصلا ، وحينئذ فيستمر بقاء النجاسة .

ومحل القولين فى الماء الكثير الذى زال تغيره بنفسه أو بنزح بعضه ، أما القليل فإنه باق على تنجسه بلا خلاف .

كما يطهر الماء النجس عند المالكية لوزال تغيره بإضافة طاهر، وبإلقاء طين أو تراب إن زال أثرهما ، أى لم يوجد شىء من أوصافهما فيها ألقيا فيه ، أما إن وجد فلا يطهر، لاحتمال بقاء النجاسة مع بقاء أثرهما [١] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى : أن الماء إن بلغ قلتين فإنه لاينجس إلا إذا غيرته النجاسة ، لقول النبى ﷺ : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» [٢] وقوله ﷺ : «إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه» [٣] وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير، سواء زال التغير بنفسه : كأن زال بطول المكث ، أو بإضافة ماء إليه .

قال القليوبى : وهذا فى التغير الحسى ، وأما التقديرى : كما لو وقع فى الماء نجس لاوصف له فيقدر مخالفا أشد ، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك ، فإن غيره فنجس ، ويعتبر الوصف الموافق للواقع ، ويعرف زوال التغير منه بزوال نظيره من ماء آخر، أو بضم ماء إليه لو ضم للمتغير حسا لزال ، أو بقى زمناً ذكر أهل الخبرة أنه يزول به الحسّى .

ولايطهر الماء إن زال التغير بمسك أو زعفران أو خل ، للشك فى أن التغير زال أو استتر، والظاهر الاستتار، ومثل ذلك زوال التغير بالتراب والجص .

ونص الحنابلة على أنه إن نزح من الماء المتنجس الكثير، وبقى بعد المنزوح كثير غير متغير، فإنه يطهر لزوال علة تنجسه ، وهى التغير. وكذا المنزوح الذى زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه .

وإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره ، وتطهيره يكون بإضافة الماء إليه حتى يبلغ القلتين ولا تغير به ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ القلتين لم يطهر [١] .

والتفصيل فى مصطلح : (مياه) .

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٤٦، ٤٧ .

(٢) حديث : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث . .»
أخرجه الدارقطنى (١/٢١) والحاكم (١/١٣٢) من حديث ابن عمر واللفظ للدارقطنى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٣) حديث : «الماء لاينجسه شىء . . .»
تقدم تخريجه ف١٢ .

(١) القليوبى وعميرة على شرح المحلى ١/٢١، ٢٢ ، الروض المربع ١/١١، ١٣ ، كشاف القناع ١/٤١، ٤٢ .

تطهير الأوانى المتخذة من عظام الميتات :

١٧ ـ الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللحم مذكى يحل استعمالها .

وأما الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللحم ففيها خلاف وتفصيل ينظر فى مصطلح : (آنية) جـ١ ف١٠ وما بعدها .

تطهير ماكان أملس السطح :

١٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت النجاسة شيئا صقيلا ـ كالسيف والمرآة ـ فإنه لايطهر بالمسح، ولابد من غسله، لعموم الأمر بغسل الأنجاس، والمسح ليس غسلا .

قال البهوتى من الحنابلة: لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه وقبل غسله ما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجّسه، لملاقاة البلل للنجاسة، فإن كان ماقطعه به رطبا لابلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به، كما لو قطع به يابسا لعدم تعدى النجاسة إليه .

قال النووى: لو سقيت سكينٌ ماء نجسا، ثم غسلها طهر ظاهرها، وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل أم لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور؟ وجهان: قطع القاضى حسين والمتولى بأنه يجب سقيها مرة ثانية واختار الشاشى الاكتفاء بالغسل، وهو المنصوص عن الشافعى [١] .

وذهب الحنفية إلى أن ماكان أملس السطح، كالسيف والمرآة ونحوهما، إن أصابه نجس فإن تطهيره يكون بالمسح بحيث يزول أثر النجاسة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون وهم يحملونها، ولأنه لايتشرب النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح .

قال الكمال: وعليه فلو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت .

فإن كان بالصقيل صدأ يتشرب معه النجاسة، أو كان ذامسام تتشربها، فإنه لايطهر إلا بالماء [٢] .

وذهب المالكية إلى أن ماكان صلبا صقيلا، وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه، فإنه يعفى عما أصابه من الدم المباح ولو كان كثيرا، خوفا من إفساد الغسل له .

قال الدردير: وسواء مسحه من الدم أم لا على المعتمد، أى خلافا لمن علله بانتفاء النجاسة بالمسح .

قال الدسوقى : فهذا التعليل يقتضى أنه لايعفى عما أصاب السيف ونحوه من الدم

---

(١) روضة الطالبين ١ / ٣٠، كشاف القناع ١ /١٨٤، ١٨٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ /٢٠٦، فتح القدير ١ /١٣٧، الاختيار ١ /٣٢ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦ م .

المباح إلا إذا مسح، وإلا فلا، وعلى القول الأول: لايعفى عما أصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم فسادهما بالغسل، وعلى القول الثانى: يعفى عما أصابها منه إذا مسح.

وقيد المالكية العفو بأن يكون الدم مباحا، أما الدم العدوان فيجب الغسل منه.

قال الدسوقى: قال العدوى: والمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم، فيدخل فيه دم مكروه الأكل إذا ذكاه بالسيف، والمراد: المباح أصالة، فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به، وقتل زان أحصن بغير إذن الإمام.

كما قيدوا العفو بأن يكون مصقولا لاخربشة فيه، وإلا فلا عفو[1].

تطهير الثوب والبدن من المنى

١٩ ـ اختلف الفقهاء فى نجاسة المنى، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر.

واختلف الحنفية والمالكية فى كيفية تطهيره:

فذهب الحنفية إلى أن تطهير محل المنى يكون بغسله إن كان رطبا، وفركه إن كان يابسا، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا»[1].

قال ابن الهمام: الظاهر أن ذلك بعلم النبى ﷺ خصوصا إذا تكرر منها مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله.

ولافرق فى طهارة محله بفركه يابسا وغسله طريا بين منى الرجل ومنى المرأة، قال ابن عابدين: ويؤيده ماصح عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تَحُتّ المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى[2]، ولا خفاء أنه كان من جماع، لأن الأنبياء لاتحتلم، فيلزم اختلاط منى المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر، لا بالإلحاق.

كما أنه لافرق فى ذلك بين الثوب والبدن على الظاهر من المذهب.

وذهب المالكية إلى أن تطهير محل المنى يكون بالغسل لاغير[3].

والتفصيل فى مصطلح: (منى).

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٧٧، جواهر الإكليل ١/١٢.

(١) حديث عائشة: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ..» أخرجه الدارقطنى (١/١٢٥) وأصله فى مسلم (١/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) حديث عائشة: «أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى ..» أخرجه ابن خزيمة (١/١٤٧).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، فتح القدير ١/١٣٦، ١٣٧، الخرشى على خليل مع حاشية العدوى ١/٦٢، ٩٢، القوانين الفقهية ٤٨، ٤٩ ط. دار العلم=

طهارة الأرض بالماء :

٢٠ - إذا تنجست الأرض بنجاسة مائعة - كالبول والخمر وغيرهما - فتطهيرها أن تغمر بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، وما انفصل عنها غير متغير بها فهو طاهر .

بهذا قال جمهور الفقهاء، وذلك لما رواه أنس رضى الله عنه قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة (ناحية) من المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه» وفى لفظ فدعاه فقال: «إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وأمر رجلا فجاء بدلو من ماء فشنه عليه [1]. وإنما أمر بالذنوب لأن ذلك يغمر البول، ويستهلك فيه البول

وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها فهو كما لو صب عليها، لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نيّة ولا فعل، فاستوى ماصبّه الآدمى وماجرى بغير صبّه .

ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها، ولأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة، فإن كانت مما لايزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها كالثوب، وكذا الحكم فى الرائحة [1].

ويقول الحنفية: إذا أصابت النجاسة أرضا رخوة فيصب عليها الماء فتطهر، لأنها تنشف الماء، فيطهر وجه الأرض، وإن كانت صلبة يصب الماء عليها، ثم تكبس الحفيرة التى اجتمع فيها الغسالة [2].

وتفصيل ذلك فى مصطلح (أرض ف ٣) .

ماتطهر به الأرض سوى المياه :

٢١ - ذهب الحنفية عدا زفر إلى أن الأرض إذا أصابها نجس، فجفت بالشمس أو الهواء أو غيرهما وذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها، لقوله ﷺ: «أيما أرض جفت فقد ذكت» [3].

= للملايين ١٩٧٩ م، الإقناع للشربينى الخطيب ١/ ١٢٣ ط. محمد صبيح، روضة الطالبين ١/ ١٧، كشاف القناع ١/ ١٩٤، ١٩٥، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣٥، ٧٣٧ ط. المنار بمصر - الطبعة الثانية .

(١) حديث أنس قال: «جاء أعرابى فبال فى طائفة من المسجد . . » أخرجه البخارى (فتح البارى ١/ ٣٢٤)، واللفظ الثانى لمسلم (١/ ٢٣٧) .

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/ ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩ ط. دار الكتاب العربى من دار الريان للتراث، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/ ٥٦، روضة الطالبين ١/ ٢٩ المكتب الإسلامى، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/ ٣٤ دار الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٥ - ٦، الشرح الكبير ١/ ٣٣ - ٣٤

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٣٢ - ٣٣ ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦م .

(٣) حديث: «أيما أرض جفت فقد ذكت» . أورده الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٢١١) بلفظ : «ذكاة الأرض يبسها» وقال: غريب، يعنى أنه لا أصل له مرفوعا، ثم ذكر =

وذهب المالكية والحنابلة، والشافعية فى الأصح عندهم، وزفر من الحنفية إلى أنها لاتطهر بغير الماء، لأمره ﷺ أن يصب على بول الأعرابى ذنوب ماء، وقوله ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء، أو سجلا من ماء» (١) والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل (٢).

طهارة النجاسة بالاستحالة :

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا انقلبت الخمر خلا صارت طاهرة (٣).

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (تخليل ف ١٣، ١٤) .

واختلف الفقهاء فيما عدا الخمر من نجس العين هل يطهر بالاستحالة أم لا ؟

= أن ابن أبى شيبة أخرجه بهذا اللفظ موقوفا على أبى جعفر محمد ابن على .

(١) حديث: «أهريقوا عليه ذنوبا من ماء».
أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٥٢٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٣٤ ط. دار الفكر، جواهر الإكليل ١/٥، والشرح الكبير ١/٣٣، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٧٣٩ ـ ٧٤٠ ط. دار الكتاب العربى، منار السبيل فى شرح الدليل ١/٥١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/٩٩، والمهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦ـ ٥٧ وينظر مصطلح (إحراق) ف ٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٥٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٠، كشاف القناع ١/١٨٧ .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لايطهر نجس العين بالاستحالة، لأن النبى ﷺ «نهى عن أكل الجلاَّلة وألبانها» (١) لأكلها النجاسة، ولو طهرت بالاستحالة لم ينه عنه .

قال الرملى : ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا، ولا بالاستحالة، كميتة وقعت فى ملاحة فصارت ملحا، أو أحرقت فصارت رمادا (٢) .

وقال البهوتى من الحنابلة: ولا تطهر نجاسة بنار، فالرماد من الروث النجس نجس وصابون عمل من زيت نجس نجس، وكذا لو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحا، أو فى صبانة فصار صابونا .

لكن نص الحنابلة على أنه إذا تحولت العلقة إلى مضغة، فإنها تصير طاهرة بعد أن كانت نجسة، وذلك لأن نجاستها بصيرورتها علقة، فإذا زال ذلك عادت إلى أصلها، كالماء الكثير المتغير بالنجاسة (٣) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى

(١) حديث: «نهى النبى ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»
أخرجه الترمذى (٤/٢٧٠) من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن غريب .

(٢) نهاية المحتاج ١/٢٣٠ .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٦، ١٨٧ .

الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل ؟.

ونظيره فى الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهى نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها .

ونص الحنفية على أن ما استحالت به النجاسة بالنار، أوزال أثرها بها يطهر .

كما تطهر النجاسة عندهم بانقلاب العين، وهو قول محمد وأبى حنيفة، وعليه الفتوى، واختاره أكثر المشايخ، خلافا لأبى يوسف .

ومن تفريعات ذلك مانقله ابن عابدين عن المجتبى أنه إن جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته، لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد، ويفتى به للبلوى، وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة .

قال ابن عابدين: العلة عند محمد هى التغير وانقلاب الحقيقة، وإنه يفتى به للبلوى، ومقتضاه: عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة .

كما نص المالكية على أن الخمر إذا تحجرت فإنها تطهر، لزوال الإسكار منها، وأن رماد النجس طاهر، لأن النار تطهر .

قال الدسوقى : سواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد، وتصح الصلاة قبل غسل الفم من أكله، ويجوز حمله فى الصلاة [1] .

مايطهر من الجلود بالدباغة :

٢٣ ـ اتفق الفقهاء على نجاسة جلود ميتة الحيوانات قبل الدباغ، واختلفوا فى طهارة جلود الميتة بالدباغة على تفصيل فى مصطلح : (دباغة ج ٢٠ ف ٨ وما بعدها) .

تطهير الخف من النجاسة :

٢٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أصابت أسفل الخف أو النعل نجاسة فإن تطهيره يكون بغسله، ولايجزىء لو دلكه كالثوب والبدن، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وعند الشافعية قولان فى العفو عن النجاسة الجافة إذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، حاشية الدسوقى ١/ ٥٢، ٥٧ .

دلكت، أصحهما: القول الجديد للشافعى، وهو أنه لايجوز حتى يغسله، ولاتصح الصلاة به، والثانى: يجوز لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما»[1].

قال الرافعى: إذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط.

أحدها: أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخف، أما البول ونحوه فلا يكفى دلكه بحال.

الثانى: أن يدلكه فى حال الجفاف، وأما مادام رطبا فلا يكفى دلكه قطعا.

الثالث: أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا.

ونقل البهوتى عن الإنصاف أن يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته[2].

(١) حديث أبى سعيد الخدرى: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد..» أخرجه أبو داود (١/٤٢٧) والحاكم (١/٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) المجموع ٥٩٨/١، كشاف القناع ١٨٩/١، الإنصاف ٣٢٣/١.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة، فجفت، فدلكه بالأرض جاز، والرطب ومالاجرم له كالخمر والبول لايجوز فيه إلا الغسل، وقال أبو يوسف: يجزىء المسح فيهما إلا البول والخمر، وقال محمد: لايجوز فيهما إلا الغسل كالثوب.

ولأبى يوسف إطلاق قول النبى ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى فليدلكهما فى الأرض، وليصلّ فيهما، فإن ذلك طهور لهما»[1] من غير فصل بين الرطب واليابس، والمتجسد وغيره، وللضرورة العامة.

ولأبى حنيفة هذا الحديث. إلا أن الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان، فلا يطهره بخلاف اليابس، لأن الخف لايتداخله إلا شىء يسير وهو معفو عنه، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه مايجتذب مثل ما على الخف، فيبقى على حاله، حتى لو لصق عليه طين رطب فجف، ثم دلكه جاز، كالذى له جرم، وبخلاف الثوب لأنه متخلل

(١) حديث: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله..» أخرجه أبو داود (١/٢٦٧ - ٢٦٨) من حديث أبى هريرة بلفظ: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ثم أخرجه برواية أخرى فيها: «بخفيه» وصحح إسناده النووى كما فى نصب الراية (١/٢٠٧ - ٢٠٨).

فتتداخله أجزاء النجاسة، فلا تزول بالمسح، فيجب الغسل .

ولمحمد القياس على الثوب والبساط، بجامع أن النجاسة تداخلت فى الخف تداخلها فيهما .

قال الكمال: وعلى قول أبى يوسف أكثر المشايخ، وهو المختار لعموم البلوى .

وقال السرخسى عن قول أبى يوسف: وهو صحيح، وعليه الفتوى للضرورة [١] .

وفرق المالكية بين أرواث الدواب وأبوالها وبين غيرها من النجاسات، فإذا أصاب الخف شىء من روث الدواب وأبوالها فإنه يعفى عنه إن دلك بتراب أو حجر أو نحوه حتى زالت العين، وكذا إن جفت النجاسة بحيث لم يبق شىء يخرجه الغسل سوى الحكم .

وقيد بعضهم العفو بأن تكون إصابة الخف أو النعل بالنجاسة بموضع يطرقه الدواب كثيرا ـ كالطرق ـ لمشقة الاحتراز عنه .

قال الدسوقى نقلا عن البنانى : وهذا القيد نقله فى التوضيح، والظاهر اعتباره، وفى كلام ابن الحاجب إشارة إليه لتعليله بالمشقة، كما ذكر خليل أن العفو إنما هو لعسر الاحتراز، وعلى هذا فلا يعفى عما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لاتطرقه الدواب كثيرا ولودلكا .

وإن أصاب الخف أو النعل شىء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها، كخرء الكلاب أو فضلة الآدمى أو دم، فإنه لايعفى عنه، ولابد من غسله .

قال الحطاب نقلا عن ابن العربى : والعلة ندور ذلك فى الطرقات، فإن كثر ذلك فيها صار كروث الدواب[١] .

تطهير ماتصيبه النجاسة من ملابس النساء فى الطرق :

٢٥ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن، ولا يطهره مابعده من الأرض [٢] .

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر يابس، سواء كان أرضا أوغيره .

وقيدوا هذا العفو بعدة قيود هى :

أ ـ أن يكون الذيل يابسا وقد أطالته

---

(١) الاختيار شرح المختار ١/٣١، ٣٣، ط. مصطفى الحلبى ١٩٣٦م، فتح القدير والعناية ١/١٣٦ .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١/٧٥ .

(٢) المجموع ١/٥٩٨، روضة الطالبين ١/٣١، كشاف القناع ١/١٨٩ .

للستر، لا للزينة والخيلاء .

قال الدسوقى : من المعلوم أنه لاتطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب، فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو، كان ذلك من زيها أم لا .

ب - وأن تكون النجاسة التى أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين .

جـ - وأن يكون الموضع الذى تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا [١] .

التطهير من بول الغلام وبول الجارية :

٢٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التطهير من بول الغلام وبول الجارية الصغيرين أكلا أولا، يكون بغسله [٢] لقول النبى ﷺ : «استنزهوا من البول» [٣] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزىء فى التطهير من بول الغلام الذى لم يطعم الطعام النضح، ويكون برش الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان، فقد روت أم قيس بنت محصن رضى الله عنها أنها «أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ فى حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله» [١] أما بول الجارية الصغيرة فلا يجزىء فى تطهيره النضح، ولابد فيه من الغسل، لخبر الترمذى «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»، [٢] وفرق بينهما : بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر، فيخفف فى بوله، وبأن بوله أرق من بولها، فلا يلصق بالمحل كلصق بولها به .

قال أحمد: الصبى إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غسل بوله، وليس إذا طعم، لأنه قد يلعق العسل، وما يطعمه لغذائه وهو يريده ويشتهيه يوجب الغسل [٣] (ر: أنوثة ف ١٦) .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١/٧٤، ٧٥، الخرشى على خليل ١/١١٠ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١/٣١، التاج والإكليل بهامش الحطاب ١/١٠٨ .

(٣) حديث: «استنزهوا من البول»
أخرجه الدارقطنى (١/١٢٨) من حديث أبى هريرة ثم قال: الصواب مرسل .

---

(١) حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٣٢٦) ومسلم (٤/١٧٣٤) واللفظ للبخارى .

(٢) حديث: «ينضح بول الغلام . .»
أخرجه الترمذى (٢/٥١٠) من حديث على بن أبى طالب، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) الاقناع للشربينى الخطيب ١/١٢٥، منهاج الطالبين ١/٧٤، المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦، روضة الطالبين ١/٣١ ط. المكتب الإسلامى ومنار السبيل فى شرح الدليل ١/٥٠ - ٥١ المكتب الإسلامى، المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٢٩٧ - ٢٩٨ .

تطهير أوانى الخمر :

٢٧ - الأصل فى تطهير أوانى الخمر هو غسلها، بهذا قال الحنفية والمالكية فى الصحيح عندهم والشافعية والشيخ أبو الفرج المقدسى الحنبلى فيما كان مزفتا من الآنية .

وفى هذا يقول الحنفية : تطهر بغسلها ثلاثا بحيث لاتبقى فيها رائحة الخمر ولا أثرها، فإن بقيت رائحتها لايجوز أن يجعل فيها من المائعات سوى الخل، لأنه بجعله فيها تطهر وإن لم تغسل، لأن مافيها من الخمر يتخلل بالخل .

وفى الخلاصة : الكوز إذا كان فيه خمر تطهيره أن يجعل فيه الماء ثلاث مرات، كل مرة ساعة، وإن كان جديدا عند أبى يوسف يطهر، وعند محمد لايطهر أبدا [١] .

ويقول الشافعية : تطهر بغسلها مرة واحدة إذا زال أثر النجاسة، ويندب غسلها ثلاث مرات، لما ورد أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لايدرى أين باتت يده» [٢] .

فندب إلى الثلاث للشك فى النجاسة، فدل على أن ذلك يستحب إذا تيقن ويجوز الاقتصار على الغسل مرة واحدة .

والغسل الواجب فى ذلك : أن يكاثر بالماء حتى تستهلك النجاسة [١] .

وعند المالكية، كما جاء فى القوانين الفقهية : فى طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان، قال المواق نقلا عن النوادر فى أوانى الخمر: تغسل وينتفع بها، ولا تضرها الرائحة [٢] . وتطهر أوانيه إذا تحجرت الخمر فيها أو خللت، ويطهر إناؤها تبعا لها ولو فخارا بغواص [٣] .

ويقول الحنابلة : إذا كان فى الإناء خمر يتشربها الإناء، ثم متى جعل فيه مائع، سواء ظهر فيه طعم الخمر أو لونه، لم يطهر بالغسل، لأن الغسل لايستأصل أجزاءه من جسم الإناء، فلم يطهره كالسمسم إذا ابتل بالنجاسة، قال أبو الفرج المقدسى : آنية الخمر منها المزفت، فتطهر بالغسل، لأن الزفت يمنع وصول النجاسة إلى : جسم الإناء، ومنها ماليس بمزفت، فيتشرب أجزاء النجاسة، فلا يطهر بالتطهير، فإنه متى ترك

---

(١) فتح القدير ١/١٤٥ .

(٢) حديث : «إذا استيقظ أحدكم من نومه . .» أخرجه مسلم (١/٢٣٣) من حديث أبى هريرة .

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١/٥٦ .

(٢) المواق ١/١١٣ .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوى ١/٦٦ - ٦٧ دار الفكر، الشرح الكبير ١/٦٠ والقوانين الفقهية ص ٣٧ .

فيه مائع ظهر فيه طعم الخمر ولونه [١].

تطهير آنية الكفار وملابسهم :

٢٨ - يقول الحنفية فى آنية الكفار: إنها طاهرة لأن سؤرهم طاهر، لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، فقد روى «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد وكانوا مشركين» [٢].

ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك :

ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٣] لأن المراد به النجس فى العقيدة، فمتى تنجّست أوانيهم فإنه يجرى عليها مايجرى على ماتنجس من أوانى المسلمين من غسل وغيره، إذ لهم مالنا وعليهم ماعلينا وثيابهم طاهرة، ولا يكره منها إلا السراويل المتصلة بأبدانهم لاستحلالهم الخمر، ولا يتقونها كما لايتوقون النجاسة والتنزه عنها، فلو أمن ذلك بالنسبة لها وكان التأكد من طهارتها قائما، فإنه يباح لبسها، وإذا تنجست جرى عليها مايجرى على تطهير ملابس المسلمين عندما تصيبها نجاسة، سواء بالغسل أو غيره [١].

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال: قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل فى آنيتهم فقال: «لاتأكلوا فى آنيتهم إلا أن لاتجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها» [٢]. ولأنهم لايتجنبون النجاسة فكره لذلك .

فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لايتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبى ﷺ «توضأ من مزادة مشركة» [٣] وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانى ، ولأن الأصل فى أوانيهم الطهارة .

وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان : أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل فى أوانيهم الطهارة، والثانى : لايصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح ١/٥٠، ٢٩١ ط. دار الكتاب العربى .

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف فى المسجد . . .» أخرجه أبو داود (٣/٤٢١) من حديث عثمان بن أبى العاص، وأشار المنذرى إلى إعلاله بالانقطاع بين عثمان بن أبى العاص والراوى عنه، وهو الحسن البصرى .

(٣) سورة التوبة /٢٨ .

---

(١) فتح القدير ١/٧٥، والعناية بهامشه بذات الصفحة، الاختيار ١/١٧، ابن عابدين ١/٢٤٤ .

(٢) حديث أبى ثعلبة الخشنى : «قلت: يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب . . .»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٩/٦٢٢) ومسلم (٣/١٥٣٢) واللفظ للبخارى .

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ توضأ من مزادة مشركة . .».
مستنبط من حديث عمران بن حصين، أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٤٤٧ - ٤٤٨) ومسلم (١/٤٧٤ - ٤٧٦) .

المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة [١].

وأجاز المالكية استعمال أوانيهم إلا إذا تيقن عدم طهارتها، وصرح القرافى فى الفروق بأن جميع مايصنعه أهل الكتاب والمسلمون الذين لايصلون ولايستنجون ولايتحرزون من النجاسات من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، فإذا تنجست أوانيهم فإنها تطهر بزوال تلك النجاسة بالغسل بالماء أو بغيره مما له صفة الطهورية.

وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، فإن الأصل فيها الطهارة مالم يصبها النجس، ولذا لايصلى فى ملابسهم أى مايلبسونه، لأن الغالب نجاستها، فحمل عليها عند الشك: أما إن علمت أو ظنت طهارتها فإنه يجوز أن يصلى فيها [٢].

ويقول الحنابلة فى ثيابهم وأوانيهم: إنها طاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها، وأضافوا: إن الكفار على ضربين - أهل الكتاب وغيرهم - فأما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آنيتهم مالم

(١) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ١٩/١ - ٢٠، الإقناع للشربينى الخطيب ٣٦/١.

(٢) الشرح الكبير ٦١/١، جواهر الإكليل ١٠/١.

تعلم نجاستها، قال ابن عقيل: لاتختلف الرواية فى أنه لايحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [١]

وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته، فقلت: والله لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما [٢].

وروى «أن النبى ﷺ أضافه يهودى بخبز وإهالة سنخة» [٣]، وتوضأ عمر من جرة نصرانية.

وأما غير أهل الكتاب - وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم - ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها مالم يتحقق نجاستها، «لأن النبى

(١) سورة المائدة / ٥.

(٢) حديث عبد الله بن مغفل: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر» أخرجه مسلم (١٣٩٣/٣).

(٣) حديث: «أن النبى ﷺ أضافه يهودى ....».
أخرجه أحمد (٢٧٠/٣) بلفظ: «أن يهوديا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه».

ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة مشركة»[1] ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك .

وقال القاضي : هي نجسة، لايستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبي ثعلبة المتقدم، ولأن أوانيهم لاتخلو من أطعمتهم، وذبائحهم ميتة، فتتنجس بها وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في المجوس : لايؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم، ومتى شك في الإناء هل استعملوه أم لا؟ فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارته[2].

تطهير المصبوغ بنجس :

٢٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن المصبوغ بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون : يغسل حتى يصير الماء صافيا، وقيل : يغسل بعد ذلك ثلاث مرات[3].

ويقول المالكية : يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر ولو

(١) تقدم تخريجه في نفس الفقرة .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٦١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغني ١/٦٨، ٦٩ .

(٣) مراقي الفلاح ص/٤٧، فتح القدير ١/١٤٥ .

بقي شيء من لونه وريحه[1] .

ويقول الشافعية : يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ، وإن بقي اللون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضر، فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه[2] .

ويقول الحنابلة : يطهر بغسله وإن بقي اللون[3] لقوله عليه الصلاة والسلام في الدم : «ولايضرك أثره»[4] .

رماد النجس المحترق بالنار :

٣٠ ـ المعتمد عند المالكية والمختار للفتوى، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبه يفتى، والحنابلة في غير الظاهر : أن رماد النجس المحترق بالنار طاهر، فيطهر بالنار الوقود المتنجس والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر، ويطهر ماتخلف عنها[5] .

(١) الشرح الكبير ١/٦٠ .

(٢) الإقناع للشربيني الخطيب ١/٣٣، القليوبي على شرح المنهاج ١/ ٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٧٠ ط . دار الكتاب العربي .

(٤) حديث : «ولا يضرك أثره . . . » .
أخرجه أبو داود (١/٢٥٧) من حديث أبي هريرة .

(٥) الشرح الكبير ١/٥٧، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٦٣ ط . دار الفكر، وفتح القدير ١/١٣٩، المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٦٠، ٧٤٠ ط . دار الكتاب العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٥٥ .

وتفصيل ذلك فى مصطلح: (رماد جـ٢٣، ف ٣)

تطهير مايتشرب النجاسة :

٣١ - اختلف الفقهاء فى اللحم الذى طبخ بنجس، هل يطهر أم لا ؟

فذهب الحنفية - عدا أبى يوسف - والحنابلة إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس لايمكن تطهيره، قال ابن عابدين نقلا عن الخانية: إذا صب الطباخ فى القدر مكان الخل خمرا غلطاً، فالكل نجس لايطهر أبدا، وماروى عن أبى يوسف أنه يغلى ثلاثا لايؤخذ به .

وذهب المالكية إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس من ماء، أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، فإنه لايقبل التطهير، أما إن وقعت فيه نجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وذلك بأن يغسل ماتعلق به من المرق .

وقيد الدسوقى ذلك بما إذا لم تطل إقامة النجاسة فيه، بحيث يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير .

وذهب الشافعية إلى أن اللحم الذى طبخ بنجس يمكن تطهيره، وفى كيفية طهارته وجهان :

أحدهما: يغسل ثم يعصر كالبساط، والثانى: يشترط أن يغلى بماء طهور. وقطع القاضى حسين والمتولى بوجوب السقى مرة ثانية والغلى، واختار الشاشى الاكتفاء بالغسل [١] .

واختلف الفقهاء أيضا فى الفخار الذى يتشرب النجاسة، هل يطهر أم لا ؟

فذهب المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أن الفخار الذى يتشرب النجاسة لايطهر .

ونقل الدسوقى عن البنانى أن الفخار البالى إذا حلت فيه نجاسة غواصة يقبل التطهير، والذى لايقبل التطهير هو الفخار الذى لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه، أو استعمل قليلا، قال الدسوقى: وهو أولى .

وصرح المالكية بأن مثل الفخار أوانى الخشب الذى يمكن سريان النجاسة إلى داخله .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يمكن تطهير الخزف الذى يتشرب النجاسة، وذلك بأن ينقع فى الماء ثلاثا، ويجفف كل مرة .

قال ابن عابدين: قول محمد أقيس،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، حاشية الدسوقى ١/٥٩، روضة الطالبين ١/٣٠، المجموع ٢/٦٠٠، كشاف القناع ١/١٨٨ .

وقول أبي يوسف أوسع [١].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر باطن حِبٍّ تشرب النجاسة .

وعند الحنفية: لو طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لاتطهر أبدا، وبه يفتى، إلا إذا صب فيه الخل، وترك حتى صار الكل خلا [٢].

ونص المالكية على أن الزيتون الذى ملح بنجس، بأن جعل عليه ملح نجس يصلحه، إما وحده أو مع ماء لايقبل التطهير، أما لو طرأت عليه النجاسة بعد تمليحه واستوائه، فإنه يقبل التطهير، وذلك بغسله بالماء المطلق .

قال الدسوقى : ومثل ذلك يقال في الجبن والليمون والنارنج والبصل والجزر الذى يتخلل، ومحل عدم الضرر إذا لم تمكث النجاسة مدة يظن أنها سرت فيه، وإلا فلا يقبل التطهير [٣] .

كما نص المالكية على أن البيض الذى سلق بنجس لايقبل التطهير .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢٢١، حاشية الدسوقى ١/٦٠، كشاف القناع ١/١٨٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٢٣، كشاف القناع ١/١٨٨ .

(٣) حاشية الدسوقى ١/٥٩، ٦٠ .

قال الدسوقى : ولا فرق بين أن يكون الماء المسلوق فيه متغيرا بالنجاسة أم لا .

وقال البنانى : الظاهر - كما قاله بعضهم - أن الماء إذا حلته نجاسة ولم تغيره، ثم سلق فيه البيض، فإنه لاينجسه، حيث إن الماء حينئذ طهور ولو قل على المشهور .

أما لو طرأت على البيض المسلوق نجاسة بعد سلقه واستوائه فإنه لا يتنجس، كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لاينجس [١].

ونص الشافعية على أن اللبن المختلط بنجاسة جامدة - كالروث وعظام الميتة - نجس، ولا طريق إلى تطهيره لعين النجاسة .

قال النووى: فإن طبخ فالمذهب - وهو الجديد - أنه على نجاسته .

أما اللبن غير المختلط بنجاسة جامدة، بأن نجس بسبب عجنه بماء نجس أوبول، فيطهر ظاهره بإفاضة الماء عليه، ويطهر باطنه بأن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه [٢].

ونص الحنابلة على أنه لايطهر عجين تنجس، لأنه لايمكن غسله [٣].

(١) حاشية الدسوقى ١/٦٠ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩، ٣٠ .

(٣) كشاف القناع ١/١٨٨ .

طُهْر

التعريف :

١ - الطهر فى اللغة هو النقاء من الدنس والنجس [١] والتطهّر : الاغتسال، يقال : تطهّرت المرأة إذا انقطع عنها الدم واغتسلت، وجمع الطهر: أطهار.

وفى الشرع : زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس [٢].

الألفاظ ذات الصلة :

القرء :

٢ - القرء فى اللغة - بفتح القاف وضمها - يقع على الطهر وعلى الحيض [٣].

الحيض :

٣ - الحيض فى اللغة السيلان، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادى إذا سال ماؤه، وحاضت المرأة إذا خرج دمها من رحمها .

وشرعا : هو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب فى أوقات معلومة [١].

والحيضة المرة، وهى الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض .

الحكم الإجمالى :

وردت أحكام الطهر فى أبواب الحيض والطلاق والعدة من كتب الفقهاء كما يلى :

الطهر فى باب الحيض:

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه لاحد لأكثر الطهر، فقد لاتحيض المرأة فى عمرها إلا مرة، وقد لاتحيض أصلا، فحينئذ تصلى وتصوم أبدا، ويأتيها زوجها، وتنقضى عدتها بالأشهر .

قالوا : وإن غالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما بلياليها، لأن غالب الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة، وباقى الشهر وهو أربع وعشرون أو ثلاث وعشرون يكون غالب الطهر، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «إنما هى ركضة من الشيطان،

---

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب، مادة: طهر .

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥ .

(٣) المصباح المنير والمغرب، مادة «حيض»، حاشية ابن عابدين ١/١٨٨، مواهب الجليل ٤/١٤٦، والبدائع ٣/١٩٣، مغنى المحتاج ٣/٣٨٥، وروضة الطالبين ٨/٣٦٦، والمغنى لابن قدامة ٧/٤٥٢ .

(١) المصباح المنير والمغرب فى ترتيب المعرب مادة «حيض» حاشية ابن عابدين ١/١٨٨، ومغنى المحتاج ١/١٠٨ .

فَتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها» [1].

إلا أنهم اختلفوا فى أقل الطهر بين الحيضتين [2]، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (حيض ف ٢٤ وما بعدها).

كما اختلفوا فى حكم الطهر أو النقاء الذى يحدث أثناء فترة الحيض، كأن رأت يوما وليلة دما، ويوما وليلة نقاء، أو يومين دما ويومين نقاء أو أكثر أو أقل مالم يتجاوز أكثر الحيض [3]، وتفصيل ذلك فى مصطلح: (تلفيق ف ٤ ـ ٩).

واختلفوا كذلك فى الطهر من الحيض، أو النفاس الذى يحلها لزوجها، فقال جمهور الفقهاء: هو أن تغتسل بعد انقطاع الدم عنها.

وقال الحنفية: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض جاز لزوجها الوطء قبل الغسل، وإن انقطع لأقل من ذلك لم يجز له الوطء حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت الصلاة فتتيمم لها [1].

وينظر تفصيل هذه الأحكام فى مصطلح (حيض ف ٤٤).

الطهر فى باب الطلاق:

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته ـ وكانت من ذوات الأقراء ـ فى طهر لم يمسها فيه ثم تركها حتى تنقضى عدتها فإن طلاقه يكون سنّيا.

كما اتفقوا على أن من أقسام الطلاق البدعى: أن يطلق زوجته وهى من ذوات الأقراء فى طهر جامعها فيه، لأن فيه تطويل العدة على المرأة فتتضرر بذلك، ولأنها قد تحمل من ذلك الجماع فيحصل الندم منه [2]، ولأن فى ذلك مخالفة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [3] الآية.

---

(١) حديث حمنة بنت جحش: «إنما هى ركضة من الشيطان». أخرجه الترمذى (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، القوانين الفقهية ص٤٥، المجموع للنووى ٢/٣٨٠، مغنى المحتاج ١/١٠٩، المغنى لابن قدامة ١/٣١٠، كشاف القناع ١/٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٦، تفسير القرطبى ٣/٨٣.

(٣) المجموع للنووى ٢/٣٨٧، ٥٠١، ٥٠٢، المغنى لابن قدامة ١/٣١٠، حاشية ابن عابدين ١/١٨٩، ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٨٢.

---

(١) المجموع للنووى ٢/٣٧٠، تفسير القرطبى ٣/٨٨، مغنى المحتاج ١/١١٠، كشاف القناع ١/١٩٩، أحكام القرآن للجصاص ١/٤١١.

(٢) البدائع ٣/٨٩، ٩٤، القوانين الفقهية ص ٢٢٧، مغنى المحتاج ٣/٣٠٧، روضة الطالبين ٨/٣، المغنى لابن قدامة ٧/٩٨.

(٣) سورة الطلاق /١.

وتفصيله فى مصطلحى : (طلاق، وحيض ف ٤٥) .

الطهر فى العدة :

٦ - اختلف الفقهاء فى معنى القرء الوارد فى قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١) بعد أن اتفقوا على أن عدة المرأة المطلقة إن كانت من ذوات الأقراء هى ثلاثة قروء.

فذهب المالكية والشافعية إلى أن الأقراء هى : الأطهار .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأقراء هى الحيض .

وتفصيل ذلك فى مصطلح : (قرء) .

طُهور

انظر: طهارة

(١) سورة البقرة /٢٢٨ .

طَواف

التعريف :

١ - الطواف لغة : الدوران حول الشيء، يقال : طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفا وطوفانا بفتحتين، والمطاف : موضع الطواف .

وتطوّف وطوّف : بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١) أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت (٢).

وفى الاصطلاح : الطواف : هو الدوران حول البيت الحرام .

الألفاظ ذات الصلة :

السّعى :

٢ - السعى فى اللغة : المشى، وأيضا القصد

(١) سورة البقرة : الآية : ١٥٨ .

(٢) مادة (طوف) فى القاموس المحيط وشرحه تاج العروس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتى، والمفردات فى غريب القرآن .

إلى الشيء، والعدْو، والتصرف في الأعمال [١] .

واصطلاحا: المشي بين الصفا والمروة .

وقد يطلق على السّعي الطواف، والتطوف، كما سبق في الآية : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ .

أنواع الطواف :

٣ - يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعيته إلى سبعة أنواع، وهي :

طواف القدوم، طواف الزيارة، طواف الوداع، طواف العمرة، طواف النذر، طواف تحية المسجد الحرام، طواف التطوّع .

كذا عدها الحنفية [٢] والمالكية والحنابلة .

وعدها الشافعية ستة :طواف القدوم، طواف الركن، طواف الوداع، طواف مايتحلل به في الفوات، طواف النذر، طواف التطوع [٣] .

وقولهم «طواف الركن» : يشمل طواف ركن الحج وركن العمرة، وقولهم : «طواف التطوع» يشمل تحية المسجد، أي المسجد الحرام، لاعتبار أن تحية المسجد بالصلاة تنوب عن الطواف .

واختص مذهب الشافعية بطواف مايتحلل به في الفوات، فإنه يدخل في العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأن من فاته الحج يتحلل بعمرة عندهم [١]، ويتحلل بطواف وسعي وحلق عند الشافعية، حتى لو سعى بعد طواف القدوم سقط عنه السعي، ولا ينقلب عمله هذا إلى عمرة عند الشافعية [٢] .

ولكل نوع من هذه الأنواع أحكامه على التفصيل التالي :

أولا: طواف القدوم :

٤ - ويسمى طواف القادم، وطواف الورود، وطواف التحية؛ لأنه شرع للقادم والوارد من غير مكة لتحية البيت، ويسمى أيضا طواف اللقاء، وأول عهد بالبيت، وطواف القدوم سنة للآفاقي القادم إلى مكة عند الحنفية والشافعية والحنابلة تحية للبيت العتيق، لذلك يستحب البدء به دون تأخير .

وسوّى الشافعية بين داخلي مكة، المحرم

---

(١) مادة (س . ع . ى) في المصادر السابقة .

(٢) لباب المناسك للسندي وشرحه للقاري «المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط» مطبعة مصطفى محمد ص٩٦ - ٩٧ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي طبع بولاق ٢/٤٠٥، ومغني المحتاج للشربيني تصوير بيروت ١/٤٨٥ .

(١) الهداية بشرحها فتح القدير (طبع بولاق) ٢/٣٠٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٢/٢٠٠ - ٢٠١، وحاشية الدسوقي ٢/٣٠ وما بعدها، والمغني (مطبعة المنار - الثالثة) ٣/٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٨٠، ومغني المحتاج ١/٥٣٧ .

منهم وغير المحرم فى سنيّة طواف القدوم، بناء على مذهبهم فى جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن قصده لحاجة غير النسك .

ولم يجز غيرهم دخول الحرم إلا بنسك : يحرم حجا أو عمرة، لذلك كان طواف القدوم عندهم من مناسك الحج خاصة، لأن المعتمر يبدأ بطواف العمرة .

وذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب، من تركه يجب عليه الدم .

وفى بيان من يجب عليه طواف القدوم، ودليل الوجوب، وكيفية طواف القدوم ووقته، ومن يسقط عنه : تفصيل سبق فى مصطلح : (حج ف ٨٨ وما بعدها) .

ثانيا : طواف الإفاضة :

٥ - طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، لايتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولاينوب عنه شىء ألبتة، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتى منى يوم العيد، فيرمى وينحر ويحلق، ويأتى مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضا طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض، والركن، لأنه فرض وركن من أركان الحج .

وفى فرضية طواف الإفاضة وكيفيته وعدد أشواطه، وشروطه الخاصة به، ووقته، وما يُسنّ فيه، وما يترتب على تأخيره أو تركه : فى ذلك كله تفصيل سبق فى مصطلح : (حج من ف ٥٢ إلى ٥٥ وف ١٢٤) .

ثالثا : طواف الوداع :

٦ - ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد .

وهو واجب عند الجمهور (الحنفية والحنابلة وهو الأظهر عند الشافعية) ومستحب عند المالكية .

واستدل الجمهور على وجوبه بما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» [١]، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

واستدل المالكية على أنه مستحب، بأنه جاز للحائض تركه دون فداء، ولو وجب لم يجز للحائض تركه .

وفى شروط وجوبه ومن يجب عليه وشروط صحته ووقته تفصيل سبق فى مصطلح : (حج ف ٧٠ إلى ٧٤) .

رابعا : طواف العمرة :

٧ - وهو ركن فيها، وأول وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له .

---

(١) حديث : ابن عباس : «أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم...» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٥٨٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣) .

وينظر التفصيل فى مصطلح : (عمرة) .

خامسا: طواف النذر :

٨ ـ وهو واجب، ولا يختص بوقت إذا لم يعين الناذر فى نذره للطواف وقتا .

والتفصيل فى مصطلح : (نذر) .

سادسا: طواف تحية المسجد الحرام :

٩ ـ وهو مستحب لكل من دخل المسجد الحرام، إلا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر، فإنه يطوف طواف فرض العمرة، ويندرج فيه طواف تحية المسجد، كما ارتفع به طواف القدوم، وهو أقوى من طواف تحية المسجد، وذلك لأن تحية هذا المسجد الشريف هى الطواف إلا إذا كان مانع فحينئذ يصلى تحية المسجد [1].

سابعا: طواف التّطوّع :

١٠ ـ ومنه طواف تحية المسجد الحرام، وزمنه ـ كما سبق ـ عند الدخول، أما طواف التطوع غير طواف التحية، فلا يختص بزمان دون زمان، ويجوز فى أوقات كراهة الصلاة عند جمهور الفقهاء .

ولاينبغى له أن يتطوع ويكون عليه غيره من سائر الفروض .

(١) شرح اللباب ص ٩٧ .

ويصح من كل مسلم عاقل مميز ـ ولو من الصغار ـ إذا كان طاهرا .

ويلزم بالشروع فيه وكذا فى طواف القدوم والتحية، أى بمجرد النية عند الحنفية [1]، على الخلاف فى مسألة لزوم إتمام النافلة بالشروع فيها .

والتفصيل فى مصطلح : (شروع ف ٥) .

أحكام الطواف العامة :

ذكر الفقهاء أمورا لابد منها فى الطواف بصفة عامة، لكنهم اختلفوا فى عدها ركنا أو واجبا أو شرطا على النحو التالى :

أولا: حصول الطائف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط :

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى أن على كل طائف أن يطوف حول الكعبة العدد المطلوب من الأشواط سواء كان حصوله هذا بفعل نفسه، أو بفعل غيره، بأن حمله الغير وطاف به، وسواء كان قادرا على الطواف بنفسه فأمر شخصا أن يحمله فى الطواف أو حمله الآخر بغير أمره، فإن هذا كاف فى أداء فرض الطواف، وسقوطه عن الذمة، لأن الفرض

(١) المرجع السابق ص ٩٨ .

هو حصول الطواف حول البيت، وقد حصل .

ثانيا: عدد أشواط الطواف :

١٢ - لا خلاف أن عدد أشـواط الطواف المطلوبة سبعة، لكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك فى ركنية السبعة :

فالجمهور على أن الركن سبعة أشواط لايجزىء عن الفرض أقل منها .

وقسم الحنفية السبعة إلى ركن وواجب .

أما العدد الركن فأكثر هذه السبعة، وأما الواجب فهو الأقل الباقى بعد أكثر الطواف .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [1] فإن الآية تفيد التكثير، لأنه عبر بصيغة التفعيل، وقد جاء فعله ﷺ مبينا القدر الذى يحصل به امتثال قوله : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ وهو سبعة أشواط، فتكون هى الفرض .

كما استدلوا بأن مقادير العبادات لاتعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، أى التعليم من الشارع، والرسول ﷺ طاف سبعا، وفعله هذا بيان لمناسك الحج، كما قال : «خذوا عنى مناسككم» [1] .

فالفرض طواف سبعة أشواط ولا يعتد بما دونها [2].

واستدل الحنفية بأدلة، منها :

(١) قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وهذا أمر مطلق عن أى قيد، والأمر المطلق يوجب مرة واحدة، ولا يقتضى التكرار، فالزيادة على شوط من الطواف تحتاج إلى دليل آخر، والدليل قائم على فرضية أكثر السبع، وهو الإجماع، فتكون فرضا، ولا إجماع على فرضية الباقى، فلا يكون فرضا بل واجبا .

(٢) أن الطائف قد أتى بأكثر السبع، والأكثر يقوم مقام الكل، فكأنه أدى الكل [3] .

وقال كمال الدين بن الهمام من الحنفية : الذى ندين به أنه لايجزىء أقل من سبع، ولايجبر بعضه بشىء [4] .

الشك فى عدد الأشواط :

١٣ - لو شك فى عدد أشواط طوافه وهو فى

---

(١) سورة الحج ٢٩ .

---

(١) حديث : «خذوا عنى مناسككم»
أخرجه مسلم (٢/٩٤٣) والبيهقى (٥/١٢٥) من حديث جابر ابن عبد الله ، واللفظ للبيهقى .

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٠٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣٢ ، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٥٠ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٤٧ .

الطواف بنى على اليقين، وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك [١] ولأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة [٢] .

وأجرى المالكية [٣] ذلك فى غير المستنكح، فقالوا: يبنى الشاك غير المستنكح [٤] على الأقل، والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للوهم، أما الشاك المستنكح فيبنى على الأكثر.

وفصل الحنفية فى الشك فى عدد الأشواط بين طواف الفرض والواجب وغيره: أما طواف الفرض كالعمرة والزيارة والواجب كالوداع فقالوا: لو شك فى عدد الأشواط فيه أعاده، ولايبنى على غالب ظنه، بخلاف الصلاة، ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف .

أما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل فإنه إذا شك فيه يتحرى، ويبنى على غالب ظنه، ويبنى على الأقل المتيقن فى

(١) المغنى ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٨/٢٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقى ٢/٣٣ .

(٤) المراد بالمستنكح فى مصطلح المالكية هو من يأتيه الشك فى كل يوم ولو مرة .

أصله [١] .

أما إذا شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلتفت إليه عند الجمهور، وسوى المالكية بينه وبين ما إذا كان فى الطواف، وأطلق الحنفية عباراتهم فى الشك .

وإن أخبره ثقة بعدد طوافه أخذ به إن كان عدلا عند الأكثر، وصرح المالكية بشرط كونه معه فى الطواف، ولم يشرط ذلك الشافعية والحنابلة [٢] .

وقال الحنفية: لو أخبره عدل بعدد مخصوص مخالف لما فى ظنه أو علمه، يستحب له أن يأخذ بقوله احتياطا فيما فيه الاحتياط فيكذب نفسه، لاحتمال نسيانه ويصدقه، لأنه عدل لا غرض له فى خبره، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما، وإن لم يشك، لأن علمين خير من علم واحد، ولأن إخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره فى فعله أو إقراره .

واستحب الشافعية له الأخذ بقول العدل المخالف لعلمه، خلافا للصلاة .

ثالثا: النية :

١٤ - مجرد إرادة الدوران حول الكعبة لا

(١) المسلك المتقسط ص ١١٣، ورد المحتار ٢/٢٣٠ .

(٢) المغنى ٣/٣٧٨، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦ - ٤٨٧ .

لقصد شىء آخر يكفى فى هذا الشرط، دون تعيينه للفرض أو الوجوب أو السنة، ولا تعيين كونه للإفاضة أو للصَّدَر أو للقدوم ونحو ذلك، كما صرح به الحنفية [١] فى الراجح.

ومن قام بعمل الطواف لطلب غريم أو فرارا من ظالم لايعتدّ به ما لم ينو مع عمله هذا الطواف [٢] وفى شرح مختصر الطحاوى: نية الحج عند الإحرام كافية عن نية الطواف.

وقال الحنفية: لو طاف طوافا فى وقته الذى عين الشارع وقوعه فيه وقع عنه، نواه بعينه أولا، أو نوى طوافا آخر، فلو قدم معتمراً وطاف بأى نية كانت من نيات الطواف كأن نواه تطوعا يقع طوافه عن العمرة، أو قدم حاجا وطاف قبل يوم النحر وقع عن طواف القدوم.

وقال الدسوقى: إن نية الإحرام بالحج يندرج فيها الوقوف كالطواف والسعى وتطلب النية من المار دون غيره.

وقرر الشافعية: أن نية الطواف شرط إن استقل بأن لم يشمله نسك، كالطواف المنذور والمتطوع به، قال ابن الرفعة: وطواف الوداع لابد له من نية، لأنه يقع بعد التحلل، لأنه ليس من المناسك عند الشيخين، بخلاف الطواف الذى يشمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم فلا يحتاج ذلك إلى نية فى الأصح، لشمول نية النسك له، وقالوا: ما لم يصرف الطواف إلى غرض آخر من طلب غريم أو نحوه [١].

وقال الحنابلة: لابد لصحة الطواف من النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [٢] ولأن النبى ﷺ سماه صلاة والصلاة لاتصح إلا بالنية اتفاقا، وفى طواف الإفاضة يعين فى نيته هذا الطواف [٣].

طواف المغمى عليه:

١٥ ـ لو طاف بالمغمى عليه رفاقه محمولا،

---

(١) المسلك المتقسط ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق، وبدائع الصنائع للكاسانى (طبع شركة المطبوعات العلمية) ٢/١٢٨ وحاشية الهيثمى على الإيضاح ص ٢٥٢، والفروع لابن مفلح الحنبلى (طبع عالم الكتب) ٣/٥٠١، ومغنى المحتاج (دار احياء التراث ـ بيروت) ١/٤٨٧، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (طبع عيسى الحلبى) ٢/٣٧.

(١) البدائع ٢/١٢٨ ـ ١٢٩، وشرح اللباب ص ٩٨ و٩٩، والدسوقى ٢/٣٧، والمهذب مع المجموع ٨/١٦ و١٨ و٢١، والإيضاح ص ٢٥١ ـ ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٢/٤٠٩ و٤١٤ و٤١٦، ومغنى المحتاج ١/٤٨٧ و٢٩٢، والمغنى ٣/٤٤١ و٤٤٣ (مطبعة المنار ـ الثالثة)، والفروع ٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠١.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١/٩) ومسلم (٣/١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) المغنى ٣/٤٤١، وكشاف القناع ٢/٤٨٥، ٥٠٥.

أجزأ ذلك الطواف الواحد عن الحامل والمحمول إن نواه الحامل عن نفسه وعن المحمول، وإن كان بغير أمر المغمى عليه، بناء على أن عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة، وسواء اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما، أو لزيارتهما، ونحوهما، أو اختلف طوافهما، فيكون طواف الحامل عما أوجبه إحرامه، وطواف المحمول كذلك [١].

وانظر المسألة فى مصطلح : (إحرام ف ١٣٧ ـ ١٤٣) .

طواف النائم والمريض:

١٦ ـ لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية: إن كان الطواف بأمره وحملوه على فوره أى ساعته عرفا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لاعلى فوره فلا يجزيه الطواف .

ففرقوا فى الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية فى الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم فاكتفوا فى المغمى عليه بعقد الرفقة، وفى المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته، لأن

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ .

حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه .

وعند غير الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم ويستوفى شروط الطواف التى منها الطهارتان [١].

رابعا: وقوع الطواف فى المكان الخاص :

١٧ ـ مكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢].

فلو طاف من وراء مقام إبراهيم عليه السلام، أو من وراء حائل كمنبر أو غيره كالأعمدة ، أو على سطح المسجد الحرام أجزأه ذلك، لأنه قد حصل حول البيت، مادام ضمن المسجد، وإن وسع المسجد، ومهما توسع مالم يبلغ الحل عند الجمهور [٣].

وقال المالكية : يجوز الطواف بسقائف المسجد، وهى محل كان به قباب معقودة، ومن وراء زمزم وقبة الشراب حذاء زمزم، ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة بين

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٠ ـ ١٠١ .
(٢) سورة الحج الآية: ٢٩ .
(٣) المسلك المتقسط ص ١٠١ والدر المختار وحاشيته ٢/ ٢٣٠، ومغنى المحتاج ١/ ٤٨٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٠٩، والمغنى ٣/ ٣٧٥، والفروع ٣/ ٥٠٠ .

الطائف والبيت بسبب زحمة انتهت إليها، لأن الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت، وإن لم تكن زحمة بل طاف تحت السقائف اعتباطا، أو لحر، أو لبرد، أو مطر أعاد وجوبا مادام بمكة، ولم يرجع له من بلده أو مما يتعذر منه الرجوع، وعليه الدم، لكن الظاهر أن الحر والبرد الشديدين كالزحمة، كما قرر الدسوقى، وعلى هذا لو طاف فى السقائف لزحمة ثم قبل كماله زالت الزحمة وجب إكماله فى المحل المعتاد، سواء كان الباقى قليلا أو كثيرا، فلو كمّل الباقى فى السقائف فالظاهر أنه يعيد ذلك الذى كمّله فى السقائف [1].

خامسا: أن يكون الطواف حول البيت كله :

١٨ - وذلك يشمل الشاذروان، وهو الجزء السفلى الخارج عن جدار البيت مرتفعا على وجه الأرض على القول بأنه من الكعبة .

وقد اختلف فيه هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ فقال جماعة: هو من الكعبة تركته قريش لضيق النفقة، وقال الحنفية: ليس من الكعبة وعليه المحققون [2].

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٢/ ٣٣ .

(٢) الحطاب ٣/ ٧٠ - ٧١ .

سادسا: أن يكون الحجر داخلا فى طوافه :

١٩ - الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة، فى الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمى الحطيم أيضا .

والحجر هو جزء من البيت، تركته قريش لضيق النفقة، وأحاطته بالجدار، وقيل: الذى منها ستة أذرع أو سبعة أذرع، فالنظر فى القدر الزائد إلى طواف النبى ﷺ من ورائه، وهو ماقطع به أكثر الشافعية كما صرح به النووى فى المجموع [1].

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت: يارسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت» فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ماأرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم» [2] وعنها

(١) المجموع ٨/ ٢٨، ٢٩ .

(٢) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة . .» .

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٣٩) ومسلم (٢/ ٩٦٩) .

قالت: سألت رسول ﷺ عن الجَدْر[1] أمن البيت هو؟ قال: «نعم»[2].

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وعطاء وأبو ثور وابن المنذر: إلى أن الطواف من وراء الحطيم فرض، من تركه لم يعتد بطوافه، حتى لو مشى على جداره لم يجزئه، لأنه جزء من الكعبة، كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، ويجب أن يكون داخلا فى الطواف.

واستدلوا أيضا بمواظبة النبى ﷺ على الطواف من وراء الحجر، وفعله بيان للقرآن، فيلتحق به، فيكون فرضا.

أما الحنفية فقالوا: دخول الحجر فى الطواف واجب لأن كونه جزءا من البيت ثبت بخبر الواحد، وخبر الواحد يثبت به الوجوب عندهم لا الفرض[3].

وعلى ذلك فمن ترك الطواف خلف الحجر لم يصح طوافه عند الجمهور، ولم يعتد به، لأنه لم يطف بجميع البيت.

(١) الجدر: هو الحجر.

(٢) حديث عائشة: سألت النبى ﷺ عن الجدر أمن البيت هو. أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٣٩) ومسلم (٢/٩٧٣).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤، والمسلك المتقسط ص ١٠٤، ورد المحتار ٢/٢١٩، وشرح المنهاج ٢/ ١٠٥، ومغنى المحتاج ١/٤٨٦، ومواهب الجليل ٣/٧١ ـ ٧٥ وحاشية العدوى ١/٤٦٦، والشرح الكبير ٢/ ٣١، المغنى ٣/٣٨٢ والفروع ٣/ ٤٩٩.

أما عند الحنفية فيجب عليه إعادة الطواف مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده بغير إعادة فعليه هدى يرسله إلى مكة، والأفضل عند الحنفية إعادة كل الطواف ليؤديه على الوجه الحسن، وللخروج من الخلاف.

أما الواجب فى الإعادة: فيجزيه أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر مبتدئا من أول أجزاء الفرجة أو قبله بقليل احتياطا، ويطوف حتى ينتهى إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة التى وصل إليها ويخرج من الجانب الآخر، أو لايدخل الحجر، بل يرجع ويبتدىء من أول الحجر[1].

سابعا: ابتداء الطواف من الحجر الأسود:

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وهو رواية فى مذهب الحنفية، فلا يعتد بالشوط الذى بدأه بعد الحجر الأسود.

واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ، وجعلوها دليل الفرضية، لأنها بيان لإجمال القرآن.

ولابد عندهم من محاذاة الحجر الأسود بجميع البدن، لأن ماوجب فيه محاذاة البيت

(١) المسلك المتقسط ص ١٠٤ وقارن بفتح القدير ٢/١٥١.

وجبت محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال فى الصلاة [١].

وذهب الحنفية والمالكية على الراجح فى المذهبين إلى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب، لأن النبى ﷺ واظب على ذلك، والمواظبة دليل الوجوب، لاسيما وقد قال ﷺ: «خذوا عنى مناسككم» [٢] فيلزم الدم بترك البداية منه فى طواف الركن [٣].

قال المحقق الشيخ على القارى [٤]: ولوقيل: إنه واجب لايبعد، لأن المواظبة من غير ترك مرة دليله، فيأثم به ويجزيه، ولو كان فى الآية إجمال لكان شرطا كما قال محمد، لكنه منتف فى حق الابتداء، فيكون مطلق التطوف فرضا، وافتتاحه ـ أى من الحجر الأسود ـ واجبا للمواظبة . . . . وهو الأشبه والأعدل، فينبغى أن يكون هو المعوّل.

ثامنا: التيامن:

٢١ ـ التيامن: سير الطائف عن يمين الكعبة، وجعل يساره لجانب الكعبة، وهذا شرط عند جمهور الفقهاء وقرروا أن الطواف على عكس ذلك باطل.

واستدلوا بأن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره [١]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فيجب فيها الترتيب كالصلاة.

وقال الحنفية: التيامن واجب فى الطواف، والطواف على عكسه صحيح مع الكراهة التحريمية، وتجب إعادته مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله من غير إعادة يجب عليه الدم.

واستدلوا بأنه هيئة متعلقة بالطواف، فلا تمنع صحته، وجعلوا الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ دليلا على إجزاء الطواف وصحته على أى هيئة، لأن الأمر مطلق، فيتأدى الركن بدون تلك الهيئة، وحملوا فعل النبى ﷺ على الوجوب [٢].

تاسعا: الطهارة من الحدث والخبث:

٢٢ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى:

---

(١) المهذب ٣٣/٨، ونهاية المحتاج ٤٠٧/٢ وحاشية العدوى ٤٦٦/١، وشرح الفاسى على الرسالة ٣٥٢/١، والمغنى ٣٧١/٣ ـ ٣٧٢، والفروع ٤٩٧/٣.

(٢) حديث: «خذوا عنى مناسككم» أخرجه مسلم (٩٤٣/٢) من حديث جابر بلفظ «لتأخذوا مناسككم».

(٣) تنوير الأبصار والشرح والحاشية ٢٠٣/٢، وشرح الزرقانى ٢٦٢/٢، والشرح الكبير وحاشيته ٣٠/٢ ـ ٣١، ومواهب الجليل ٦٤/٣ ـ ٦٥.

(٤) المسلك المتقسط ص ٩٨.

(١) حديث: «أن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره» أخرجه مسلم (٨٩٣/٢) من حديث جابر بلفظ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

(٢) البدائع ١٣٠/٢ ـ ١٣١ والمسلك المتقسط ص ١٠٤ وحاشية العدوى ٤٦٦/١، والشرح الكبير ٣١/٢ ونهاية المحتاج ٤٠٧/٢، ومغنى المحتاج ٤٨٥/١.

أن الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقدا أحدها فطوافه باطل لايعتد به .

وقال الحنفية: الطهارة من الحدث ومن الخبث واجب للطواف، وهو رواية عن أحمد. وإن كان أكثر الحنفية على أن الطهارة من النجاسة الحقيقية سنة مؤكدة .

استدل الجمهور بحديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا من الكلام» (١) .

وإذا كان صلاة والصلاة لاتجوز بدون الطهارة من الأحداث، فكذلك الطواف لابد فيه من الطهارة .

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .

ووجه الاستدلال بها أن الأمر بالطواف مطلق لم يقيده الشارع بشرط الطهارة، وهذا نص قطعى، والحديث خبر آحاد ويفيد غلبة الظن فلا يقيد نص القرآن، لأنه دون رتبته، فحملنا الحديث على الوجوب وعملنا به (٢) .

وعلى ذلك: فمن طاف محدثا فطوافه باطل عند الجمهور، وعليه العود لأدائه إن كان طوافا واجبا، ولاتحل له النساء إن كان طواف إفاضة حتى يؤديه . أما عند الحنفية فهو صحيح لكن تجب إعادته مادام بمكة، وإلا وجب عليه الفداء .

ومن أحدث فى أثناء الطواف يذهب فيتوضأ ويتمم الأشواط ولا يعيدها عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن مالك .

والمشهور عن مالك : أنه يعيد الطواف من أوله، ولا يبنى على الأشواط السابقة(١)، وذلك لأن الموالاة فى أشواط الطواف شرط فى صحة الطواف .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أحدث عمدا فإنه يبتدىء الطواف، لأن الطهارة شرط له، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يبتدىء أيضا، والرواية الثانية: يتوضأ ويبنى، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر، يتوضأ فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف، قال أبو عبدالله: يبنى إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء، فإن عمل عملا

---

(١) حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة» .
أخرجه النسائى (٢٢٢/٥) وصححه ابن حجر فى التلخيص (١٣٠/١) .

(٢) البدائع ١٢٩/٢، والمسلك المتقسط ص ١٠٣، و١٠٨ وحاشية العدوى ٤٦٥/١ - ٤٦٦، والشرح الكبير ٣١/٢ ونهاية المحتاج ٤٠٥/٢، ٤٠٦، ومغنى المحتاج ٤٨٥/١، =

= وحاشية البيجورى ٥٣٢/١، والمغنى ٣٧٧/٣، د والفروع ٥٠٢/٣ .

(١) شرح الرسالة مع حاشية العدوى ٤٦٦/١، لكن جزم خليل وأقره فى الشرح الكبير ٣٢/٢ أنه يبنى إن رعف بعد غسل الدم، بشرط ألا يتعدى موضعا قريبا، كالصلاة وألا يبعد المكان جدا، وأن لايطأ نجاسة، ونهاية المحتاج ٢٧١/٣ ،

غير ذلك استقبل الطواف، وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر فى إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا، فأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت [١].

عاشرا: ستر العورة :

٢٣ ـ ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة شرط فى صحة الطواف، وقال الحنفية: هو واجب فى الطواف ليس شرطا لصحته، وذلك لأن الطواف عند الجمهور كالصلاة يجب فيه ستر العورة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» [٢]، ولحديث «لايطوف بالبيت عريان» [٣].

فمن أخل بستر العورة الإخلال المفسد للصلاة بحسب المذاهب، فسد طوافه عند الجمهور، وعند الحنفية عليه الدم [٤].

حادى عشر: موالاة أشواط الطواف :

٢٤ ـ اشتراط الموالاة بين أشواط الطواف مذهب المالكية والحنابلة، وعند الحنفية والشافعية سنة للاتباع، لأنه ﷺ والى فى طوافه، وفى قول عند الشافعية أن الموالاة واجبة .

ودليل شرط الموالاة ووجوبها حديث: «الطواف بالبيت صلاة» [١] فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات، ودليل السنية فعل النبى ﷺ [٢].

ثانى عشر: المشى للقادر عليه :

٢٥ ـ ذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشى للقادر عليه واجب مطلقا فى أى طواف، وعند المالكية واجب فى الطواف الواجب، وأما الطواف غير الواجب فالمشى فيه سنة عندهم .

وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن المشى فى الطواف سنة [٣].

فلو طاف راكبا مع قدرته على المشى لزمه دم عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة لتركه واجب المشى، إلا إذا أعاده ماشيا، أما عند

---

(١) المغنى ٣/٣٩٦ .

(٢) حديث: «الطواف بالبيت صلاة» تقدم تخريجه ف/ ٢٢ .

(٣) حديث: «لايطوف بالبيت عريان»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٨٣) ومسلم (٢/٩٨٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) المراجع الفقهية السابقة .

---

(١) حديث: الطواف بالبيت صلاة «تقدم تخريجه ف/ ٢٢ .

(٢) الشرح الكبير ٢/٣٢٠ وشرح الرسالة مع حاشية العدوى ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧، والمغنى ٣/٣٩٥، والفروع ٣/٥٠٢، والمسلك المتقسط ص ١٠٨، ومغنى المحتاج ١/٤٩٢، وابن عابدين ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٣) البدائع ٢/١٢٨، وحاشية العدوى ١/٤٦٨، والشرح الكبير ٢/٤٠، وشرح المحلى على المنهاج ٢/١٠٥، والمغنى ٣/٣٩٧، والإنصاف ٤/١٩، نهاية المحتاج ٣/٢٧٥ .

الشافعية والرواية الأخرى عن أحمد فيجوز طوافه بلا كراهية .

أما إذا كان عاجزا عن المشى وطاف محمولا فلا فداء عليه اتفاقا ولاإثم .

ثالث عشر : فعل طواف الإفاضة فى أيام النحر :

٢٦ ـ ذهب أبو حنيفة إلى أن أداء طواف الإفاضة فى أيام النحر واجب فلو أخره حتى أداه بعدها صح ووجب عليه دم؛ جزاء تأخيره عنها وهو المفتى به فى المذهب .
والمشهور عند المالكية : أنه لايلزمه بالتأخير شىء إلا بخروج ذى الحجة فإذا خرج لزمه دم ، وذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان إلى أنه لايلزمه شىء بالتأخير .

وفى تفصيل ذلك ينظر مصطلح : (حج ف ٥٥) .

رابع عشر ـ ركعتا الطواف بعد كل سبعة أشواط :

٢٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجب بعد كل طواف فرضا أو نفلا صلاة ركعتين ، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ، ووافقهم المالكية فى الطواف الركن ، أو الواجب فى المشهور عندهم [١].

واستدلوا بمواظبة النبى ﷺ ، وبما ورد فى حديث جابر أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ ـ كان يقرأ فى الركعتين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [١].

وهذا إشارة إلى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب ، إلا أن استنباط ذلك من الحديث ظنى ، وذلك يثبت الوجوب الذى هو دون الفرض وفوق السنة [٢].

والمذهب عند الشافعية والحنابلة أن ركعتى الطواف سنة .

واستدلوا بما ورد من الأحاديث بتحديد الصلاة المفترضة بالصلوات الخمس ، وصلاة الطواف ـ كما قال الشيرازى ـ صلاة زائدة على الصلوات الخمس ، فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل .

وعند الشافعية والحنابلة إذا صلى

---

(١) الهداية وشرحها فتح القدير ٢/١٥٤ ، وحاشية العدوى =

= ١/٤٦٧ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٤١ ـ ٤٢ ، وشرح المنهاج ٢/١٠٩ ، ومغنى المحتاج ١/٤٩٢ ، والمغنى ٣/٣٨٤ ، والفروع ٣/٥٠٣ .

(١) حديث جابر «أنه ﷺ تقدم إلى مقام إبراهيم . . .» أخرجه مسلم (٢/٨٨٨) .

(٢) مغنى المحتاج حـ١/٤٩٢ القليوبى وعميره جـ٢/١٠٩ المهذب مع المجموع جـ٨/٥٦ والمغنى جـ٣/٣٨٤ .

المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف .

وعند المالكية فى غير طواف الفرض والواجب تردد بين الوجوب والسنية، واستظهر الحطاب أن الركعتين سنّة كما قال الدسوقى .

سنن الطواف :

أ ـ الاضطباع :

٢٨ ـ هو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه اليمنى عند الشروع فى الطواف ويرد طرفيه على كتفه اليسرى وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، واللفظ مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان .

وهو سنة عند الجمهور للرجال دون النساء، لما روى عن يعلى بن أمية: «أن النبى ﷺ طاف مضطبعا»، [١] وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى» [٢] .

ويسن الاضطباع عند الحنفية والشافعية فى كل طواف بعده سعى كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة ، وطواف الزيارة إن أخر السعى إليه، وزاد الحنفية طواف النفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يعجل السعى بعد طواف القدوم .

وقال الحنابلة: لايضطبع فى غير طواف القدوم .

والاضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضطباع ، حتى أنه تكره صلاة الطواف مضطبعا كما صرح الحنفية والشافعية [١] .

(ر: اضطباع ف ٤) .

ب ـ الرَّمَل :

٢٩ ـ الرمل هو: إسراع المشى مع تقارب الخطى وهزّ الكتفين من غير وثب .

والرَّمل سنة فى كل طواف بعده سعى، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب . فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم

---

(١) حديث يعلى بن أمية: أن النبى ﷺ طاف مضطبعا
أخرجه الترمذى (٣/ ٢٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٢) حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة
أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٤) وصحح إسناده النووى فى المجموع (٨/ ١٩) .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ والقليوبى ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، والمغنى ٣/ ٣٧٢، والمنتقى للباجى ٢/ ٢٨ .

النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» [١].

لكن الرمل ظل سنة فى الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبى ﷺ فى حجته، وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس فى دين الله أفواجا، كما سبق فى حديث جابر: «فرمل ثلاثا ومشى أربعا» [٢].

وسار على ذلك الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده ﷺ.

ثم الرمل كالاضطباع سنة فى حق الرجال، أما النساء فلا يسنّ لهن رمل ولا اضطباع.

واستثنى الحنابلة من سنية الرمل أهل مكة ومن أحرم منها أيضا، فلا يسن لهم الرمل عندهم [٣].

ج ـ ابتداء الطواف من جهة الركن اليمانى :

٣٠ ـ يسن أن يبدأ الطواف قريبا من الحجر الأسود من جهة الركن اليمانى، ثم يستقبل الحَجَر مهللا رافعا يديه، وذلك ليتحقق ابتداء الطواف من الحجر الأسود، وهو واجب.

لكن المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجبا عند الحنفية والمالكية، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة، لذلك صرح المحققون فى المذهب الحنفى باستحباب هذه الكيفية خروجا من الخلاف، فلوا استقبل الحجر مطلقا ونوى الطواف كفى فى حصول المقصود الذى هو الابتداء من الحجر عند الحنفية والمالكية.

قال الحطاب: يستقبل الحجر بجميع بدنه وتكون يده اليسرى محاذية ليمين الحجر ثم يقبله ويمشى على جهة يده اليمنى.

د ـ استقبال الحَجَر عند ابتداء الطواف :

٣١ ـ استقبال الحجر عند ابتداء الطواف، ورفع اليدين عند التكبير مقابلة الحجر، نص على هذه السنة الحنفية.

هـ ـ استلام الحَجَر وتقبيله :

٣٢ ـ استلام الحجر وتقبيله فى ابتداء الطواف وفى كل شوط، وبعد ركعتى الطواف، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، لكن المالكية قيدوا السنية بأول الطواف وجعلوا ذلك مستحبا فى باقيه، واستحب

---

(١) حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ وقد وهنتهم حمى يثرب ...»
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) ومسلم (٢/ ٩٢٣) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث جابر: أن النبى ﷺ رمل ثلاثا ومشى اربعا
أخرجه مسلم (٢/٨٨٧).

(٣) مختصر الخرقى بشرح المغنى ٣/٣٧٦، والفروع ٣/ ٤٩٩.

الحنفية تقبيل الحجر .

وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه ويقبله .

عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قبّل الحجر وقال: «إنى لأعلم أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك» [(١)] .

وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة» وكان ابن عمر يفعله [(٢)] .

و- استلام الركن اليمانى :

٣٣ - استلامه يكون بوضع اليدين عليه، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ماتركت استلام هذين الركنين: اليمانى والحجر، مذ رأيت الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا رخاء [(٣)] .

والسنية مذهب الجمهور، وقول محمد من الحنفية، لكنه عند المالكية سنة فى الشوط الأول مندوب فى غيره، وقال الشيخان: أبوحنفية وأبويوسف: هو مندوب .

وذهب الفقهاء إلى أنه لايقبله ولا يسجد عليه .

وذهب الحنفية إلى أنه لايقبل ما استلم به الركن اليمانى، ولايشير إليه .

وعند الشافعية يقبل ما استلم به الركن اليمانى ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه، وعند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

أما غير هذين الركنين فلا يسنّ استلامه، لأن النبى ﷺ كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» [(١)] .

وقد أبدى العلماء لذلك التفاوت بين أركان البيت سببا وضحه الرملى فقال: والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام: أن الركن الذى فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على

---

(١) حديث ابن عمر أن عمر قبل الحجر.
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٧١) ومسلم (٢/٩٢٥) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليمانى
أخرجه أبو داود (٢/٤٤٠ - ٤٤١) والنسائى (٥/٢٣١) وقال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٢/٣٧٥): «فى إسناده عبد العزيزبن أبى رواد وفيه مقال .

(٣) حديث ابن عمر: ماتركت استلام هذين الركنين. =

= أخرجه مسلم (٢/٩٢٤) .

(١) حديث ابن عمر: لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٧٣) ومسلم (٢/٩٢٤) .

قواعد سيدنا إبراهيم، واليمانى فيه فضيلة واحدة: وهى كونه على قواعد أبينا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين [١].

ز ـ الدعاء :

٣٤ ـ وهو مخير فيه غير محدود عند المالكية، وصرح الشافعية بأنه يسن فى أول الطواف، وفى كل طوفة الدعاء بالمأثور وهو: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ» [٢] والدعاء المأثور فى بقية جوانب البيت وهو مندوب، ومنه :

الدعاء عند رؤية الكعبة :

٣٥ ـ «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا» [١].

«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام» [٢].

دعاء افتتاح الطواف واستلام الحجر الأسود أو المرور به :

٣٦ ـ «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ» وحكمه كما سبق [٣].

والمعنى: أطوف باسم الله، وأطوف اللهم إيمانا بك .

الدعاء فى الأشواط الثلاثة الأولى :

٣٧ ـ «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيى بعدما أمتّ» [٤].

---

(١) انظر سنن الطواف فى الهداية وشرحها ١٤٨/٢ و ١٥٠ ـ ١٥٣، والمسلك المتقسط ص ١٠٨ ورد المحتار ٢٢٧/٢ و ٢٢٩ ـ ٢٣٢، وشرح الرسالة وحاشية العدوى ٤٦٦/١ ـ ٤٦٨، والشرح الكبير ٤٠/٢ ـ ٤١ وشرح المنهاج ١٠٤/٢، ١٠٦ ـ ١٠٨ ونهاية المحتاج ٤٠٧/٢ ـ ٤١٥، ومغنى المحتاج ٤٨٧/١ ـ ٤٩٣ والمغنى ٣٧٠/٣ ـ ٣٨٤، والفروع ٤٩٥/٣ ـ ٥٠٤ .

(٢) حديث: «بسم الله والله أكبر. . . الخ»

أورده ابن حجر فى التلخيص (٢٤٧/٢) وقال: «لم أجده هكذا» ثم عزاه مختصرا دون لفظة: «ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك» إلى الأم للشافعى وهو فيه (١٧٠/٢) من حديث ابن جريج قال: أنبئت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يارسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ فذكره. وفى إسناده انقطاع .

(١) دعاء: اللهم زد هذا البيت تشريفا. . .

أخرجه الشافعى فى المسند (٣٣٩/١ ـ ترتيبه) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت قال: الحديث به، وأعله ابن حجر بالإعضال كذا فى الفتوحات الربانية لابن علان (٣٧٠/٤) .

(٢) دعاء: اللهم أنت السلام ومنك السلام

ورد موقوفا على سعيد بن المسيب، أخرجه عنه الشافعى فى المسند (٣٣٨/١) .

(٣) حديث: بسم الله والله أكبر. . .

سبق تخريجه ف ٣٤ .

(٤) حديث: اللهم اجعله حجا مبرورا. . . . قال ابن حجر فى التلخيص (٢٥٠/٢) لم أجده واستحبه الشافعى واسنده عنه البيهقى فى السنن (٨٤/٥) .

وإذا كان يؤدى عمرة دعا فقال: اجعلها عمرة مبرورة، وإن كان طوافا نفلا دعا: اجعله طوافا مبرورا أى مقبولا وسعيا مشكورا (وسعى الرجل عمله) كما قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَاسَعَى﴾ [(١)].

الدعاء فى الأشواط الأربعة الباقية :

٣٨ ـ «اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» [(٢)].

الدعاء عند الركن اليمانى :

٣٩ ـ «بسم الله والله أكبر، والسلام على رسول الله ورحمة الله وبركاته، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [(٣)].

الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود :

٤٠ ـ «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [(٤)].

«رب قنّعنى بما رزقتنى، وبارك لى فيه، واخلف على كل غائبة لى بخير» [(١)].

الدعاء بعد ركعتى الطواف :

٤١ ـ «اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى، وتعلم حاجتى فأعطنى سؤلى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى، اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لايصيبنى إلا ماكتبت لى، ورضا بما قسمت» [(٢)].

دعاء لعامة الطواف :

٤٢ ـ «اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى، وعمدى، وإسرافى فى أمرى، إنك إن لاتغفر لى تهلكنى» [(٣)].

«اللهم البيت بيتك، ونحن عبيدك،

---

(١) سورة النجم آية : ٣٩ .

(٢) دعاء: اللهم اغفر وارحم . . .
استحبه الشافعى، أسنده عنه البيهقى فى السنن (٥/ ٨٤) .

(٣) دعاء الركن اليمانى: بسم الله، والله أكبر، والسلام على رسول الله .
ورد عن على بن أبى طالب، أخرجه عنه الأزرقى فى أخبار مكة (١/ ٢٤٢) .

(٤) الدعاء بين الركن اليمانى والحجر الأسود: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة . =

= ورد مرفوعا من حديث عبدالله بن السائب، أخرجه عنه أبو داود (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) والحاكم (١/ ٤٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(١) دعاء: رب قنعنى بما رزقتنى
أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥) من حديث ابن عباس مرفوعا، واستغربه ابن حجر كما فى الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٣٨٢) .

(٢) دعاء: اللهم إنك تعلم سريرتى وعلانيتى
ورد من حديث دعاء آدم لما أهبطه الله إلى الأرض، أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٣) وقال: (فيه النضر بن طاهر وهو ضعيف) .

(٣) دعاء: اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى
ورد فى حديث عبد الأعلى التيمى مرسلا، أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٥٣) وأشار البيهقى إلى إرساله .

ونواصينا بيدك، وتقلبنا فى قبضتك، فإن تعذبنا فبذنوبنا، وإن تغفر لنا فبرحمتك، فرضت حجك لمن استطاع إليه سبيلا، فلك الحمد على ما جعلت لنا من السبيل، اللهم ارزقنا ثواب الشاكرين» (١).

دعاء الشرب من ماء زمزم :

٤٣ ـ «اللهم إنى أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وعملا متقبلا، وشفاء من كل داء» (٢).

ح ـ القرب من البيت الحرام :

٤٤ ـ القرب فى الطواف من البيت للرجال والبعد للنساء، وعده الشافعية سنة.

فلو فات الرمل بمراعاة القرب من البيت فالرمل مع البعد أولى، إلا إذا كان الزحام شديدا أو خاف صدم النساء لو بعد عن البيت، فالقرب حينئذ مع ترك الرمل أولى (٣).

ط ـ حفظ البصر عن كل مايشغله :

٤٥ ـ على الطائف أن يحفظ بصره، عن كل مايشغله عن الطواف: لأن الطواف عبادة، وهو بمنزلة الصلاة؛ فينبغى أن يتم فيه التفرغ لأدائه.

ى ـ الإسرار بالذكر والدعاء :

٤٦ ـ الإسرار بالأذكار والأدعية (١) مطلوب فى الطواف، لأن الله تعالى سميع، وحتى لايؤذى غيره إن جهر.

ك ـ التزام الملتزم :

٤٧ ـ يستحب عند جمهور الفقهاء بعد طواف الوداع أن يلتزم الطائف الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الأسود وباب الكعبة المشرفة، اقتداء بالرسول ﷺ، والتزامه أن يلصق صدره وخده الأيمن، ويداه وكفاه مبسوطتان قائمتان، وهو متذلل مستجير برب البيت، والملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء، ويدعو بالمأثور من الدعاء إن حفظه وإلا فبما تيسر (٢).

ل ـ قراءة القرآن الكريم :

٤٨ ـ قراءة القرآن من غير رفع صوت عند المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) دعاء: اللهم البيت بيتك...
أورده المتقى الهندى فى كنز العمال (٥/١٧٢ ـ ١٧٣) عزاه للديلمى وقال: «فيه عبد السلام بن الجنوب متروك».

(٢) دعاء: اللهم إنى أسألك علما نافعا..
أخرجه الحاكم (١/٤٧٣) من حديث ابن عباس موقوفا عليه، وأشار الذهبى إلى تضعيف أحد رواته فى الميزان (٣/٥٠٨).

(٣) مغنى المحتاج ١/٤٩٠ ـ ٤٩١.

---

(١) لباب المناسك ص ١١٠، وانظر رد المحتار ٢/٢٢٧، والشرح الكبير ٢/٤١، والمغنى ٣/٣٥٤.

(٢) شرح ابن عابدين ١/١٧٠ ـ ١٨٧، روضة الطالبين ٣/١١٨، كشاف القناع ٢/٥١٣.

وعند الحنفية تجوز قراءة القرآن، والذكر أفضل عند الحنفية والمالكية [١].

أما الشافعية فقالوا: مأثور الدعاء أفضل من القراءة، وهى أفضل من غير مأثوره [٢].

استدل الحنفية بأن هدى النبى ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه فى الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى [٣].

واستدل الشافعية على أفضلية الدعاء بالمأثور فى الطواف على القراءة باتباع النبى ﷺ، وأفضلية القرآن على غير المأثور فى الطواف، بأن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر [٤].

واستدلوا بالحديث القدسى: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه» [٥].

مباحات الطواف:

٤٩ ـ أ ـ الكلام المباح الذى يحتاج إليه.

(١) شرح اللباب ص ١١١ ـ ١١٢، ورد المحتار ٢/٢٣١، والمغنى ٣/٣٧٨، والخرشى ٢/٣٢٦.

(٢) مغنى المحتاج ١/٤٨٩.

(٣) رد المحتار الموضع السابق.

(٤) مغنى المحتاج الموضع السابق.

(٥) حديث: «من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى ...» أخرجه الترمذى (٥/١٨٤) من حديث أبى سعيد الخدرى. وقال: «حسن غريب».

صرح بعض الحنفية بكراهة الكلام، لكنه محمول على مالا حاجة إليه.

ولذلك صرح الشافعية أن الأفضل ألا يتكلم [١] لقوله ﷺ: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام» وفى رواية: «إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [٢].

ب ـ السلام على من لايكون مشغولا بالذكر [٣].

ج ـ الإفتاء والاستفتاء، ونحوه من تعليم جاهل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر [٤].

د ـ الخروج من الطواف لحاجة ضرورية.

هـ ـ الشرب، لعدم إخلاله بالموالاة لقلة زمانه، بخلاف الأكل [٥].

و ـ لبس نعل أو خف إذا كانا طاهرين.

محرمات الطواف:

٥٠ ـ أ ـ ترك ركن من أركان الطواف، وحكمه: أنه لايتحلل التحلل الأكبر إلا بالعود وأدائه إن كان الطواف فرضا، أو واجبا.

(١) بدائع الصنائع ٢/١٣١ وشرح اللباب ص ١١٠ ونحوه فى المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٨، وانظر المجموع ٨/٥٢.

(٢) حديث: الطواف صلاة.
سبق ف ٢٢.

(٣) شرح اللباب ص ١١١.

(٤) المرجع السابق والمجموع ٨/٥٣.

(٥) شرح الدر ٢/٢٣١.

ب ـ ترك شرط من شروط الطواف، وحكمه: أن الطواف غير صحيح، ويجب أن يعيده إن كان فرضا، أو واجبا .

فإن كان بمكة أعاده ولا إشكال، وإن سافر من مكة، فلا بد له من الرجوع إلى مكة وإعادته، كما فى ترك ركن من أركان الطواف .

ج ـ ترك واجب من واجبات الطواف، وهو غير مجزىء عند الجمهور ، مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية حسب اصطلاحهم، ويلزمه الإثم، ويجب عليه الدم [1].

مكروهات الطّواف :

٥١ ـ نص الفقهاء على أمور تكره فى الطواف، منها :

أ ـ رفع الصوت بالذكر والدعاء والقرآن بما يشوش على الطائفين .

ب ـ الكلام غير المحتاج إليه، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: أقلوا الكلام فإنما أنتم فى صلاة .

ج ـ إنشاد شعر ليس من قبيل الذكر والثناء على الله .

د ـ ترك سنة من سنن الطواف، حسبما هو مقرر فى كل مذهب، كترك الرمل فى طواف بعده سعى، وكترك استلام الحجر الأسود والإشارة إليه .

هـ ـ الجمع بين أكثر من طواف كامل من غير صلاة بعد كل طواف، إلا إذا وقعت الصلاة فى وقت كراهة فيؤخرها عند الحنفية .

و ـ الطواف وهو يدافع البول أو الغائط، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل، ونحو ذلك مما يشغله عن الحضور فى العبادة، كما يكره فى الصلاة .

ز ـ الأكل فى الطواف اتفاقا بين الحنفية والشافعية، وكذا الشرب عند الشافعية، وكراهة الشرب أخف عندهم، قال الشافعى : لا بأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه، بمعنى المأثم، لكنى أحب تركه، لأن تركه أحسن فى الأدب وقال الشافعى فى الإملاء : روى عن ابن عباس رضى الله عنهما «أنه شرب وهو يطوف» [1].

ح ـ وضع الطائف يده على فيه، إلا أن يحتاج إليه مثل دفع التثاؤب .

ط ـ تشبيك الأصابع أوفرقعتها، كما يكره ذلك فى الصلاة [2].

---

(١) المسلك المتقسط فى المنسك المتوسط شرح لباب المناسك ص ١١٢، مغنى المحتاج ١/٤٨٥، الخرشى ٢/٣١٤ .

(١) المجموع ٨/٥٣ .
(٢) شرح اللباب ص ١١٢، المجموع ٨/٥٣ .

كيفية الطواف :

٥٢ ـ إذا أراد شخص الطواف فيستعد لذلك بتطهير بدنه وثيابه من النجاسة، ويغتسل إن كان جنبا، ويتوضأ ويضبط ثياب إحرامه حتى يأمن أن تنكشف عورته فى أثناء الطواف وزحامه، وإذا أراد أداء طواف بعده سعى مثل طواف القدوم فى حال تقديم السعى إليه، وطواف الزيارة إذا لم يقدم السعى عليه، وطواف العمرة، فيسن له فى هذه الأطوفة الاضطباع فى الأشواط كلها .

كيفية الاضطباع :

٥٣ ـ وكيفية الاضطباع : أن يجعل الطائف وسط الرداء تحت إبطه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويترك كتفه اليمنى مكشوفة .

ثم يتجه إلى الحجر الأسود حتى يتجاوزه قليلا إلى جهة الركن اليمانى، ويقطع التلبية إن كان محرما، ينوى الطواف الذى يريده، ويجعل يساره إلى البيت، ثم يستقبل الحجر الأسود ويستلمه، بأن يضع عليه يديه ويضع وجهه بين كفيه، ويقبله ثلاثا .

لكن إذا وجد الطائف زحاما فيجتنب الإيذاء، ويكتفى بالإشارة إلى الحجر بيديه، لأن استلام الحجر سنة، وإيذاء الناس حرام يجب تركه، ولايجوز ارتكاب الحرام لأجل السنة، وقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه : «ياعمر، إنك رجل قوىّ، لاتزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر» [1] .

وكيفية الإشارة : أن يرفع الطائف يديه حذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر الأسود يشير بهما إليه .

٥٤ ـ ويرمل الطائف فى الأشواط الثلاثة الأولى إن كان سيسعى بعد الطواف .

وكيفية الرمل : إسراع المشى مع مقاربة الخطا وهز الكتفين من غير وثب، ويمشى بقية الأشواط، ويكون فى طوافه على غاية الأدب والحضور والتعظيم، مع غض البصر وخفض الصوت بالذكر والدعاء، فإذا وصل إلى الحطيم وهو المكان المحاط بجدار دائرى، جهة شمال الكعبة حيث الميزاب فيجعل الحطيم فى ضمن طوافه، ولايدخل فى داخله، فإذا وصل إلى الركن اليمانى فيستلمه، وذلك بأن يضع يديه عليه فقط، دون سجود ولاتقبيل له ولا ليديه، حتى يصل إلى الحجر الأسود، فيكون بذلك قد

(١) حديث: «ياعمر إنك رجل قوى، لاتزاحم على الحجر..» أخرجه أحمد (١/٢٨) من حديث عمر بن الخطاب وأورده الهيثمى فى المجمع (٣/٢٤١) وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم .

أدى شوطا، فيستلم الحجر ويقبله، أو يشير إليه إذا كان زحام .

ويتابع الطواف حتى تكمل سبعة أشواط عند الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ختاما لأشواط الطواف، أو يشير إليه إذا كان هناك زحام، ثم يتجه نحو مقام إبراهيم الخليل عليه السلام فيجعله بينه وبين الكعبة، ويصلى ركعتى الطواف، ولكن ليس هذا الوضع شرطا لصحتهما كما يتوهم العامة، فلا يزاحم ويصلى ركعتى الطواف أينما تيسر، فحيثما أداهما جائز، لكن الحرم أفضل، ويقرأ فى الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفى الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتباعا لفعله ﷺ، ثم يدعو بعدهما بما يحب له ولمن يحب .



طُوَى

التعريف :

١ - الطّوى من الطىّ، من معانى الطى فى اللغة: بناء البئر بالحجارة، يقال طويت البئر فهو طَوِىّ، فعيل بمعنى مفعول .

وفى اللسان: طوى جبل بالشام، وقيل: هو واد فى أصل الطور، وفى التنزيل العزيز: ﴿إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾ (١) .

وفى معجم ياقوت الحموى: الطوى بئر حفرها عبد شمس بن عبد مناف، وهى التى بأعلى مكة عند البيضاء دار محمد بن سيف (٢).

وذو طوى واد بمكة، قال الزبيدى: يعرف الآن بالزاهر .

وقال الشربينى الخطيب: طوى - بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود - واد بمكة بين الثنيتين - كداء العليا والسفلى - وأقرب إلى

---

(١) سورة طه /١٢ .

(٢) المصباح المنير، لسان العرب، تاج العروس، معجم البلدان مادة : طوى .

السفلى، سمى بذلك لاشتماله على بئر مطوية - مبنية - بالحجارة .

والمقصود بهذا المصطلح الموضع الذى فى مكة دون غيره من المعانى اللغوية .

الحكم الإجمالى :

٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب الغسل فى ذى طوى عند دخول مكة للطواف، لما روى نافع قال: «كان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك [١]» .

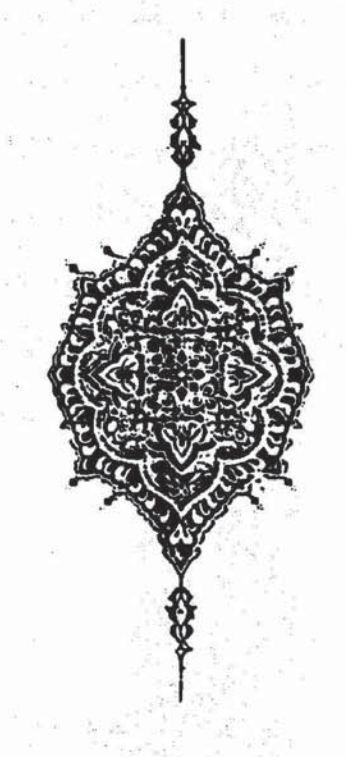
وذهبوا إلى أنه يستحب هذا الغسل بذى طوى إن كانت فى طريقه، وإلا اغتسل فى غير طريقها من نحو مسافتها .

قال الدسوقى : إن لم يأت من جهتها فيقدر مابينهما .

وقال الشربينى : والجائى من غير طريق المدينة كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة .

وفى المجموع : وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران بلا خلاف .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى استحباب الغسل عند دخول مكة مطلقا من غير تحديد موضع [١] .



(١) حديث ابن عمر: «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك. . .» أخرجه البخارى (فتح البارى ٣/٤٣٥) ومسلم (٢/٩١٩) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/١٦٥، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ٧٠، حاشية الدسوقى ٢/٣٨، ٣٩، المجموع ٨/٢ ط. المكتبة السلفية، مغنى المحتاج ١/٤٨٣، المغنى لابن قدامة ٣/٣٦٨ ط. مكتبة الرياض الحديثة، الإنصاف ١/٢٥٠ ط. دار احياء التراث العربى ١٩٨٠م. فتح البارى ٣/٤١٣، ٤٣٥ ط. السلفية .

طَــوْل

التعـريـف :

١ - الطول فى اللغة - بفتح الطاء - الفضل يقـال: لفـلان على فلان طول: أى زيادة وفضل، ويقال: طال على القوم يطول طولا إذا أفضل، وطَول الحُرَّة فى الأصل مصدر من هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها، والأصل أن يعَدّى بإلى فيقال: وجـدت طولا إلى الحـرة، ثم كثـر استعماله فقالوا: طول الحرة .

ويأتى بمعنى الفضل والمن [١] .

وأما فى الاصلاح : فهو السعة والغنى على قول، وقـال آخرون: الطول كل مايقدر به على النكـاح من نقد أو عرض أو دَين على ملىء،قال القرطبى : الطول: هو القدرة على المهر فى قول أكثر أهل العلم [٢] .

الألفـاظ ذات الصلـة :

المهـر:

٢ - المهـر: صداق المرأة، وهو ماوجب لها بنكـاح أو وطء، أو تفـويت بضع، وسمى المهر صداقا، لإشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر [١] .

الحكـم التكليـفى :

٣ - اتفق الفقهـاء على أنـه لا يجوز لواجـد الـطول الحـر أن ينكـح أمة غيـره، حتـى لايفضى ذلـك إلى إرقـاق ولده مع الغنى عنه، لقول عمر رضى الله عنه: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه (أى ولده) وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه، وأن من الطول المحرّم لنكاح الأمة أن تكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، لأن وجود الحرة تحته أعظم من استطاعة طولها، ولأنه حينئذ لم يخش العنت، ولقوله ﷺ : «لايتزوج الأمـة على الحـرة» [٢]، فإن لم تكن صالحة للاستمتاع، بأن كانت تحته صغيرة لا تطيق الـوطء، أو هرمة، أو مجنونة،أو مجذومة، أو برصـاء، أو رتقاء، أو قرناء فيجوز له نكاح الأمة عند المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، لأن وجودها كعدمها ، وهـذا إذا خاف الزنى .

---

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب مادة (طول) .

(٢) الجـامـع لأحكـام القرآن ١٣٦/٥، أحكام القرآن لابن العربى ٥٠٣/١ ، الفواكه الدوانى ٤٥/٢ .

(١) المصباح المنير، المغرب فى ترتيب المعرب مادة (مهر) مغنى المحتاج ٢٢٠/٣ ، كشاف القناع ١٢٨/٥

(٢) حديث: «لا يتزوج الأمة على الحرة» .

أخرجه الدارقطنى (٣٩/٤) من حديث عائشة، وأورده الزيلعى فى نصب الراية (١٧٥/٣) وضعف أحد رواته .

واتفقوا كذلك على أن طول الحرة لا يمنع العبد من نكاح الأمة، لأن نكاحه ليس فيه إرقاق حر، ولأنهما متساويان في الرق.

كما اتفقوا على أنه يجوز لفاقد الطول أن ينكح أمة غيره المسلمة بشروط اختلفوا فيها، تبعا لاختلافهم في تحديد معنى الطول الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [١] الآية.

فذهب الحنفية إلى أنَّ الطول معناه وجود حرة تحته، فإذا لم تكن في عصمته حرة جاز له الزواج من أمة الغير عند أبي يوسف ومحمد، وزاد أبوحنيفة: أن لا تكون عنده حرة تعتد من طلاقه البائن.

وذهب علماء السلف وفقهاء المذاهب الثلاثة - المالكية، والشافعية، والحنابلة - إلى أن الطول معناه القدرة على نكاح الحرة، سواء أكانت مسلمة أم كتابية [٢].

وعليه فلا يجوز لحر مسلم أن ينكح أمة غيره إلا بشروط، ينظر تفصيلها في مصطلح: (رق) ف ٧٥.

(١) سورة النساء / ٢٥

(٢) البدائع ٢/٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠٣، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٦، مغني المحتاج ٣/١٨٣، الفواكه الدواني ٢/٤٥، روضة الطالبين ٧/١٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/٢٩٠، كشاف القناع ٥/٨٥

٤ - واتفق الفقهاء على أن من الأفضل والخير للرجل الحر الذي اجتمعت له شروط الإباحة أن يترك نكاح الأمة وأن يصبر عنها لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [١] حتى لايسبب الرق لولده حيث إن ولده من الأمة يكون رقيقا يملكه سيدها، إلا أن يشترط الزوج على مالكها حريته فيكون ولده منها حرا لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحل حراما» [٢].

ولقول عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط.

ولهذا استثنوا من هذا صورتين:

إحداهما: إذا كان الزوج لا يولد له، كالخصي مثلا، لانتفاء محذور رق الولد.

الثانية: أن تكون الأمة ملكا لأصله الحرّ [٣].



(١) سورة النساء/٢٥

(٢) حديث: «المسلمون على شروطهم...» أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) البدائع ٢/٢٦٨، الفواكه الدواني ٢/٤٥، كشاف القناع ٥/٨٧، مغني المحتاج ٣/١٨٥، روضة الطالبين ٧/١٣١

طِيب

انظر: تطيب .

طِيرَة

انظر : تطيّر .



طُيُور

التعريف :

١ - الطيور فى اللغة: جمع طير، وهو جمع طائر، والطائر: كل ذى جناح يسبح فى الهواء . وتطيّر فلان أصله التفاؤل بالطير، ثم استعمل فى كل مايتفاءل به أو يتشاءم، لأن العرب كانت إذا أرادت المضى لمهمّ مرّت بمجاثم الطير وأثارتها، لتستفيد هل تمضى أو ترجع؟ فنهى الشارع عن ذلك، [1]وقال: «لاعدوى ولا طيرة» [2] وقال أيضا: «أقروا الطير على وكناتها» [3].

ولا يخرج معناه الاصطلاحى عن معناه اللغوى .

---

(١) المصباح المنير، غريب القرآن للأصفهانى مادة (طير) .

(٢) حديث: «لاعدوى ولا طيرة»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/٢١٥) ومسلم (١٧٤٣/٤) من حديث أبى هريرة، واللفظ للبخارى .

(٣) حديث: «أقروا الطير على وكناتها»

ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٦/٥) وقال: رواه الطبرانى بأسانيد ورجال أحدها ثقات ، والحديث من رواية أم كوز الكعبية .

مايتعلق بالطيور من أحكام:

وردت أحكام الطيور فى عدة أماكن من كتب الفقهاء منها:

أ - بيع الطيور:

٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز بيع مايؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير وغيرهما، لأنه ينتفع به، فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم.

كما يجوز بيع ما يصاد به من الطيور، كالصقر والبازى والشاهين والعقاب ونحوها إذا كان معلما أو يقبل التعليم، لأنه حيوان أبيح اقتناؤه وفيه نفع مباح، فأبيح بيعه، أما إذا كان غير قابل للتعليم فلا يجوز بيعه.

ويجوز أيضا بيع ماينتفع بلونه كالطاووس، أو ينتفع بصوته كالبلبل والهزار والببغاء والزرزور والعندليب ونحوها.

أما بيع الطيور التى لاتؤكل ولا يصطاد بها، كالرخمة والحدأة والنعامة والغراب الذى لا يؤكل فلا يجوز بيعها، لأن مالا منفعة فيه لاقيمة له، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وبذل العوض فيه من السفه.

وقال الحنفية: يجوز بيع كل ذى مخلب من الطير، معلّما كان أو غير معلم [1].

وقال البهوتى: ويصح بيع ما يصاد عليه من الطير، كبومة يجعلها شباشا، وهو: طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد، ولكن يكره ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان [1].

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطير فى الهواء، سواء كان مملوكا له أو غير مملوك له.

أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، ومن شروط صحة البيع: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع عند العقد، وهو متعذر هنا.

وغير المملوك لايجوز بيعه لعلتين، إحداهما: العجز عن تسليمه، والثانية: أنه غير مملوك له.

والأصل فى هذا: نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر، [2] وقد فسر بأنه بيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء، إلا أنهم اختلفوا فى الطائر الذى يألف الرجوع، هل يصح بيعه فى حال ذهابه إلى الرعى أو غيره أم لا؟.

فذهب الجمهور من الشافعية - وهو

(١) البدائع ١٤٢/٥، والمجموع للنووى ٢٣٩/٩، المغنى =

= لابن قدامة ٢٨٣/٤ - ٢٨٥، مغنى المحتاج ١٢/٢، كشاف القناع ١٥٢/٣.

(١) كشاف القناع ١٥٢/٣.

(٢) حديث: (نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر) أخرجه مسلم (١١٥٣/٣) من حديث أبى هريرة.

المـذهب عندهم - والحنابلة إلى أنه لا يجوز بيعـه وإن تعـود العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لايوثق بعودته لعدم عقله .

وذهب إمـام الحـرمـين من الشافعية إلى جواز بيعه، كالعبد المبعوث فى شغل [١] .

واتفق العلماء كذلك على أن الطير إذا كان فى مكـان مغلق، ويمكن أخـذه منـه بلا تعب - كبرج صغير - جاز بيعه .

أما إذا لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، فذهب الجمهـور - وهـو مقابل الأصح عند الشـافعية - إلى صحة بيعه، كما يصح بيع مايحتاج فى نقله إلى مؤنة كبيرة .

والأصح عند الشافعية أنه لا يصح بيعه لعـدم قدرة البـائع على تسليمه، وإلى هذا ذهب القاضى من الحنابلة .

وأمـا إذا كان الـبرج ونحـوه مفتوحا فلا يصح بيع الطيور الموجودة فيه، لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه [٢] .

ب - الاصطياد بالطيور :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاصطياد بكل مايقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من جوارح الـطير، كالبـازى والصقـر والعقاب والشـاهـين ونحـوها من ذوات المخالب من الـطيور، وأن ماأخـذتـه هذه الجوارح من الصيد وجرحته وأمسكته وأدركه صاحبها ميتا أو فى حركـة المذبوح أو لم يتمكَّن من ذبحه حلّ أكله، لقوله ﷺ فى البازى «ما أمسك عليك فكل» [١] .

وخـالفهم فى ذلـك ابن عمر رضى الله عنهـما ومجـاهـد والضحاك والسدى فقالوا: لايجـوز الصيد إلا بالكلب ، لقوله تعالى : ﴿وَمَاعَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [٢] الآية، حيث خصّ الاصطياد بالكلاب .

ثم اخـتـلف الفقهـاء فى شروط تعليم جوارح الطير وما يكون به [٣] .

وفى ذلك تفصيل ينظر فى مصطلح : (صيد) .

ج - اصطياد الطيور وذبحها :

٤ - اتفق الفقهـاء على أن الـطير إذا كان

---

(١) المجموع للنووى ٩/٢٨٣، المغنى لابن قدامة ٤/٢٢٢، البدائع ٥/١٤٧، القوانين الفقهية ص ١٤٨، كشاف القناع ٣/١٦٢، مغنى المحتاج ٢/١٣، جواهر الإكليل ٢/٥ - ٨ .

(٢) المصادر السابقة .

(١) حديث: «ماأمسك عليك فكل» .
أخـرجـه البخـارى (فتح البـارى ٩/٥٩٩) ومسلم (٣/١٥٣٠) من حديث عدى بن حاتم، واللفظ للبخارى .

(٢) سورة المائدة /٤

(٣) البـدائع ٥/٥١،٥٤،٥٨، المجموع للنووى ٩/٩٢، مغنى المحتـاج ٤/٢٧٥ المغنى لابن قدامـة ٨/٥٤٦، القوانين الفقهية ص ١٧٥ .

مقـدورا عليه فذكـاته بالذبح ، وتفصيله فى مصطلح : (ذبائح ف ١١ وما بعدها) .

وإن لم يكن مقـدورا عليه فذكـاته بعقر مزهق للروح فى أى موضع كان، وفى صور هذا العقـر ومـا يحل منهـا الـطير أو الصيد خلاف ينظر فى مصطلح : (صيد) .

